مجلة علمية محكمة تصدر عن
دار جامعة الملك سعود للنشر

مجلة الدراسات الإسلامية

ردمد (الطباعة): ١٦٥٨-٦٣٠١
ردمد (الكترونية): ١٦٥٨-٧٦٨٥

jislamic@ksu.edu.sa

المجلد (٣٦) العدد (٢)

مايو (٢٠٢٤م) - شوال (١٤٤٥هـ)

دار جامعة الملك سعود للنشر
KING SAUD UNIVERSITY PRESS

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة الدراسات الإسلامية

تصدر عن

جامعة الملك سعود

دورية ـ علمية ـ محكمة

المجلد السادس والثلاثون ـ العدد الثاني

مايو (2024م) شوال (1445هـ)

ISSN: 1658-6301 (print)
ISSN: 1658-7685 (online)
Available online at http://jis.ksu.edu.sa

دار جامعة الملك سعود للنشر
KING SAUD UNIVERSITY PRESS

ص.ب ٦٨٩٥٣ - الرياض ١١٥٣٧ المملكة العربية السعودية

التعريف بالمجلة

مجلة الدراسات الإسلامية

مجلة (دورية ـ علمية ـ محكمة) تعنى بنشر البحوث في مجالات الدراسات الإسلامية، تصدر ثلاث مرات في السنة في (فبراير ـ مايو ـ نوفمبر) عن كلية التربية بجامعة الملك سعود. صدر العدد الأول منها عام 1397هـ/1977م بعنوان (دراسات).

❋ ❋ ❋

الرؤيـــة:

أن تكون مجلة رائدة في مجال نشر البحوث المحكمة في الدراسات الإسلامية، ومضمنة في قواعد البيانات الدولية المرموقة.

الرســالة:

نشر البحوث المحكمة في مجالات الدراسات الإسلامية وفق معايير مهنية عالمية متميزة.

الأهداف:

1 – تكوين مرجعية علمية للباحثين في مجالات الدراسات الإسلامية.

2 – المحافظة على هوية الأمة والاعتزاز بقيمها من خلال نشر الأبحاث المُحكمة الرصينة التي تسهم بتطوير المجتمع وتقدمه.

3 – تلبية حاجة الباحثين محلياً وإقليمياً وعالمياً للنشر في ميدان الدراسات الإسلامية.

❋ ❋ ❋

للمراسلة:

(مجلة الدراسات الإسلامية) ص.ب: 2458 الرمز البريدي: 11451

كلية التربية – جامعة الملك سعود – الرياض – المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: JIslamic@ksu.edu.sa الموقع الإلكتروني: http://jis.ksu.edu.sa/

❋ ❋ ❋

الاشتراك والتبادل:

دار جامعة الملك سعود للنشر، جامعة الملك سعود – الرياض – المملكة العربية السعودية

ص.ب: 68953 الرمز البريدي: 11537

ثمن العدد: 15 ريالاً سعودياً، أو ما يعادله بالعملة الأجنبية، يضاف إليها أجور البريد.

❋ ❋ ❋

© 2024 (1445هـ) جامعة الملك سعود.

جميع حقوق الطبع محفوظة. لا يسمح بإعادة طبع أي جزء من المجلة أو نسخة بأي شكل وبأي وسيلة سواء كانت إلكترونية أو آلية بما في ذلك التصوير والتسجيل أو الإدخال في أي نظام حفظ معلومات أو استعادتها بدون الحصول على موافقة كتابية من رئيس تحرير المجلة.

❋ ❋ ❋

دار جامعة الملك سعود للنشر
KING SAUD UNIVERSITY PRESS

ISSN: 1658-6301 (print), ISSN: 1658-7685 (online)

مجلة الدراسات الإسلامية

الهيئة الاستشارية

الأمير الدكتور/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
جامعة الملك سعود (السعودية)

أ. د. ذو الكفل الحاج محمد يوسف
جامعة ملايا (ماليزيا)

أ. د. أحمد خالد شكري
الجامعة الأردنية (الأردن)

أ. د. طه علي بوسريح
جامعة الزيتونة (تونس)

أ. د. عامر حسن صبري
وزارة العدل والشؤون الإسلامية (البحرين)

أ. د. عبد الله عبد الحي أبو بكر
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية (السودان)

أ. د. عبد المجيد بيرم
جامعة الجزائر (الجزائر)

أ. د. محمد أحمد لوح
الكلية الإفريقية للدراسات الإسلامية (السنغال)

أ. د. محمد زين العابدين رستم
جامعة السلطان المولى سليمان (المغرب)

أ. د. محمد عبد الرزاق الطبطبائي
جامعة الكويت (الكويت)

* * *

رئيس التحرير

أ. د. عبد السلام بن صالح الجار الله
aalgarlah@ksu.edu.sa

* * *

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. عبد المحسن بن عبد الله التخيفي
جامعة الملك سعود (السعودية)

أ. د. عمر بن عبد العزيز الدهيشي
جامعة الملك سعود (السعودية)

أ. د. حمود بن إبراهيم السلامة
جامعة الملك سعود (السعودية)

أ. د. بندر بن عبد الله العنزي
جامعة الملك سعود (السعودية)

أ. د. سلطان بن سعد السيف
جامعة الملك سعود (السعودية)

أ. د. عبد المجيد بن عبد الرحمن الدرويش
جامعة الملك سعود (السعودية)

أ. د. سارة بنت عبدالمحسن بن سعيد
جامعة الملك سعود (السعودية)

أ. د. وفاء بنت عبد الله الزعاقي
جامعة الملك سعود (السعودية)

أ. د. عبد الله بن مرحول السوالمة
جامعة اليرموك (الأردن)

أ. د. ياسر بن إبراهيم الخضيري
جامعة الإمام محمد بن سعود (السعودية)

د. عبد الله بن سليمان الشايع
جامعة الملك سعود (السعودية)

* * *

سكرتير المجلة

أ. مها المعمر
JIslamic@ksu.edu.sa

* * *

الإخراج والتنفيذ الفني

أ. أيمن عواد زكي
Oshy999@hotmail.com

* * *

أولاً : طبيعة المواد المنشورة:

تهدف المجلة إلى إتاحة الفرصة للباحثين في جميع بلدان العالم لنشر إنتاجهم العلمي في مجالات الدراسات الإسلامية؛ الذي تتوافر فيه الأصالة والجدة، وأخلاقيات البحث العلمي، والمنهجية العلمية.

وتقوم المجلة بنشر المواد التي لم يسبق نشرها باللغة العربية، وتقبل المواد في أي من الفئات التالية: البحوث الأصيلة، والمراجعات العلمية، وتقارير البحوث، والمراسلات العلمية القصيرة، وتقارير المؤتمرات والندوات، وعروض الكتب والرسائل العلمية ونقدها.

❋ ❋ ❋

ثانياً : إرشادات وتنبيهات للباحثين:

- لا يتجاوز عدد كلمات البحث في صورته النهائية (10.000) كلمة متضمنة الملخصين العربي والإنجليزي، والمراجع.
- الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.
- إرسال البحث إلى المجلة يُعد قبولاً من الباحث لـ(شروط النشر في المجلة)، ولهيئة التحرير الحق في تحديد أولويات نشر البحوث.

❖ عناصر البحث:

يُنظم الباحث بحثه وفق مقتضيات (منهج البحث العلمي) كالتالي:

1/ صفحة أولى عربية، تحتوي: (عنوان البحث، اسم الباحث كاملاً، اللقب الوظيفي، التخصص، اسم القسم والكلية والجامعة المنتمي لها، البريد الإلكتروني، رقم الجوال)، ثم ملخص البحث بالعربي.

2/ صفحة ثانية فيها نفس المطلوب في الصفحة الأولى (لكنه باللغة الإنجليزية).

3/ ثم صفحة ثالثة تبدأ بمقدمة عن موضوع البحث، حاوية: (أهدافه، حدوده، المنهج والإجراءات، الدراسات السابقة، خطة البحث).

❖ جودة عرض الباحث إضافته العلمية على الدراسات السابقة – إن وجدت – له أهمية عالية في قبول الأبحاث.

4/ كتابة البحث إلى أقسام (مباحث) متوافقة مع (خطة البحث).

5/ كتابة خاتمة حاوية للنتائج البحثية وللتوصيات البحثية، متجنبة تخليص البحث من جديد.

6/ قائمة المراجع بكامل المعلومات الخاصة بها. (بلا إضافة فهارس).

❖ ملخص البحث:

- كتابة مستخلص لا يتجاوز كلماته (250) كلمة، ويتضمن العناصر التالية: (موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وأهم النتائج) مع الترجمة – المعتمدة من مختص لغوي – للإنجليزية.
- يُتبع كل مستخلص (عربي/إنجليزي) بالكلمات الدالة (المفتاحية) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، والقضايا الرئيسة التي تناولها، (4 – 6) كلمات.

❖ أسلوب توثيق المراجع:

- **في الحاشية السفلية:** يكون بذكر (عنوان الكتاب، واسم المؤلف المشهور، والجزء/الصفحة) حسب المنهج العلمي المعمول به في توثيق الدراسات الشرعية. مثال: لسان العرب، لابن منظور (233/2)، أو: الروح، لابن القيم (ص155)، أو: سنن ابن ماجة، (ح45).

- **في نهاية البحث (قائمة المراجع):**

1/ إذا كان المرجع (كتاباً): (عنوان الكتاب. فالاسم الأخير للمؤلف (اسم الشهرة)، فالاسم الأول والأسماء الأخرى. فاسم المحقق/ المترجم – إن وجد –. فبيان الطبعة، فمدينة النشر: فاسم الناشر، فسنة النشر).

مثال: الجامع الصحيح. الترمذي، محمد بن عيسى. تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرين. ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2004م.

2/ إذا كان المرجع (رسالة علمية لم تطبع): (عنوان الرسالة. فالاسم الأخير للباحث (اسم العائلة)، فالاسم الأول والأسماء الأخرى. فنوع الرسالة (ماجستير/دكتوراه)، فالمكان: فاسم الكلية، فاسم الجامعة، فالسنة).

مثال: يعقوب بن شيبة السدوسي آثاره ومنهجه في الجرح والتعديل. المطيري، علي بن عبد الله. رسالة ماجستير، السعودية: كلية التربية، جامعة الملك سعود، 1418هـ.

3/ إذا كان المرجع (مقالاً من دورية): (عنوان المقال. فالاسم الأخير للمؤلف (اسم العائلة)، فالاسم الأول والأسماء الأخرى. فاسم الدورية، فالمكان، فرقم المجلد، (فرقم العدد)، فسنة النشر، فالصفحة من ص... – إلى ص...).

مثال: الإمام عفان بن مسلم الصفار ومنهجه في التلقي والأداء والنقد. المطيري، علي بن عبدالله. مجلة جامعة القصيم: العلوم الشرعية، القصيم. م (3)، (1)، 1431هـ، 35 – 85.

4/ إذا كان (موقعاً إلكترونياً)، (يفرد بقائمة مستقلة بعد قوائم المصادر والمراجع): (عنوان المقال أو الخبر، اسم العائلة ثم الاسم الأول. اسم الموقع، تاريخه نشره إن وجد، رابط صفحة المقالة نفسها.

مثال: مقال: السلفية والآبائية، السعيدي، عبدالله. الدرر السنية، 1438/7/6هـ.

❖ هذا بالإضافة إلى ذكر بعض الاختصارات إن لم يوجد لها أي بيان في بيانات المرجع، وهي كالتالي:

- بدون مكان النشر: (د. م). - بدون اسم الناشر: (د. ن).
- بدون رقم الطبعة: (د. ط). - بدون تاريخ النشر: (د. ت).

- نظام التوثيق المعتمد في المجلة بالنسبة للمراجع الأجنبية هو نظام (جامعة شيكاغو).
- في حال (قبول البحث للنشر) تؤول كافة حقوق النشر للمجلة، وفي حال رغبة الباحث نشره في منفذ آخر ورقياً أو إلكترونياً، يتقدم بطلب الإذن من المجلة عبر مخاطبة رئيس التحرير بريدياً.

ثالثًا: طريقة إرسال البحث وتحكيمه:

- الدقة في الإجراءات تسرع حالة تحكيم البحث، ونرجو من الباحثين التعاون فيها.
- يقوم الباحث بإرسال بحثه عبر نظام التحرير الإلكتروني: (https://japksu.com/index.php/JIS/about/submissions).

- **يرسل الباحث نسخ بحثه بالطريقة التالية:**

1/ يرسل الباحث (لغرض التحكيم) ما مجموعه (4) نسخ من البحث في رسالة بريدية واحدة، بالتفصيل التالي:

أ/ نسختان بصيغة word الأولى: تشتمل صفحة غلافها البيانات كاملة، والنسخة الأخرى للتحكيم، تحوي صفحة العنوان: عنوان البحث (وحذف بقية البيانات).

ب/ نسختان بصيغة PDF من الملفين السابقين في نسخ: word.

ج/ تعبئة تعهد أصالة البحث، بأن البحث لم ينشر من قبل، ولم يقدم للنشر في ذات الفترة في منفذ آخر، وأنه ليس مستلاً من رسالة علمية أو كتاباً، (يمكن الحصول عليه في موقع المجلة، أو مراسلة بريد المجلة).

2/ مواصفات البحث الفنية:

أولاً: مواصفات نسخة التحكيم:

- لا يتجاوز عدد صفحات البحث في صورته النهائية (10.000) كلمة، متضمنة الملخصين العربي والإنجليزي، والمراجع.
- نوع خط نسخة التحكيم (Traditional Arabic) للغة العربية بحجم (17) أبيض للمتن وأسود للعناوين، وبحجم (13) أبيض للحاشية والمستخلص، وبحجم (10) أبيض للجداول والأشكال، وأسود لرأس الجداول والتعليق.
- يستخدم خط (Times New Roman) للغة الإنجليزية بحجم (11) أبيض للمتن وأسود للعناوين، وبحجم (9) أبيض للحاشية والمستخلص، وبحجم (8) أبيض للجداول والأشكال، وأسود لرأس الجداول والتعليق.
- هوامش الصفحة (2.5) من جميع الجهات، وبدون ترويسة مطلقاً، وتباعد الأسطر: مفرد.

ثانياً: مواصفات نسخة النشر الرسمي بالمجلة (سيرسل للباحث نموذج مع مواصفاته بعد قبول البحث نهائياً للنشر).

- يتم الفحص الأولي للبحث من قبل هيئة التحرير، وللهيئة الحق في تقرير أهلية التحكيم أو رفضه بدون إبداء أسباب (الفحص الأولي في مدة تتراوح بين 2 – 4 أسابيع).
- بعد موافقة هيئة التحرير يشعر الباحث، ويرسل للمحكمين المختصين، ويوجد ثلاث حالات بعد التحكيم:

أ/ قبول البحث كما هو (في حال قبول البحث يرسل الباحث نسخة النشر وفق تنسيق المجلة).

ب/ قبول البحث مع التعديلات (تعبئة نموذج جدول لتوضيح التعديلات وأجوبة الباحث عليها – خلال مدة شهر – وبعد التعديل ينظر مره أخرى في البحث ثم في حال الموافقة تصدر شهادة القبول).

ج/ غير مقبول (يتم إرسال اعتذار للباحث).

- مدة التحكيم 4 – 7 أسابيع وقد تتجاوز لظروف استبدال المحكمين، بينما النشر يرجع لترتيب الأبحاث القديمة.
- في حال (نشر البحث) يرسل للباحث رابط بحثه المنشور في موقع المجلة الإلكتروني (صيغة pdf)، ولا تلتزم المجلة بإرسال النسخة المطبوعة للباحث.

❋ ❋ ❋

مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 36، العدد (2)، ص ص 17 – 153، الرياض (2024م/ 1445هـ)

المحتويات

العنوان

- افتتاحية العدد (هيئة تحرير المجلة)
- الإمام مكي بن أبي طالب القيسي ومنهجه في توجيه القراءات من خلال كتابه: «الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها» دراسة تطبيقية

  د. ناهر بن حمدان بن عوض المحمدي

  الأستاذ المساعد بقسم القرآن وعلومه، كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد بأبها 17
- الأذكار والأدعية الواردة في صلاة الليل «جمعاً ودراسة»

  د. عيد بن فرج بن عياد العصيمي

  أستاذ الحديث المشارك بقسم الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة المجمعة 47
- الفضالة في نظام المعاملات المدنية السعودي «دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي»

  د. يحيى بن حسين بن يحيى الحربي

  الأستاذ المشارك في تخصص الأنظمة بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد 87
- التعزير بحسب التخصص المهني للمُعزَّر «دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية»

  أ. ناصر عبد العزيز علي الحبيب[*]، و أ. د. محمد سليمان النور[**]

  [*] طالب دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

  [**] أستاذ الفقه المقارن، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة 109
- الإقرار الضمني: تأصيلٌ وتطبيقٌ

  د. حسن بن صالح بن شلعان القرني

  أستاذ مشارك، قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك فيصل، الإحساء، المملكة العربية السعودية 131

❋ ❋ ❋

افتتاحية العدد

«هيئة تحرير المجلة»

افتتاحية العدد

بقلم

(هيئة تحرير المجلة)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، محمد بن عبد الله إمام البررة، وعلى آله وصحابته أجمعين. أما بعد.

فيطيب لهيئة تحرير «**مجلة الدراسات الإسلامية**» أن تحمد الله – تعالى – على ما وفق إليه من خدمة العلم الشرعي المستمد من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ وبثه بين القراء والباحثين؛ من خلال نشر عدد من البحوث العلمية، وتشكره ﷻ على ما تلقاه المجلة من قبول حسن لدى المتخصصين في العلوم الشرعية، ومن إقبال عليها من المعتنين بالدراسات الإسلامية.

واستدامةً لهذا العمل الذي نسأل أن يكون خالصاً لوجهه الكريم، يسرنا أن نتحف القراء والباحثين بالعدد الثاني من المجلد السادس والثلاثين من المجلة المنتظم في عقده خمسة من البحوث، المستوفية للضوابط والشروط، والمتنوعة في تخصاصاتها، بعد أن اجتازت التحكيم العلمي من أساتذة مختصين: أحدها: الإمام مكي بن أبي طالب القيسي ومنهجه في توجيه القراءات من خلال كتابه: «الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها» دراسة تطبيقية، والثاني: الأذكار والأدعية الواردة في صلاة الليل «جمعاً ودراسة»، والثالث: الفضالة في نظام المعاملات المدنية السعودي «دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي»، والرابع: التعزير بحسب التخصص المهني للمُعزَّر «دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية»، والخامس: الإقرار الضمني تأصيلٌ وتطبيقٌ.

إن هيئة التحرير تأمل من الباحثين والمتخصصين المشاركة في تطوير المجلة والرفع من مستواها من جميع الجوانب، من خلال إتحافها بآرائهم ومقترحاتهم، وتزويدها بملحوظاتهم، وتؤكد أن ذلك سيكون محل عناية وتقدير.

وفي الختام نسأل الله – تعالى – أن يجعل أعمالنا صالحة، ولوجهه الكريم خالصة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيه الأمين.

البحوث والدراسات

مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 36، العدد (2)، ص ص 17 -45، الرياض (2024م/ 1445هـ)

الإمام مكي بن أبي طالب القيسي ومنهجه في توجيه القراءات من خلال كتابه: «الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها» دراسة تطبيقية

ناهر بن حمدان بن عوض المحمدي[1]

جامعة الملك خالد

(قدم للنشر في 23/ 05/ 1446هـ؛ وقبل للنشر في 13/ 08/ 1446هـ)

«هذا البحث تم دعمه من خلال البرنامج البحثي العام بعمادة البحث العلمي -جامعة الملك خالد- المملكة العربية السعودية (82/ 1444هـ)»

المستخلص: يتعلق هذا البحث بأحد أهم علوم القرآن الكريم، وهو علم توجيه القراءات، ويعني بتوجيه القراءات عند الإمام مكي بن أبي طالب القيسي (ت437هـ) رحمه الله؛ من خلال إبراز أهم معالم منهجه في توجيهه للقراءات القرآنية في أحد أهم مؤلفات توجيه القراءات ألا وهو كتاب: «الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها»، وسلك الباحث المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، وكذلك المنهج الاستنباطي؛ ساعيًا إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أبرزها: التعريف بعلم توجيه القراءات، ونشأته وتطوره، وأهم المؤلفات فيه. والتعريف بالإمام مكي بن أبي طالب رحمه الله وكتابه «الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها». وإيضاح أبرز معالم منهج الإمام مكي بن أبي طالب رحمه الله في توجيه القراءات من خلال كتابه «الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها». ومن أهم النتائج التي توصل لها البحث: موافقة اسم الكتاب لمضمونه فجاء كاشفًا عن وجوه القراءات مبينًا لعللها، محتجًا لها. وتنوع مسالك الإمام مكي رحمه الله في توجيهه للقراءات. وأن من أبرز مسالك احتجاج مكي رحمه الله للقراءات كان الاحتجاج بالقرآن الكريم والسنة النبوية، وأقوال أئمة القراء، والتفسير، وأئمة النحو واللغة، وشعر العرب، وخط المصحف. وقد يحتج للقراءة الواحدة بأكثر من مسلك؛ كأن يحتج لها بنظائرها من القرآن الكريم، ويحتج لها بالسنة، وأقوال أئمة التفسير، والنحو. وأنَّ مكيًا رحمه الله كان يحتج بالقراءات الشاذة، وقراءات الصحابة والتابعين، وغيرهم ممن لهم اختيارات في القراءة.

الكلمات المفتاحية: منهج، مكي، توجيه، القراءات، الكشف.

Imam Maki ibn Abi Talib Al-Qaisi and His Approach to the Interpretation of Qira'at Through His Book "Al-Kashf 'An Wujuh Al-Qira'at As-Sab' wa 'Ilaliha wa Hujajiha" An Applied Study

Nahir bin Hamdan bin Awad Al-Mohammadi[1]

King Khalid University

(Received 25/11/2024; accepted for publication 12/02/2025.)

[This research was supported by the General Research Program of the Deanship of Scientific Research – King Khalid University – Kingdom of Saudi Arabia (82/1444H).]

Abstract: This study focuses on one of the most significant sciences of the Holy Qur'an, namely the science of Qira'at interpretation. It examines the approach of Imam Maki ibn Abi Talib Al-Qaisi (d. 437 AH, may Allah have mercy on him) in interpreting Qira'at by highlighting the key aspects of his methodology as presented in one of the most important works in this field, *Al-Kashf 'An Wujuh Al-Qira'at As-Sab' wa 'Ilaliha wa Hujajiha*. The researcher employed the inductive, descriptive, and deductive methodologies to achieve several objectives, the most notable of which include: Introducing the science of Qira'at interpretation, its origin, development, and key works. Providing an overview of Imam Maki ibn Abi Talib (may Allah have mercy on him) and his book *Al-Kashf 'An Wujuh Al-Qira'at wa 'Ilaliha wa Hujajiha*. Clarifying the most prominent aspects of Imam Maki ibn Abi Talib's methodology in interpreting Qira'at through his book. Key Findings: The book's title accurately reflects its content, as it unveils the aspects of Qira'at, explains their reasoning, and supports them with evidence. Imam Maki (may Allah have mercy on him) employed diverse approaches in interpreting Qira'at. One of the primary methods he used to support Qira'at was referencing the Qur'an itself, the Sunnah, statements of renowned Qira'at scholars, Tafsir experts, grammarians, linguistic authorities, Arabic poetry, and the script of the Mushaf. He sometimes supported a single Qira'a using multiple approaches, such as citing similar instances in the Qur'an, the Sunnah, and the views of Tafsir and grammar scholars. Imam Maki (may Allah have mercy on him) also considered rare Qira'at, the readings of the Companions and Tabi'un, and other independent choices in recitation as valid evidence.

Keywords: Methodology, Maki, Interpretation, Qira'at, Al-Kashf.

---

(1) الأستاذ المساعد بقسم القرآن وعلومه، كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد بأبها.

(1) Assistant Professor, Department of Qur'an and Its Sciences, College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University, Abha.

البريد الإلكتروني: *E-mail: nmohammadi@kku.edu.sa*

المقدمة

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فإن العلوم المرتبطة بكتاب الله تعالى هي أشرف العلوم، وأجلها، وهي من أعظم ما ينبغي لطالب العلم أن يشغل وقته فيه، وإنَّ من أجلِّ علوم القرآن علم توجيه القراءات؛ ونظرًا لأهميته فقد أولاه علماء السلف عنايتهم، وبذلوا فيه وسعهم، فلا يكاد يخلو مؤلَّفٌ في القراءات إلا واهتم مصنِّفه فيه بهذا الفن، وممن اهتم بهذا الجانب وأولاه عناية واهتمامًا بالغين الإمام مكي بن أبي طالب القيسي المتوفى سنة: (437هـ) في كتابه: «الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها»، وقد وقع اختياري على دراسة منهجه الذي اتبعه في توجيهه للقراءات، وعنونته بـ«الإمام مكي بن أبي طالب القيسي ومنهجه في توجيه القراءات من خلال كتابه الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها-دراسة تطبيقية».

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتمثل أهميته وأسباب اختياره في جملة من العناصر من أهمها:

1- أنه يبين معاني القراءات، وما يترتب عليها من اختيارات، وترجيح لبعض المعاني على بعض؛ لقوة الأدلة وضعفها.

2- أنه يثري الأحكام الفقهية والشرعية واللغوية والنحوية والبلاغية وغيرها.

3- أنه يوطد أركان صحة القراءة.

4- فيه بيان أن القراءات المتواترة على درجة واحدة، وإنما يكون التفاوت بينها في المعاني والإعراب فقط.

5- المكانة العلمية الكبيرة التي يتمتع بها الإمام مكي بن أبي طالب القيسي رحمه الله، والتي بوأته موضعًا رفيعًا بين علماء سلف الأمة -رحمهم الله-.

6- أهمية كتاب الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها؛ الذي يعد أحد أهم المصنفات في القراءات السبع؛ ويتبين ذلك في إفادة كثير من علماء القراءات منه، واعتماده مصدرًا رئيسًا في مؤلفاتهم، وسيتضح ذلك في قسم الدراسة من هذا البحث -إن شاء الله تعالى-.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن سؤال رئيس هو: **ما المنهج الذي سلكه الإمام مكي بن أبي طالب في توجيهه للقراءات في كتابه «الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها»؟**

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث لتحقيق جملة من الأهداف من أبرزها:

- التعريف بعلم توجيه القراءات، وبيان مكانته بين علوم القرآن الكريم.

- بيان نشأة علم توجيه القراءات، وأشهر مصنفاته.

- التعريف بإيجاز بالإمام مكي بن أبي طالب القيسي رحمه الله.

- التعريف بإيجاز بكتاب الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها.

- بيان منهج الإمام مكي بن أبي طالب القيسي رحمه الله في توجيه القراءات القرآنية من خلال كتاب الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها.

حدود البحث:

يحد هذا البحث بكتاب الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحجها؛ لمكي بن أبي طالب القيسي رحمه الله، وذلك من خلال الأمثلة التي توضح منهجه.

الدراسات السابقة:

وقف الباحث على عدد من الدراسات التي أجريت حول الإمام مكي بن أبي طالب القيسي رحمه الله، وحول كتابه الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، والتي لها صلة وثيقة بموضوع البحث، ومن أقربها إلى عنوان البحث:

- **الدراسة الأولى: كتاب الكشف عن وجوه القراءات السَّبع وعللها وحججها.**

ووقفت على أربع طبعات له: ثلاث منها بتحقيق: محيي الدين رمضان، والرابعة بتحقيق: عبد الرحيم الطرهوني.

- **الدراسة الثانية: منهج الإمام مكي بن أبي طالب في توجيه القراءات من خلال كتابه: الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وأحكامه، وجمل من فنون علمه.**

إعداد: الحبيب وليف، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القراءات، مقدم لكلية العلوم الإسلامية، قسم القراءات، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، (1436هـ-2015م).

- **الدراسة الثالثة: منهجية مكي بن أبي طالب القيسي في اختياراته من خلال كتابه الكشف عن وجوه القراءات السَّبع وعللها وحججها.**

إعداد الطالبة: أروى علي عبد الله الحرازي، رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص الأولى (الماجستير)، مقدمة لكلية أصول الدين، قسم القراءات، جامعة أم درمان الإسلامية، (1434هـ-2013م).

- **الدراسة الرابعة: تعدد التوجيه الإعرابي عند مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني (437هـ) في كتابه: «الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها من سورة النور إلى نهاية سورة الدخان» نموذجاً.**

إعداد: د. أحمد نزال غزاي الشمري، بحث منشور في مجلة كلية اللغة العربية بالمنصورة، جزء (3)، عدد (30)، (1432هـ-2011م).

- **الدراسة الخامسة: التوجيه الصرفي لقراءة الإمام نافع، من خلال كتاب (الكشف عن وجوه القراءات) لمكي بن أبي طالب القيسي.**

إعداد: محمد البركاتي، مركز تفسير للدراسات القرآنية، منشور على الرابط الإلكتروني:

https://tafsir.net/article/5381/at-twjyh-as-s-sarfy-lqra-at-al-imam-naf-mn-khlal-ktab-alkshf-an-wjwh-al-qra-aat

استرجع بتاريخ (4/ 7/ 1444هـ).

- **الدراسة السادسة: منهج مكي في توجيه أصول القراءات في كتابه الكشف عن وجوه القراءات وعللها وحججها.**

إعداد: محمد إبراهيم محمد خالص، وخير الله أنور محمد، وعبد المهين أحمد، بحث منشور في مجلة القناطير العالمية للدراسات الإسلامية، مجلد: (33)، العدد: (3)، مايو 2024م.

أوجه التلاقي والاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة.

أولا: أوجه التلاقي:

تلتقي الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في عدد من الأوجه؛ هي:

1- الاتفاق على المؤلف وهو الإمام مكي بن أبي طالب القيسي (ت437هـ) رحمه الله.

2- الاتفاق على تناول منهجه في نقطة أو نقاط ما.

3- تلتقي مع الدراسات الثالثة، والرابعة، والخامسة في الكتاب الذي تعتزم دراسة منهج المؤلف فيه، وهو كتاب: «الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها».

4- تلتقي مع الدراسة السادسة في تناول منهج الإمام مكي في توجيه القراءات.

ثانيًا: أوجه الاختلاف:

تختلف عن الدراسات السابقة في عدد من الأوجه؛ هي:

1- تختلف عن الدراسة الرابعة في كونها تتناول منهجه في توجيه القراءات عمومًا لا أصل القراءات.

2- تختلف عن الدراسة الأولى في الكتاب الذي تعتزم دراسة منهج المؤلف فيه؛ إذ تناولت الدراسة الأولى منهج الإمام مكي في كتابه «الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وأحكامه، وجمل من فنون علمه»، بينما ستتناول الدراسة الحالية منهجه في كتاب: «الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها».

3- تختلف عن باقي الدراسات السابقة في أنَّ كل واحدة منها قد اقتصرت على تسليط الضوء على جزئية معينة من التوجيه عند الإمام مكي، بينما ستتناول الدراسة الحالية معالم منهج الإمام مكي رحمه الله على وجه العموم في توجيه القراءات من خلال كتابه: «الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها».

منهجية البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي والاستنباطي؛ إذ سأتتبع توجيهات الإمام مكي رحمه الله في كتابه الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، وبيان معالم منهجه فيها، مع تطبيق ذلك على نماذج منها.

وسأتبع الضوابط التالية:

1- كتابة الكلمات القرآنية الكريمة بالرسم العثماني مع العزو إلى السورة ورقم الآية في باب الأصول، أما في باب الفرش فسأكتفي بوضع رقم الآية بين معكوفتين بعد الكلمة القرآنية إذا كانت ضمن السورة، وإلا سلكت فيها مسلكي في باب الأصول.

2- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مظانها، والحكم عليها ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بذلك.

3- توثيق أقوال العلماء من مصادرها الأصيلة ما أمكن.

4- لن أترجم للأعلام طلبًا للاختصار.

5- مناقشة المسائل العلمية التي يقتضي البحث العلمي مناقشتها.

6- شرح الغريب وضبط ما يشكل من كلمات.

7- كتابة البحث حسب قواعد النحو والإملاء الصحيحة مع مراعاة علامات الترقيم الحديثة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يتكوَّن من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع؛ وذلك وفق التفصيل الآتي:

- **المقدمة**، وتشتمل على: أهمية البحث وأسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.
- **المبحث الأول: الدراسة**، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف موجز بتوجيه القراءات، ونشأته وتطوره، وأهم المصنفات فيه.
  - المطلب الثاني: تعريف موجز بالإمام مكي بن أبي طالب القيسي.
  - المطلب الثالث: تعريف موجز بكتاب الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها.
- **المبحث الثاني: منهجه في توجيه القراءات من خلال كتابه الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها**، وفيه ثمانية مطالب:
  - المطلب الأول: توجيهه بالاستدلال بالقرآن الكريم.
  - المطلب الثاني: توجيهه بالاستدلال بالسنة النبوية.
  - المطلب الثالث: توجيهه بالاستدلال بالآثار.
  - المطلب الرابع: توجيهه بالاستدلال بأقوال أئمة القراءات.
  - المطلب الخامس: توجيهه بالاستدلال بأقوال المفسرين.
  - المطلب السادس: توجيهه بالاستدلال بأقوال أئمة النحو والصرف واللغة.
  - المطلب السابع: توجيهه بالاستدلال بالشعر.
  - المطلب الثامن: توجيهه بالاستدلال بخط المصحف.
- **الخاتمة**: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
- **فهرس المصادر والمراجع**.

* * *

المبحث الأول:

الدراسة

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: تعريف موجز بتوجيه القراءات، ونشأته وتطوره، وأهم المصنفات فيه.**

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف توجيه القراءات لغة واصطلاحًا:

أولًا: تعريف توجيه القراءات لغة:

توجيه القراءات مصطلح مركب من لفظتين هما: «توجيه»، و«قراءات»؛ وللتعريف بهذا المصطلح المركب لابد من التعريف بجزأيه.

أ) تعريف التوجيه لغة واصطلاحًا:

تعريف التوجيه لغة: التوجيه في اللغة مصدر مشتق من الفعل (وَجَّه)، ويأتي في اللغة على عدة معانٍ، منها: الناحية: فالوِجهة هي الناحية، والاتجاه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البقرة:148][1]، والوجهة: القِبلة[2].

القَصْدُ: ومنه وَجْهُ الكلامِ أي قَصْدُه[3].

ومقابلة الشيء بمثله: ومستقبل كل شيء وجهه؛ ومنه واجه فلانٌ فلانًا أي قابله[4].

التحريك؛ ومنه قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ﴾ [النحل:76][5].

تعريف التوجيه اصطلاحًا: للتوجيه في الاصطلاح عدة تعريفات منها:

التوجيه: «إيراد الكلام محتملًا لوجهين مختلفين»[6].

التوجيه: «هو جَعْل الْكَلَام موجهًا ذَا وَجه وَدَلِيل»[7].

ب) تعريف القراءات لغة واصطلاحًا:

القراءات في اللغة جمع قراءةٍ، وهي مصدر مشتق من الفعل قرأ؛ بمعنى تلا فهو قارئٌ، وقرأت الكتاب قراءةً، تتبعت كلماته نظرًا ونطقًا، أو من غير نطق[8].

وعُرفت القراءات في الاصطلاح بعدة تعريفات، منها:

تعريف الزركشي: «القراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتابة الحروف أو كيفيتها، من تخفيفٍ وتثقيلٍ وغيرهما»[9].

تعريف ابن الجزري: «القراءات علمٌ بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة»[10].

(1) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (13/ 557)، مادة: وجه.

(2) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري، (6/ 186)، مادة: وجه.

(3) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، (6/ 2255)، مادة: وجه.

(4) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري، (6/ 186)، مادة: وجه.

(5) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (13/ 557)، مادة: وجه.

(6) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، (ص112).

(7) دستور العلماء، الأحمد نكري، (1/ 248).

(8) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (1/ 129)؛ تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، (1/ 364)، مادة: قرأ.

(9) البرهان في علوم القرآن، الزركشي، (1/ 318).

(10) منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ابن الجزري، (ص9).

تعريف الزرقاني: «القراءات مذهبٌ يذهب إليه إمامٌ من أئمة القراء مخالفًا به غيره في النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق الروايات، والطرق عنه، سواء أكانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم في هيئاتها»[11].

ج) التعريف المركب لتوجيه القراءات:

لهذا المركب عدة تعريفات، منها:

تعريف الزركشي: «فَنٌّ جَلِيلٌ وَبِهِ تُعْرَفُ جَلَالَةُ الْمَعَانِي وَجَزَالَتُهَا»[12].

تعريف بعض المعاصرين: «علم يُبحث فيه عن معاني القراءات والكشف عن وجوهها ومعناها»[13].

وعرَّفه أخر بأنَّه: «الآلية التي من خلالها يتم الكشف عن معاني القراءات وحججها وعللها مُسندًا بالدليل»[14].

المسألة الثانية: نشأة علم توجيه القراءات وتطوره:

يعد هذا العلم من أقدم علوم القرآن الكريم؛ إذ برز في بعض الروايات المتفرقة عن الصحابة ﷺ والتابعين والقراء ترد عند الحاجة، ويدعو إليها اختيارهم لوجه على آخر، واعتمد في الغالب على حمل لفظ القَراءة على نظيره من القرآن الكريم؛ ومن أمثلتها ما يروى عن ابن عباس ﷺ أنه كان يقرأ قول الله تعالى: ﴿كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ [البقرة:259] بضم النون وراء مهملة، ويحتج لها بقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ﴾ [عبس:22][15].

ومنها أن أبا عمرو بن العلاء ﷺ كان يقرأ: ﴿يَصْدُرَ﴾ بفتح الياء وضم الدال، من قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ﴾ [القصص:23]، ويحتج لاختياره بأن: المراد من ذلك حتى ينصرف الرعاء عن الماء، ولو كان ﴿يُصْدِرُ﴾ كان الوجه أن يذكر المفعول فيقول: (حتى يصدر الرعاء ماشيتهم) فلما لم يذكر مع الفعل المفعول علم أنه غير واقع، وأنه ﴿يَصْدُرَ الرِّعَاءُ﴾ بمعنى ينصرفون عن الماء[16].

ثم تطور هذا الفن حتى زخرت كتب اللغة والأصول وعلوم القرآن والتفسير ومعاني القرآن بتوجيه القراءات والاحتجاج لها، وقد اعتمد عليها كثير من اللغويين والنحويين في الاستشهاد على قواعدهم، وترجيح وجه إعرابي أو لغوي على آخر، كما أن الفقهاء استشهدوا بها في استنباط الأحكام، وأخذ بها المفسرون في بيان المعاني التي تتضمنها الآيات[17].

ومن أوائل العلماء الذين تتبعوا القراءات القرآنية

(11) مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني، (1/ 412).

(12) البرهان في علوم القرآن، الزركشي، (1/ 339).

(13) توجيه القراءات العشرية الفرشية لغة وتفسيرًا وإعرابًا، الحربي، (ص63).

(14) فنُّ توجيه القراءات القرآنية، الغرازي، (ص3).

(15) ينظر: أبو علي الفارسي حياته ومكانته بين أئمة التفسير والعربية وآثاره في القراءات والنحو، إسماعيل، (ص153-159).

(16) ينظر: أبو بكر بن مجاهد ومكانته في الدراسات القرآنية واللغوية، شلبي، (ص66)؛ والتوجيه البلاغي للقراءات القرآنية، محمد، (ص24-25).

(17) ينظر: مقدمة كتاب المُوضح في وجوه القراءات وعللها، ابن أبي مريم، (1/ 18).

توجيهًا وبيانًا الإمام محمد بن جرير الطبري -في تفسيره جامع البيان- فقد اعتني بذكر وجوه القراءات المختلفة، وبيان حجة كل منها من حيث اللغة، والاستشهاد لها بشواهد الشعر والنثر، كما كان يوجه القراءتين الصحيحتين ويختار إحداهما على الأخرى، وتلاه الإمام أحمد بن مجاهد فكان أول من سبَّع السبعة في كتابه: السبعة في القراءات، ثم جاءت مرحلة إفراد علم التوجيه بمؤلفات خاصة به، وكان من رواد هذه المرحلة الحسين بن أحمد بن خالويه، والحسين بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، ومكي بن أبي طالب القيسي وغيرهما من العلماء الذين نقلوا هذا الفن إلى مرحلة الاستقلال والنضج، ولا يزال الباحثون إلى يومنا هذا يتناولون موضوع توجيه القراءات بالدراسة والبحث والتصنيف[18].

المسألة الثالثة: أهم المصنفات في علم توجيه القراءات:

أفرد كثير من العلماء علم توجيه القراءات بمصنفات؛ فكان منهم المطول ومنهم المختصر، والمتوسط بين الطرفين، ومن أشهر هذه المصنفات ما يلي:

1- الوجوه والنظائر في القراءات: هارون بن موسى الأعور أبو عبد الله النحوي (ت170هـ تقريبًا)، تحقيق: د.حاتم الضامن، دار صدام، العراق، 1409هـ-1989م.

2- الجامع: يعقوب بن إسحاق الحضرمي (ت205هـ)، ذكره ابن جني[19].

3- احتجاج القراء: محمد بن يزيد أبو العباس المبرد (ت285هـ)، ذكره البغدادي[20].

4- المأثور من كتاب احتجاج القراءة: محمد بن السري بن سهل السرّاج (ت316هـ)، تحقيق: شريفة عبده علي، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، مج (4)، ع(35).

5- الاحتجاج للقراء: عبد الله بن جعفر بن دُرُستويه (ت347هـ)، ذكره ابن النديم[21].

6- السبعة بعللها الكبير: محمد بن الحسن الأنصاري (ت351هـ)، ذكره ابن النديم[22].

7- احتجاج القرّاء في القراءة: محمد بن حسن بن يعقوب بن مقسم (ت354هـ)، ذكره حاجي خليفة، والبغدادي[23].

8- معاني القراءات: محمد بن أحمد أبو منصور الأزهري (ت370هـ)، مركز البحوث في كلية الآداب، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ-1991م.

(18) ينظر: التوجيه البلاغي للقراءات القرآنية، سعد، (ص25).

(19) ينظر: المحتسب في وجوه القراءات، ابن جني، (1/ 9).

(20) ينظر: هدية العارفين، البغدادي، (2/ 20).

(21) ينظر: الفهرست، لابن النديم، (ص55).

(22) ينظر: المرجع السابق، (ص52).

(23) ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (1/ 1)، وهدية العارفين، البغدادي، (1/ 446).

9- إعراب القراءات السبع وعللها: الحسين بن أحمد بن خالويه (ت370هـ)، تحقيق: د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1413هـ-1992م.

10- الحجة في القراءات السبع: الحسين بن أحمد بن خالويه (ت370هـ)، تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم، دار الشروق – بيروت، ط4، 1401هـ.

11- الحجة للقراءات السبعة: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ (ت377هـ)، تحقيق: **بدر** الدين قهوجي، وبشير جويجابي، راجعه ودققه: عبد العزيز رباح، وأحمد يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث، دمشق، ط2، 1413هـ - 1993م.

12- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: عثمان بن جني الموصلي (ت392هـ)، وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 1420هـ-1999م.

13- حجة القراءات: عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة (ت403هـ)، محقق الكتاب ومعلق حواشيه: سعيد الأفغاني، دار الرسالة، القاهرة.

14- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها: مكي بن أبي طالب القيسي (ت437هـ)، تحقيق: د.محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1404هـ-1984م.

15- شرح الهداية في القراءات السبع: أحمد بن عمّار المهدوي (ت440هـ)، تحقيق: د.حازم سعيد حيدر، مكتبة الرشد، الرياض، 1415هـ.

16- كشف المشكلات وإيضاح المعضلات في إعراب القرآن وعلل القراءات: علي بن الحسين الباقولي (ت: بعد 543هـ)، تحقيق: د.أحمد الدالي، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

17- مفاتيح الأغاني في القراءات والمعاني: محمد بن محمود بن أحمد الكَرْماني، (ت: بعد 563هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الكريم مصطفى مدلج، تقديم: الدكتور محسن عبد الحميد، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ - 2001م.

18- الموضح في وجوه القراءات وعللها: نصر بن علي الشيرازي المعروف بابن أبي مريم (ت: بعد 565هـ)، تحقيق: د.غانم قدوري الحسن، دار عمان، عمَّان - الأردن، ط1، 1421هـ-2000م.

19- القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب: عبد الفتاح بن عبد الغني القاضي (ت1403هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1401هـ-1981م.

20- المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة: الدكتور محمد محمد محمد سالم محسين (ت1422هـ)، دار الجيل، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط2، 1408هـ-1988م.

وهناك كتبٌ أخرى غيرها عنيت بعلم توجيه القراءات عبر مختلف العصور.

- **المطلب الثاني: تعريف موجز بالإمام مكي بن أبي طالب القيسي**[24].

اسمه ونسبه: هو مكي بن حَمُّوش -أبو طالب- بن محمد بن مختار القيسي[25].

ولادته ونشأته: وُلد في تونس في مدينة القيروان سنة: (355هـ)، وتلقى فيها العلم في أول حياته، ثم ارتحل إلى مصر وتلقى فيها العلم على جُلِّة من كبار علمائها، ثم انتقل إلى الأندلس، وقَطَن قرطبة واستقر بها وقد غدا أحد كبار علماء عصره في مختلف الفنون؛ فقد كان رحمه الله رأسًا في القراءات وعلوم القرآن والحديث، واللغة والنحو، وكان أديبًا بارعًا، وله مصنفات قيمة في شتى العلوم، وكان حسن الفهم والخلق، والدين والعقل، خَيِّرًا فاضلًا متواضعًا متدينًا، مشهورًا بإجابة الدعاء[26].

شيوخه وتلاميذه:

أولًا: شيوخه:

تلقى الإمام مكي رحمه الله العلم على كبار علماء عصره في مكة والقيروان ومصر والأندلس، ومن أشهرهم:

1- أبو بكر محمد بن علي الأدفوي، الإمام المقرئ النحوي المفسر، صحب أبا جعفر النحاس، وسمع الحديث من سعيد بن السكن، له: كتاب تفسير القرآن، (ت388هـ)[27].

2- أبو الطيب عبد المنعم بن عبيد الله بن غلبون، الإمام المقرئ المحقق، أخذ القراءات على إبراهيم بن عبد الرزاق وغيره، له: الإرشاد في القراءات، (ت389هـ)[28].

3- طاهر بن عبد المنعم بن غلبون، أستاذ عارف، وثقة ضابط، قرأ على والده وغيره، له: التذكرة في القراءات الثمان، (ت399هـ)[29].

4- أحمد بن فراس العبقسي: مسند الحجاز، إمام مقرئ، فقيه مالكي، حدث عن أبي نصر السجزي، وغيره، (ت405هـ)[30].

(24) من مصادر ترجمته: نزهة الألباء في طبقات الأدباء، الأنباري، (ص254)؛ والصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ابن بشكوال، (ص597)؛ وجذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الحميدي، (ص351)؛ وبغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، الضبي، (ص469)؛ وإنباه الرواة على أنباه النحاة، القفطي، (3/ 313)؛ ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، (5/ 274)؛ وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، (29/ 452)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي، (17/ 591)؛ ومعرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، الذهبي، (1/ 394)؛ وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي، (2/ 298)؛ وطبقات المفسرين، الداوودي، (2/ 331)؛ وطبقات المفسرين، الأدنه وي، (ص114).

(25) ينظر: معجم الأدباء، الحموي، (6/ 2712)؛ ووفيات الأعيان، ابن خلكان، (5/ 247)؛ ومعرفة القراء الكبار، الذهبي، (1/ 394).

(26) ينظر: إنباه الرواة، القفطي، (3/ 313)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي، (17/ 591)؛ وغاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري، (2/ 309).

(27) ينظر: طبقات المفسرين، السيوطي، (ص112).

(28) ينظر: معرفة القراء الكبار، الذهبي، (1/ 200).

(29) ينظر: غاية النهاية، ابن الجزري، (1/ 239).

(30) ينظر: طبقات علماء الحديث، لابن عبد الهادي، (3/ 313).

5- أبو القاسم عبيد الله بن محمد بن أحمد السقطي، الإمام الحافظ المحدث، سمع من جمع كثير منهم: محمد بن عمرو البحتري، وإسماعيل الصفار، (ت406هـ)[31].

ثانيًا: أشهر تلاميذه:

1- محمد بن أحمد بن مطرف الكناني، مقرئ كبير، كان دينًا فاضلًا ثقة، وكان عجبا في القراءات، تلا بالروايات على مكي ولازمه وحمل عنه معظم ما عنده وصحب أبا العباس المهدوي، قرأ عليه عون الله القرطبي وأحمد بن عبد الرحمن الخزرجي، (ت454هـ)[32].

2- محمد بن محمد بن أصبغ أبو عبد الله الأزدي القرطبي، إمام جامع قرطبة، مقرئ مجود خير، قرأ بالروايات على مكي، وسمع من جماعة وكان فاضلًا خيرًا ذا عناية بالعلم، (ت477هـ)[33].

3- موسى بن سليمان اللخمي، مقرئ مسند، كان عالي الإسناد، قرأ على مكي بن أبي طالب وأحمد بن أبي الربيع، قرأ عليه أحمد بن عبد الرحمن القصبي وعبدالرحيم بن الفرس الغرناطي، (ت494هـ)[34].

4- يحيى بن إبراهيم بن البياز، مقرئ مجود، يروي عن مكي، روى عنه عيسى بن حزم بن اليسع وغيره، (ت496هـ)[35].

5- أبو عبدالله محمد بن المفرج بن إبراهيم البطليوسي، المقرئ، قرأ على مكي، وأبي عمرو الداني، (ت494هـ)[36].

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

بلغ الإمام مكي رحمه الله رتبة عالية في العلم، فقد كان نحوياً فاضلاً، عالماً بوجوه القراءات متبحرًا في شتى العلوم، وقد أثنى عليه العلماء ثناءً عطرًا، ومن ذلك:

قال ابن الأنباري: «كان نحويًا فاضلًا، عالِمًا بوجوه القراءات، وله فيها كتب كثيرة»[37].

وقال ابن بشكوال نقلًا عن أحمد بن مهدي تلميذ الإمام مكي: «كان نفعه الله من أهل التبحر في علوم القرآن والعربية، حسن الفهم والخلق، جيد الدين والعقل، كثير التأليف في علوم القرآن، محسنًا لذلك، مجودًا للقراءات السبع، عالِمًا بمعانيها»[38].

وقال ياقوت الحموي: «النحوي اللغوي المقرئ كان إمامًا عالِمًا بوجوه القراءات، متبحرًا في علوم القرآن والعربية، فقيهًا أديبًا، متفننًا، غلبت عليه علوم القرآن فكان من الراسخين فيها»[39].

ووصفه الإمام الذهبي بشيخ الأندلس، والعلامة المقرئ، وبأنه عالم مشكور السيرة[40].

(31) ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، (17/ 78).

(32) ينظر: غاية النهاية، ابن الجزري، (2/ 89).

(33) ينظر: المرجع السابق، (2/ 239).

(34) ينظر: المرجع السابق، (2/ 319).

(35) ينظر: بغية الملتمس، الضبي، (ص497).

(36) ينظر: معرفة القراء الكبار، الذهبي، (1/ 254).

(37) نزهة الألباء، الأنباري، (ص255).

(38) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ابن بشكوال، (ص597).

(39) معجم الأدباء، الحموي، (6/ 2712).

(40) ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، (23/ 130)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي، (17/ 591)؛ ومعرفة القراء الكبار، الذهبي، (1/ 395).

وقال ابن سالم مخلوف: «الإمام الحافظ النظار الفقيه المشاور والعالم العامل شيخ الصوفية وأهل السنة المقرئ المجاب الدعوة»[41].

وقال ابن فرحون: «كان فقيهًا، مقرئاً، أديبًا، وله رواية، وغلب عليه علم القرآن، وكان من الراسخين فيه»[42].

وقال ابن الجزري: «إمام علامة محقق عارف أستاذ القرّاء والمجودين»[43].

هذه نُتف من أقوال أهل العلم فيه، ويتبين من خلالها ما بلغ من مكانة علمية رفيعة، وسيرة عطرة.

آثاره العلمية:

ترك الإمام مكي رحمه الله مكتبة علمية زاخرة، ذات قيمة علمية عالية، ومكانة رفيعة بين العلوم التي ألف فيها، لا سيما مؤلفاته في علوم القرآن من تفسير، وقراءات، ومن أشهر مؤلفاته المطبوعة[44]:

1- الهداية إلى بلوغ النهاية، طبع محققًا في مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د. الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة ط1، 1429هـ - 2008 م.

2- مشكل إعراب القرآن، طبع بتحقيق د.حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1405هـ.

3- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، طبع بتحقيق: د.محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1404هـ-1984م.

4- الإيضاح للناسخ والمنسوخ: بتحقيق: د.أحمد حسن فرحات، دار المنارة، ط1، 1046هـ-1986م.

5- التبصرة في القراءات السبع: طبع عدة طبعات، منها: طبعة بتحقيق: محمد غوث الندوي، الدار السلفية، بومباي، الهند، ط2، 1402هـ-1982م.

6- الإبانة عن معاني القرآن: طبع بتحقيق: د.عبدالفتاح إسماعيل شلبي، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).

7- الرعاية لتجويد القرآن الكريم: طبع بتحقيق: د.أحمد حسن فرحات، دار عمّار، عمّان - الأردن، ط3، 1417هـ-1966م.

8- الوقف على كلا وبلى ونعم: طبع بتحقيق: د. حسين نصَّار، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1،

(41) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ابن سالم مخلوف، (1/ 160).

(42) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، (2/ 342).

(43) غاية النهاية، ابن الجزري، (2/ 309).

(44) ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، (5/ 276)؛ وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، (1/ 1)؛ والأعلام، الزركلي، (7/ 286)؛ وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، البغدادي، (2/ 470).

1423هـ-2003م.

وفاته: توفي عند صلاة الفجر، يوم السبت لليلتين خلتا من المحرّم سنة سبع وثلاثين وأربعمائة[45].

فرحمه الله تعالى رحمة واسعة، وأنزله منازل الأبرار، وجزاه عن الإسلام وأهله خير الجزاء.

- **المطلب الثالث: تعريف موجز بكتاب الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها.**

يُعدُّ كتاب «الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها» أحد أهم كتب الإمام مكي رحمه الله، كما يُعد أحد أهم المصنفات التي تعرضت وتعد مصدرًا للقراءات وعللها وحججها.

وقد صرح المصنف رحمه الله بالسنة التي أبتدأ تأليف هذا الكتاب فيها؛ فقال رحمه الله: «ثم تطاولت الأيام، وترادفت الأشغال عن تأليفه، وتبيينه ونظمه إلى سنة أربع وعشرين وأربعمائة فرأيت أن العمر قد تناهى، والزوال من الدنيا قد تدانى، فَقَوِيَت النيةُ على تأليفه وإتمامه»[46].

كما يمكن القول من خلال النص السابق أنَّ هذا الكتاب أحد آخر مؤلفات الإمام مكي رحمه الله؛ فإنَّه ابتدأ في تأليفه قبل وفاته رحمه الله بثلاث عشرة سنة.

وقد بين المصنف رحمه الله سبب تأليفه لهذا الكتاب؛ وأنَّه لما ألف كتاب التبصرة ولم يتطرق فيه لتوجيه القراءات وعد بتأليف كتاب في علل القراءات فقال: «كنت قد ألفت بالمشرق كتابًا مختصرًا في القراءات السبع...وأضربت فيه عن الحجج والعلل ومقاييس النحو في القراءات واللغات طلبًا للتسهيل، وحرصًا على التخفيف، ووعدت في صدره أنِّي سأؤلف كتابًا في علل القراءات التي ذكرتها في ذلك الكتاب...أذكر فيه حجج القراءات ووجوهها... ثم تطاولت الأيام، وترادفت الأشغال عن تأليفه...فبادرت إلى تأليفه ونظمه»[47].

كما صرح المؤلف رحمه الله باسم الكتاب فقال: «وأسميه كتاب الكشف عن وجوه القراءات»[48].

كما بين منهجه فيه، فقال: «جمعت في هذا الكتاب من أصول ما فُرِّق في الكتب، وقرَّبت البعيد فهمه على الطالب، واعتمدت على حذف التطويل والإتيان بتمام المعاني مع الاختصار...»[49].

كما ذكر أنَّه لم يكثر فيه من العلل والحجج إلا للضرورة؛ فقال رحمه الله: «أخليت هذا الكتاب من كثرة العلل، وجعلته مجرَّدًا من الحجج؛ وربما يسرت إلى يسار من ذلك؛ لعلة توجبه، وضرورة تدعو إليه»[50].

(45) ينظر: إنباه الرواة، القفطي، (3/ 315)؛ ووفيات الأعيان، ابن خلكان، (5/ 277)؛ وغاية النهاية، ابن الجزري، (2/ 310).

(46) الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، مكي، (1/ 4).

(47) الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، مكي، (1/ 3-4).

(48) المرجع السابق، (1/ 4).

(49) المرجع السابق، (1/ 4).

(50) المرجع السابق، (1/ 4).

كما بين رحمه الله أنَّه لم يتعرض للروايات الشاذة إلا قليلًا، وتجنب التكرار؛ فقال: «وقللت فيه الروايات الشاذة، وأضربت عن التكرار»[51].

أما منهجه في عرض المادة العلمية فبين في قوله رحمه الله: «ربما قدمت المتأخر من الحروف المختلف فيها؛ لتصنيفه إلى نظائره»[52].

ومن منهجه قوله: «حين أبدأ بذلك أذكر علل ما في أبواب الأصول دون أن أعيد ذكر ما في كل باب من الاختلاف...ثم إذا صرنا إلى فرش الحروف ذكرنا كلَّ حرف، ومن قرأ به، وعلّته، وحجة كل فريق، ثم أذكر اختياري في كل حرف، وأنبه على علّة اختياري»[53].

وتميز الكتاب بتنظيم مادته العلمية، وحصره للمتشابهات والنظائر، وتبويبه لموضوعات الكتاب، كما تجنب الاستطراد الممل، والاختصار المخل، كما أنَّه لم يخلِ الكتاب من فوائد تثري مادة الكتاب العلمية.

مصادر الكتاب:

نصَّ الإمام مكي رحمه الله على جملة من الكتب تُعد مصادر لكتاب «الكشف»، وهي:

1- التبصرة في القراءات السبع: لمكي بن أبي طالب: ويُعد المصدر الأول؛ إذ يعد كتاب الكشف شرحًا للتبصرة، كما نص المصنف عليه في سبب تأليفه.

2- غريب القرآن: لأبي عبيد القاسم بن سلام.

3- معاني القرآن: لأبي عبيد القاسم بن سلام.

4- كتاب القراءات: لأبي عبيد القاسم بن سلام.

5- مشكل القرآن: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة.

6- وغريب القرآن: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة.

7- جامع البيان لمحمد بن جرير الطبري.

8- السبعة في القراءات: لأبي بكر أحمد بن موسى بن مجاهد.

9- كتاب أبي حاتم السجستاني، ولم ينص على اسم كتابه الذي نقل منه.

10- ما نصَّ على أنَّه تلقَّاه مشافهة من شيوخه، ومنهم: إسماعيل بن خلف، وعبد المنعم بن غلبون.

* * *

المبحث الثاني:

منهجه في توجيه القراءات من خلال كتابه الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها

وفيه ثمانية مطالب:

- **المطلب الأول: توجيهه بالاستدلال بالقرآن الكريم.**

توجيه القراءات بالاستدلال لها بالآيات، أحد مسالك علماء القراءات التي عنوا بها؛ سواء كان ذلك عند الترجيح بين القراءات، أو عند توجيهها؛ فإنَّ أولى ما

(51) الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، مكي، (1/ 4).

(52) المرجع السابق، (1/ 4).

(53) المرجع السابق، (1/ 4).

يُستدل به على صحة القراءة، أو على معناها هو القرآن، وقد سلك مكي رحمه الله هذا المنهج في كتابه «الكشف»، فاستشهد عند توجيهه للقراءات بكثير من الآيات التي أجمع القراء على قراءتها بوجه واحد، ومن أمثلة ذلك:

* **المثال الأول: قوله تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة:4]:**

اختلف القراء في كلمة ﴿مَٰلِكِ﴾ فقرأ عاصم والكسائي ﴿مَلِكِ﴾ بألف بعد الميم، وقرأ الباقون: ﴿مَلِكِ﴾ بغير ألف(54).

ذكر مكي رحمه الله القراءتين(55)، واستدل في توجيههما بما يناظرهما من القرآن الكريم؛ فقال رحمه الله مستدلًا للقراءة الأولى: «وحجة من قرأه بألف إجماعهم على قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ﴾ [آل عمران:26]»(56).

ثم قال رحمه الله مستدلًا للقراءة الثانية: «وحجة من قرأ: ﴿مَلِكِ﴾ بغير ألف إجماعهم على ﴿ٱلۡمَلِكُ ٱلۡقُدُّوسُ﴾ [الحشر:23]، و﴿ٱلۡمَلِكُ ٱلۡحَقُّ﴾ [طه:114]، و﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس:2]»(57).

* **المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا﴾ [البقرة:126]:**

في كلمة ﴿فَأُمَتِّعُهُۥ﴾ قراءتان، قرأ ابن عامر وحده بإسكان الميم، وتخفيف التاء ﴿فَأُمْتِعُهُ﴾، وقرأ الباقون بفتح الميم وتشديد التاء ﴿فَأُمَتِّعُهُۥ﴾(58).

ذكر مكي رحمه الله الخلاف في الكلمة، ثم وجه القراءتين، مستدلًا لقراءة التشديد بما يناظرها من القرآن الكريم؛ فقال رحمه الله: «أمَّا من شدَّده فإنَّه حمله على إجماعهم على التشديد في قوله: ﴿تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمۡ﴾ [هود:65]، و﴿تَمَتَّعۡ بِكُفۡرِكَ﴾ [الزمر:8]، و﴿يُمَتِّعۡكُم مَّتَٰعًا﴾ [هود:3]، وهو كثير في القرآن من (متَّع) فحُمل هذا عليه»(59).

* **المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَٱمۡتُلِئۡتَ مِنۡهُمۡ﴾ [الكهف:18]:**

اختلف القراء في كلمة ﴿وَلَمُلِئۡتَ﴾ فقرأ الحرميان بتشديد اللام، وقرأ الباقون: بتخفيفها(60).

ذكر مكي رحمه الله الخلاف في الكلمة، ثم وجه القراءتين، مستدلًا لقراءة التخفيف بما يناظرها من القرآن الكريم؛ فقال رحمه الله: «وقوله: ﴿هَلِ ٱمۡتَلَأۡتِ﴾ [ق:30] يدلُّ على التخفيف»(61).

• **المطلب الثاني: توجيهه بالاستدلال بالسنة النبوية.**

تأتي السنة النبوية من الأهمية في تفسير القراءات؛ إذ هي أحد الوحيين، وقد اهتم الإمام مكي رحمه الله بتوجيه القراءات بالسنة النبوية؛ ومن أمثلة ذلك:

(54) ينظر: التيسير، الداني، (ص18)؛ والإقناع، ابن الباذش، (ص297)؛ والنشر، ابن الجزري، (1/ 271).

(55) ذكر مكي رحمه الله الخلاف عن الكسائي في هذه الكلمة، وهي رواية أبي الحارث عنه، ينظر: الكشف، مكي، (1/ 25).

(56) ينظر: الكشف، مكي، (1/ 25).

(57) ينظر: المرجع السابق، (1/ 26).

(58) ينظر: التيسير، الداني، (ص76)؛ والعنوان، ابن الباذش، (ص71)؛ والنشر، ابن الجزري، (2/ 222).

(59) الكشف، مكي، (1/ 265).

(60) ينظر: التبصرة، مكي، (ص574)؛ والتيسير، الداني، (ص143)؛ وغيث النفع، الصفاقسي، (ص469).

(61) الكشف، مكي، (2/ 57).

* **المثال الأول: قوله تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة:4]:**

اختلف القراء في كلمة ﴿مَٰلِكِ﴾ فقرأ عاصم والكسائي ﴿مَٰلِكِ﴾ بألف بعد الميم، وقرأ الباقون: ﴿مَلِكِ﴾ بغير ألف(62).

أسهب الإمام مكي في توجيهه للقراءتين في هذه الكلمة، ومن مسالك توجيهه لهما استشهاده بالسنة النبوية لتوجيه قراءة مد الميم، فاستشهد لها بجملة من الأحاديث فقال رحمه الله: «و﴿مَٰلِكِ﴾ أيضًا حسنٌ قوي في الرواية؛ فقد روى أبو هريرة أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ بألف(63)، وكذلك روت أمُّ الحصين أنَّها سمعت النبي ﷺ يقرأ في الصلاة: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾(64)، وكذلك روت أم سلمة(65)؛ ولما روى الزهري عن أنس أنَّ النبي، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل كانوا يقرؤون ﴿مَٰلِكِ﴾ بألف»(66).

(62) ينظر: التيسير، الداني، (ص18)؛ والإقناع، ابن الباذش، (ص297)؛ والنشر، ابن الجزري، (1/ 271).

(63) في الحديث الطويل: (قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي)؛ وفيه: (يقول العبد: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾...) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوه قراءة الفاتحة في كل ركعة، (1/ 296)، رقم: (395).

(64) أخرجه إسحاق ابن راهويه في مسنده، ما يروى عن أمِّ الحصين، (5/ 244)، رقم: (2369)؛ وأبو يعلى في معجمه، باب الهاء، (ص251)، رقم: (313)؛ والطبراني في المعجم الكبير، مسند النساء، باب أم الحصين الأحمسية، (25/ 158)؛ رقم: (383).
وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، ينظر: الثاني من الأفراد، الدارقطني، (ص147)؛ ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، (2/ 290).

(65) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند النساء، (44/ 206)، رقم: (26582)؛ وأبو داود سننه، كتاب الحروف والقراءات،= =(4/ 37)، رقم: (4001)؛ وأبو يعلى في مسنده، مسند أم سلمة، (12/ 451)، رقم: (7022)؛ والطبراني في المعجم الكبير، مسند النساء، عبد الله ابن أبي مليكة عن أم سلمة، (23/ 278)، رقم: (603)؛ والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب وجوه قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها، واختلاف الروايات في ذلك، (2/ 76)، رقم: (1175)؛ والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، (1/ 356)، رقم: (848)؛ وقال الحاكم: «عمر بن هارون أصل في السنة، ولم يخرجاه وإنما أخرجته شاهدًا»، وقال الذهبي: «أجمعوا على ضعفه-أعني عمر بن هارون-، وقال النسائي: متروك».
وفي رواية عنها رضي الله عنها قالت: (وكان يقرأ ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾)، أخرجها الترمذي في سننه، أبواب فضائل القرآن، أبواب القراءات، (5/ 185)، رقم: (2927)؛ وقال: «هذا حديثٌ غريبٌ، وبه يقرأ أبو عبيد ويختاره، هكذا روى يحيى بن سعيد الأمويّ، وغيره عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، وليس إسناده بمتصل؛ لأنَّ الليث بن سعد، روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مَمْلَك، عن أم سلمة، وحديث الليث أصح، وليس في حديث الليث: وكان يقرأ ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾».

(66) الكشف، مكي، (1/ 30-31).
والحديث: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحروف والقراءات، (4/ 37)، رقم: (4001)؛ والترمذي في سننه، أبواب فضائل القرآن، أبواب القراءات، (5/ 185)، رقم: (2928)؛ وابن أبي داود في المصاحف، (ص226)؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، (4/ 192)، رقم: (1868).
وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الزهري عن أنس بن مالك، من حديث هذا الشيخ أيوب بن سويد الرملي، وقد روى بعض أصحاب الزهري، هذا الحديث عن الزهري،=

* **المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف:23]:**

اختلف القراء في كلمة ﴿هَيْتَ﴾ فقرأ نافع وابن ذكوان، بمد الهاء مكسورة وفتح التاء، وقرأ هشام بكسر الهاء وبعدها همزة ساكنة وفتح التاء في رواية وضمها في الأخرى، وقرأ ابن كثير بفتح الهاء وسكون الياء وضم التاء، وقرأ الباقون بفتحها[67].

ذكر مكي رحمه الله الخلاف في الكلمة، ثم وجه قراءة من فتح الحرفين مستدلًا لها بالحديث؛ فقال رحمه الله: «وقد رُوي عن ابن مسعود أنَّه قال: (أقرأني النبي ﷺ: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ بفتح الهاء والتاء)، وبذلك كان هو يقرأ»[68].

* **المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿مِّن ضَعْفٍ﴾ [الروم:54]:**

اختلف القراء في كلمة ﴿ضَعْفٍ﴾ في المواضع الثلاثة فقرأ أبو بكر وحمزة وحفص في أحد وجهيه بفتح الضاد، وقرأ حفص في وجه والباقون بضمها[69].

ذكر مكي رحمه الله الخلاف في الكلمة، ثم وجه قراءة حفص بالضم مستشهدًا لها بالحديث؛ فقال رحمه الله: «وقد ذُكر لحفص أنَّه رواه عن عاصم، واختار الضم لرواية قَوِيْت عنده، وهو ما رواه ابن عمر قال: قرأت على رسول الله ﷺ ﴿ضَعْفٍ﴾ يعني بالفتح قال: (فَرَدَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿مِنْ ضُعْفٍ﴾؛ يَعْنِي بِالضَّمِ)[70]، في الثلاثة»[71].

- **المطلب الثالث: توجيهه بالاستدلال بالآثار.**

للآثار المروية الثابتة عن الصحابة أهمية بالغة في ترجيح كثير من الأحكام والمسائل المختلف فيها بين أهل

=أنّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يقرءون ﴿مَلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، وقد روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أنّ النبي ﷺ وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يقرءون ﴿مَلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾».

وقال الحافظ المنذري: «وليس إسناده بمتصل؛ لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مُليكة عن يعلي بن مَمْلَك عن أُم سلمة، وحديث الليث أصح». مختصر سنن أبي داود، المنذري، (3/ 13)، والذي يظهر أنَّه منقطع الإسناد، والله تعالى أعلم.

(67) ينظر: التبصرة، مكي، (ص546-547)؛ والتيسير، الداني، (ص128)؛ والنشر، ابن الجزري، (2/ 293-294).

(68) الكشف، مكي، (2/ 9).

والحديث: أخرجه البخاري بلفظ: (عن عبد الله بن مسعود، قال: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: 23]. قال: (وَإِنَّمَا نَقْرَؤُهَا كَمَا عُلِّمْنَاهَا)، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب سورة يوسف، (6/ 77)، رقم: (4692)؛ ولفظ المصنف أورده جماعة من المفسرين. ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الثعلبي، (5/ 208)؛ ومعالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، (4/ 227).

(69) ينظر: التبصرة، مكي، (ص634)؛ والتيسير، الداني، (ص175)؛ والنشر، ابن الجزري، (2/ 346).

(70) أخرجه بألفاظ متقاربة: أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، (2/ 2168)، رقم: (5323)؛ والبزار في مسنده، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، (12/ 11)، رقم: (5373)؛ والعقيلي في الضعفاء الكبير، (2/ 238)؛ والطبراني في المعجم الصغير، (2/ 259)، رقم: (1128)؛ والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، (2/ 270)، رقم: (2974)؛ وقال: «تفرد به عطية العوفي، ولم يحتجا به، وقد احتج مسلم بالفضيل بن مرزوق»، وقال الذهبي: «لم يحتجا بعطية»، وفي سنده مخول بن إبراهيم الكوفي، وهو ضعيف. ينظر: ذخيرة الحفاظ، ابن القيسراني، (3/ 1680).

(71) الكشف، مكي، (2/ 186).

العلم، وقد أُثر عن كثير من الصحابة أنَّهم كانوا يقرؤون بأحرف خاصة رُويت عنهم، كما كان لبعضهم مصاحف انفردت ببعض الروايات، وقد استشهد الإمامُ مكي في توجيهه لبعض القراءات بما أثر من قراءات وردت عن الصحابة، ومن أمثلته:

* **المثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾ [آل عمران:115]:**

اختلف القراء في قراءة حرفي المضارعة من الفعلين ﴿يَفْعَلُواْ﴾ ﴿يُكْفَرُوهُ﴾ فقرأهما حفص وحمزة والكسائي بالياء، وقرأهما الباقون بالتاء[72].

ذكر مكي رحمه الله الخلاف في حرفي المضارعة من الفعلين ﴿يَفْعَلُواْ﴾ ﴿يُكْفَرُوهُ﴾، وعند توجيهه للقراءتين استشهد بأثر نسبه لابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما، فقال رحمه الله: «فقد روي عن ابن مسعود وابن عباس: إذا اختلفتم في الياء والتاء فاقرؤوا بالياء[73]»[74].

* **المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿أَن يَغُلَّ﴾ [آل عمران:161]:**

اختلف القراء في كلمة ﴿أَن يَغُلَّ﴾ فقرأه عاصم وابن كثير وأبو عمرو بفتح الياء وضم الغين المعجمة، وقرأ الباقون بضم الياء وفتح الغين المعجمة[75].

ذكر مكي رحمه الله الخلاف في هذه الكلمة، وعند توجيهه للقراءتين استشهد بأثر مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ فقال رحمه الله: «وقد نفى ابن عباس القراءة بضم الياء، وقال: كيف لا يكون له أن يُغل وقد كان جائزًا أن يُقتل، قال الله: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ﴾ [آل عمران:112]، قال: ولكن المنافقين اتهموا النبي في شيء فُقِد، فأنزل الله ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ [آل عمران:161]، فنفى عنه الغلول»[76].

* **المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء:95][77]:**

اختلف القراء في كلمة ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾؛ فقرأه نافع، وابن عامر، والكسائي بنصب الراء، وقرأه الباقون برفعها[78].

ذكر مكي رحمه الله الخلاف في نصب الراء ورفعه من ﴿غَيْرُ﴾ وعند توجيهه للقراءتين، استشهد لقراءة النصب

(72) ينظر: التبصرة، مكي، (ص463)؛ والتيسير، الداني، (ص90)؛ والإقناع، ابن الباذش، (ص311).

(73) المشهور أنه من قول ابن مسعود رضي الله عنه، وأخرجه: سعيد بن منصور في التفسير من سنن سعيد بن منصور، فضائل القرآن، (2/ 256)، رقم: (63)؛ والمجالسة وجواهر العلم، الدينوري، (3/ 424)، رقم: (1032)؛ وأبو نعيم في معرفة الصحابة، (1/ 409)؛ ولم أقف عليه منسوبًا لابن عباس رضي الله عنهما فيما بين يدي من مصادر.

(74) ينظر: الكشف، مكي، (1/ 417).

(75) ينظر: التبصرة، مكي، (ص466-467)؛ والتيسير، الداني، (ص91)؛ والنشر، ابن الجزري، (2/ 243).

(76) الكشف، مكي، (1/ 363).
والحديث: أخرجه بألفاظ متقاربة: الفزاري في السير، (ص232)، رقم: (384)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الحروف والقراءات، (4/ 31)، رقم: (3971)؛ والترمذي في سننه، (5/ 230)، رقم: (3009)؛ وقال: «حديث حسن غريب».

(77) وكذلك موضع سورة المائدة: [6].

(78) ينظر: التبصرة، مكي، (ص481)؛ والتيسير، الداني، (ص97)؛ والعنوان، السرقسطي، (ص138).

وأنَّه على الاستثناء لا أنَّه صفة بما أثر عن زيد بن ثابت ﷺ أنَّ قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ نزل بعد قوله ﷻ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ﴾ [النساء:95]، فقال ﷺ: «بالنصب على الاستثناء من القاعدين...وروي عن زيد بن ثابت أنَّ ابن أمِّ مكتوم الأعمى لَمَّا نزل ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ﴾[79]»[80].

- **المطلب الرابع: توجيهه بالاستدلال بأقوال أئمة القراءات**

الاستدلال بأقوال أئمة القراءات في التوجيه مسلك من أهم مسالك العلماء في توجيه القراءات، وقد استعان الإمام مكي ﷺ بهذا المسلك في توجيهه للقراءات كثيرًا، ومن أمثلة ذلك:

* **المثال الأول: قوله تعالى: ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ﴾** [البقرة:245][81]:

اختلف القراء في كلمة ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ﴾ فقرأ عاصم بكسر العين مخففة وألف قبلها ونصب الفاء، وقرأ ابن عامر بكسر العين مشدَّدة من غير ألف ونصب الفاء، وقرأ ابنُ كثير بكسر العين مشدَّدة من غير ألف ورفع الفاء، وقرأ الباقون بكسر العين مخففة وألف قبلها ورفع الفاء[82].

ذكر مكي ﷺ الخلاف في الكلمة وعند توجيهه للقراءات الواردة فيها استشهد لقراءة التخفيف وإثبات الألف بقول أبي عمرو؛ فقال ﷺ: «وحجة من خفَّف وأثبت الألف أنَّ أبا عمرو حكى أنَّ (ضاعفت) أكثر من (ضعَّفت)؛ لأنَّ (ضعَّفت) معناه مرتان؛ وحكى أنَّ العرب تقول: ضعَّفت درهمك، أي: جعلته درهمين، وضاعفته أي: جعلته أكثر من درهمين»[83].

* **المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿عَسَيْتُمْ﴾** [البقرة:246][84]:

اختلف القراء في كلمة ﴿عَسَيْتُمْ﴾ فقرأ نافع وحده بكسر السين، وقرأ الباقون بفتحها[85].

ذكر مكي ﷺ الخلاف في الكلمة وعند توجيهه للقراءتين استشهد لقراءة الكسر بقول ابن أبي حاتم ﷺ فقال: «وقد قال أبو حاتم[86]: ليس للكسر وجه، وبه قرأ الحسن[87]، وطلحة[88]»[89].

* **المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿يَٰبُشْرَىٰ﴾** [يوسف:19]:

اختلف القراء في كلمة ﴿يَٰبُشْرَىٰ﴾ فقرأها الكوفيون على وزن فُعْلى، وأمال فتحة الرَّاء فيها حمزةُ

(79) هذا النص ناقص في الكشف، وتمامه: «قال فهل لي من رخصة يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾». ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي، (2/ 1436-1437)؛ والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (5/ 342).

(80) الكشف، مكي، (1/ 391).

(81) وكذلك موضع سورة الحديد: [11].

(82) ينظر: التبصرة، مكي، (ص440-441)؛ والتيسير، الداني، (ص81)؛ والنشر، ابن الجزري، (2/ 228).

(83) الكشف، مكي، (1/ 300).

(84) وكذلك موضع سورة محمد ﷺ: [22].

(85) ينظر: التبصرة، مكي، (ص442)؛ والتيسير، الداني، (ص81)؛ والنشر، ابن الجزري، (2/ 230).

(86) ينظر قوله في: تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، (11/ 155).

(87) ينظر: الكامل في القراءات الأربعين والزائدة عليها، الهذلي، (ص507).

(88) ينظر: المغني، النوزاوازي، (1/ 527).

(89) الكشف، مكي، (1/ 366).

والكسَائيُّ، وقرأ الباقون بألف بعد الراء وفتح الياء، وقرأ ورش الراء بين اللفظين، والباقون بإخلاص فتحها[90].

ذكر مكي رحمه الله الخلاف في الكلمة وعند توجيهه للقراءتين استشهد في توجيه قراءة الكوفيين الذين حذفوا الياء فذكر قول أبي عبيد، وتعقب ابن قتيبة له، كما استشهد بقول ابن الأنباري: «لا تنادى البشرى إلا بالإضافة إلى النفس؛ كما تقول: يا طوباي إن قبل الله عملي، ولا تقول: يا طوبى»[91].

- **المطلب الخامس: توجيهه بالاستدلال بأقوال المفسرين**

لأقوال أئمة التفسير أهمية بالغة في إيضاح معاني كثير من القراءات التي اخُتلف في أوجه قراءاتها، وهذا ما اعتنى به الإمام مكي رحمه الله في توجيهه للقراءات، لا سيما أنَّه أحد أئمة التفسير المشار إليهم بالبنان، ومن أمثلة عنايته بالاستشهاد بأقوال المفسرين.

* **المثال الأول: قوله تعالى: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ﴾** [البقرة:279]:

اختلف القراء في كلمة ﴿فَأْذَنُواْ﴾ فقرأها أبو بكر وحمزة بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة، وقرأها الباقون بقصر الألف وفتح الذال[92].

ذكر مكي رحمه الله الخلاف في الكلمة وعند توجيهه للقراءتين استشهد بقول أبي حاتم الرازي رحمه الله باستبعاد المد فيها؛ فقال رحمه الله: «واستبعد أبو حاتم المد؛ إذ الأمر فيه لغيرهم بالحرب، والمراد هم، وهم المخاطبون بترك الربا»[93].

* **المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿مُّبَيِّنَةٍ﴾** [النساء:19][94]:

اختلف القراء في هذه الكلمة؛ فقرأها ابن كثير، وأبو بكر بفتح الياء، وقرأها الباقون بكسرها[95].

ذكر مكي رحمه الله الخلاف في الكلمة وعند توجيهه للقراءتين استشهد لقراءة الكسر بجملة من أقوال المفسرين فقال رحمه الله: «وحجة من كسر الياء أنَّه أضاف الفعل إلى الفاحشة...والفاحشة: الزنا، في قول الحسن[96] والشعبي[97]... وقال الضحاك وقتادة: الفاحشة النشوز[98]»[99].

* **المثال الثالث: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ﴾** [النساء:43][100]:

اختلف القراء في كلمة ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ﴾ فقرأه حمزة والكسائي بغير ألف بين اللام والميم، وقرأ الباقون بألف بينهما[101].

---

(90) ينظر: التبصرة، مكي، (ص545-546)؛ والتيسير، الداني، (ص128)؛ والنشر، ابن الجزري، (2/ 293).

(91) الكشف، مكي، (2/ 8).

(92) ينظر: التبصرة، مكي، (ص450-451)؛ التيسير، الداني، (ص84)؛ النشر، ابن الجزري، (2/ 236).

(93) ينظر: الكشف، مكي، (1/ 318)؛ تفسير القرآن العظيم، أبو حاتم، (2/ 550).

(94) وكذلك في سورتي الأحزاب: [30]، والطلاق: [1].

(95) ينظر: التبصرة، مكي، (ص450-451)؛ التيسير، الداني، (ص84)؛ النشر، ابن الجزري، (2/ 236).

(96) ينظر: جامع البيان، الطبري، (8/ 116)؛ تفسير القرآن العظيم، وأبو حاتم، (2/ 893).

(97) ينظر: تفسير القرآن العظيم، أبو حاتم، (2/ 893)؛ التفسير البسيط، الواحدي، (21/ 502).

(98) ينظر: جامع البيان، الطبري، (8/ 117)، الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي، (2/ 1265).

(99) ينظر: الكشف، مكي، (2/ 384).

(100) وكذلك موضع سورة المائدة: [6].

(101) ينظر: التبصرة، مكي، (ص479)؛ التيسير، الداني، (ص96)؛=

ذكر مكي رحمه الله الخلاف في الكلمة وعند توجيهه للقراءتين، استشهد لقراءة حذف الألف بما فسر به جمع من الصحابة اللمس بأنَّه يكون بغير الجماع، فقال رحمه الله: «فإن اللمس يكون بغير الجماع، وهو قول ابن مسعود، وابن عمر، وعبيدة، وعطاء، والشعبي، وابن جبير[102]»[103].

- **المطلب السادس: توجيهه بالاستدلال بأقوال أئمة النحو والصرف واللغة.**

تُعد أقوال أئمة النحو والصرف واللغة من أكثر ما يعين على فهم معاني القرآن الكريم، ونجد كثيرًا من التفاسير التي غلب عليها التفسير النحوي واللغوي[104]، كما نجد علماء القراءات أولوها عنايتهم، لا سيما في توجيه القراءات، والإمام مكي رحمه الله سلك هذا المسلك كثيرًا في كتابه «الكشف»، وأمثلته في الكتاب يصعب حصرها، ومنها:

* **المثال الأول: قوله تعالى: ﴿قِيَمًا﴾** [النساء:5]:

اختلف القراء في كلمة ﴿قِيَمًا﴾ فقرأه نافع وابن عامر ﴿قِيَمًا﴾ بغير ألف بين الياء والميم، وقرأه الباقون ﴿قِيَمًا﴾ بألف بينهما[105].

ذكر مكي رحمه الله الخلاف في هذه الكلمة وعند توجيهه للقراءتين استشهد لقراءة المد بأقوال أئمة النحو واللغة فقال رحمه الله: «وحجة من قرأ بالألف أنَّه جعله مصدرًا قام يقوم قيامًا...قال أبو عبيد: قيامًا، مصدر يقيمكم[106]...قال الأخفش: في المصدر ثلاث لغات: القوام، والقيام، والقيم[107]»[108].

* **المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ﴾** [لقمان:18]:

اختلف القراء في كلمة ﴿تُصَعِّرْ﴾ فقرأه ابن كثير وعاصم وابن عامر بتشديد العين المهملة بغير ألف قبلها، وقرأه الباقون بمد الصاد وكسر وتخفيف العين[109].

ذكر مكي رحمه الله الخلاف في هذه الكلمة وعند توجيهه للقراءتين استشهد للقراءتين بأقوال النحاة واللغويين؛ فقال رحمه الله: «وحكى سيبويه أنَّ صاعر وصعَّر بمعنًى[110]، قال الأخفش: لا تصاعر بألف لغة أهل الحجاز، وبغير ألف مشددة لغة تميم[111]»[112].

=النشر، ابن الجزري، (2/ 250).

(102) ينظر: جامع البيان، الطبري، (8/ 394-395)؛ تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، (3/ 961).

(103) الكشف، مكي، (1/ 391).

(104) كتفسير الكشاف للزمخشري، والمحرر الوجيز لابن عطية، والبحر المحيط لأبي حيان، والدر المصون للسمين الحلبي.

(105) ينظر: التبصرة، مكي، (ص472)؛ التيسير، الداني، (ص94)؛ العنوان، السرقسطي، (ص83).

(106) ينظر: الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد، (5/ 1596).

(107) لم أقف عليه في معانيه. وينظر: الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي، (3/ 130).

(108) الكشف، مكي، (1/ 377).

(109) ينظر: التبصرة، مكي، (ص636)؛ التيسير، الداني، (ص176)؛ الإقناع، ابن الباذش، (ص362).

(110) لم أقف عليه في الكتاب، وينظر: حجة القراءات، ابن زنجلة، (ص656)؛ التفسير البسيط، الواحدي، (18/ 113).

(111) لم أقف عليه في معانيه، وينظر: الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي، (5/ 455)؛ والدر المصون، السمين الحلبي، (9/ 65).

(112) الكشف، مكي، (2/ 188).

* **المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَزِفُّونَ﴾** [الصافات:94]:

اختلف القراء في كلمة ﴿يَزِفُّونَ﴾ فقرأه حمزة وحده بضم الياء، وقرأه الباقون بفتحها[113].

ذكر مكي رحمه الله الخلاف في هذه الكلمة وعند توجيهه للقراءتين استشهد لقراءة الضم بقول الأصمعي؛ فقال رحمه الله: «وحجة من ضم أنَّهم يحملون غيرهم على الإسراع...قال الأصمعي: أُزِفَّت الإبل إذا حَمَلْتَهَا أَنْ تَزِف، أي تُسرع[114]»[115].

- **المطلب السابع: توجيهه بالاستدلال بالشعر.**

يُعد الشعر من أهم وسائل فهم معاني القرآن الكريم؛ لذا نجد المؤلفات المتعلقة بالقرآن الكريم لا يكاد يخلو مؤَلَّف منها من الاستشهاد بالشعر؛ لبيان معنى آية، أو تقويته، أو توجيه قراءة، وقد سلك مكي رحمه الله هذا المسلك في توجيهه للقراءات، وأمثلته كثيرة منها:

* **المثال الأول: قوله تعالى: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾** [البقرة:259]:

اختلف القراء في كلمة ﴿يَتَسَنَّهْ﴾ فقرأه حمزة والكسائي بحذف الهاء وصلًا، وأثبتها الباقون في الحالين[116].

ذكر مكي رحمه الله الخلاف في هذه الكلمة وعند توجيهه للقراءتين استشهد لمن قرأ بإثبات الهاء بالشعر فقال رحمه الله: «وحجة من أثبتها أنَّه وصل الكلام ونيته الوقف عليها...كما يفعل ذلك في القوافي يوصل البيت بما بعده من الأبيات ولا تُحذف الصلة التي للوقف؛ فيقول:

أَقِلِّي اللَّوْمَ عَاذِلَ والعِتَابَا *

وقُولِي إِنْ أَصَبْتُ لَقَدْ أَصَابَا[117]»[118].

* **المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿أَن صَدُّوكُمْ﴾** [المائدة:2]:

اختلف القراء في فتح وكسر همزة ﴿أَن﴾ فقرأها ابن كثير وأبو عمر بالكسر، وقرأها الباقون بالفتح[119].

ذكر مكي رحمه الله الخلاف في همزة هذه الكلمة وعند توجيهه للقراءتين استشهد لقراءة الكسر بالشعر فقال رحمه الله: «وحجة من كسر أنَّه جعله أمرًا منتظرًا تقديره: إن وقع صدٌّ فيما يستقبل...وعلى هذا أنشد سيبويه قول الفرزدق:

أَتَغضَب إِنْ أُذنَا قُتَيْبَةَ حُزَّتَا *

جِهاراً ولم تَغْضَب لقَتْلِ ابنِ خازِم[120]»[121].

* **المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوا۟ أَن﴾** [الكهف:97]:

اختلف القراء في كلمة ﴿ٱسْطَٰعُوا۟﴾ فقرأها حمزة وحده بتشديد الطاء، وقرأها الباقون بتخفيفها[122].

---

(113) ينظر: التبصرة، مكي، (ص654)؛ التيسير، الداني، (ص186)؛ النشر، لابن الجزري، (2/ 357).

(114) ينظر: المخصص، ابن سيده، (2/ 191).

(115) ينظر: الكشف، مكي، (2/ 225).

(116) ينظر: التبصرة، مكي، (ص444-445)؛ التيسير، الداني، (ص82)؛ النشر، لابن الجزري، (2/ 231).

(117) البيت لجرير، وهو في: ديوان جرير، (ص812).

(118) ينظر: الكشف، مكي، (1/ 308).

(119) ينظر: التبصرة، مكي، (ص484)؛ التيسير، الداني، (ص98)؛ النشر، لابن الجزري، (2/ 254).

(120) البيت للفرزدق، وهو في: ديوان الفرزدق، (2/ 312).

(121) ينظر: الكشف، مكي، (1/ 405).

(122) ينظر: التبصرة، مكي، (ص582)؛ التيسير، الداني، (ص146)؛ الإقناع، ابن الباذش، (ص344).

ذكر مكي ﵀ الخلاف في هذه الكلمة وعند توجيهه لقراءة التشديد استشهد لها بالشعر فقال ﵀: «وحجة من شدد أنَّه أدغم التاء في الطاء لقرب التاء من الطاء في المخرج...وقد أجازه سيبويه في الشعر، وأنشد في إجازته:

كَأَنَّهُ بَعْدَ كَلَالِ الزاجِرِ *

ومَسْحِي مَرُّ عُقَابٍ كاسِرِ[123]

كأن أصله: ومسحه، فأدغم الحاء في الحاء، والسين ساكنة، فجمع بين ساكنين ليس الأول حرف لين»[124].

- **المطلب الثامن: توجيهه بالاستدلال بخط المصحف.**

العلاقة بين القراءات وخط المصحف -الرسم العثماني- علاقة تلازم؛ فكثير من أوجه القراءات أُخذت من خط المصحف؛ لذا نجد علماء القراءات يعتمدون في توجيههم لكثير من القراءات على ما ثبت خطه في المصحف الإمام، أو مصاحف الأمصار؛ وهذا ما سلكه مكي ﵀ في توجيهه لكثير من القراءات، ومن أمثلة ذلك.

* **المثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلزُّبُرِ وَٱلْكِتَٰبِ﴾** [آل عمران: 184]:

اختلف القراء في الكلمتين فقرأ ابن عامر في رواية هشام بزيادة باء في الكلمتين ﴿وَبِٱلزُّبُرِ وَبِٱلْكِتَٰبِ﴾، وفي رواية ابن ذكوان بزيادتها في الكلمة الأولى، وحذفها من الثانية ﴿وَبِٱلزُّبُرِ وَٱلْكِتَٰبِ﴾، وقرأ الباقون بحذفها من الكلمتين معًا ﴿وَٱلزُّبُرِ وَٱلْكِتَٰبِ﴾[125].

ذكر مكي ﵀ الخلاف في هذه الكلمة وعند توجيهه للقراءتين استشهد لهما بخط المصحف؛ فقال ﵀: «وقرأ هشام ﴿وَبِٱلْكِتَٰبِ﴾ بزيادة باء...وكذلك هو في مصاحف أهل الشام...وقرأها الباقون بغير باء...فإنَّها بغير باء في مصاحف المدينة ومكة والكوفة والبصرة[126]»[127].

* **المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿ٱلظُّنُونَا۠﴾، ﴿ٱلرَّسُولَا۠﴾، ﴿ٱلسَّبِيلَا۠﴾** [الأحزاب:10، 66، 67]:

اختلف القراء في حذف وإثبات الألف من هذه الكلمات، فحذفها منهن حمزة وأبو عمرو في الحالين، وحذفها ابن كثير وحفص والكسائي في الوصل، وأثبتها الباقون في الحالين[128].

ذكر مكي ﵀ الخلاف في حذف الألف وإثباتها في الكلمات وعند توجيهه لقراءة من أثبت الألف في الوصل استشهد لها بخط المصحف؛ فقال ﵀: «وحجة من أثبت الألف في الوصل أنَّه اتَّبع خطَّ المصحف؛ فهي في المصحف بألف[129]»[130].

---

(123) البيت بلا نسبة في: الكتاب، سيبويه، (4/ 450).

(124) ينظر: الكشف، مكي، (2/ 80).

(125) ينظر: التبصرة، مكي، (ص469-470)؛ والتيسير، الداني، (ص92)؛ والعنوان، السرقسطي، (ص82).

(126) ينظر: المصاحف، ابن أبي داود، (ص151)؛ المقنع، الداني، (ص106).

(127) ينظر: الكشف، مكي، (1/ 370).

(128) ينظر: التبصرة، مكي، (ص640-641)؛ التيسير، الداني، (ص178)؛ النشر، ابن الجزري، (2/ 347).

(129) ينظر: المصاحف، ابن أبي داود، (ص265)؛ والمقنع، الداني، (ص45).

* **المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ بَيِّنَتٍ مِّنْهُ﴾** [فاطر:40]:

اختلف القراء في كلمة ﴿بَيِّنَتٍ﴾ فقرأها نافع وابنُ عامر وشعبة والكسائي بالجمع، وقرأها الباقون بالإفراد[131].

ذكر مكي رحمه الله الخلاف في حذف الألف وإثباتها في هذه الكلمة وعند توجيهه لقراءة من أثبت الألف -أي من قرأها بالجمع- استشهد لها بخط المصحف؛ فقال رحمه الله: «ويقوي الجمع أنَّها في المصاحف كلها بالتاء، ولو كانت موحَّدة لكانت بالهاء[132]»[133].

***

الخاتمة

الحمد لله على التمام، والشكر له على مزيد الإنعام، وقبل أن أرفع القلم عن هذا البحث، هذه جملة من النتائج التي توصلت لها:

1- موافقة اسم الكتاب لمضمونه فجاء كاشفًا عن وجوه القراءات مبينًا لعللها، محتجًا لها.

2- تنوع مسالك الإمام مكي رحمه الله في توجيهه للقراءات.

3- أن من أبرز مسالك احتجاج مكي رحمه الله للقراءات كان بالقرآن الكريم والسنة النبوية، وأقوال أئمة القراء، والتفسير، وأئمة النحو واللغة، وشعر العرب، وخط المصحف.

4- قد يحتج للقراءة الواحدة بأكثر من مسلك؛ كأن يحتج لها بنظائرها من القرآن الكريم، ويحتج لها بالسنة، وأقوال أئمة التفسير، والنحو.

5- أولى مكي رحمه الله عناية بالغة لخط المصحف فكان يستشهد كثيرًا ببيان خط الكلمة المختلف فيها بين مصاحف الأمصار.

ويوصي الباحث بالعناية بهذا الكتاب القيم، وتناوله بالبحث من جوانب أخرى، مثل: اعتماده على القراءات الشاذة في توجيه القراءات المتواترة، وترجيح القراءات المتواترة بأقوال التابعين، وتوجيه القراءات بأصوات الحروف، والصرف، وغيرها من علوم اللغة والنحو الصرف، ويمكن لطلاب التفسير أن يكتبوا دراسة عن الناسخ والمنسوخ في كتاب الكشف، ودراسة أسباب النزول في كتاب الكشف، كما يمكن إجراء دراسات إحصائية تتعلق بجوانب علوم القرآن المختلفة في الكتاب، وكلها مادة خصبة يمكن دراستها دراسة علمية تثري المكتبة القرآنية.

والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه، أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

***

(130) ينظر: الكشف، مكي، (2/ 195).

(131) ينظر: التبصرة، مكي، (ص648)؛ التيسير، الداني، (ص182)؛ النشر، ابن الجزري، (2/ 352).

(132) ينظر: المصاحف، ابن أبي داود، (ص182)؛ ومرسوم خط المصحف، العقيلي، (ص185).

(133) ينظر: الكشف، مكي، (2/ 211).

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: المصادر:

القرآن الكريم.

الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها. القيسي، مكي بن أبي طالب، تحقيق: د. محيي الدين رمضان، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ - 1405هـ.

ثانيًا: المراجع:

أبو بكر بن مجاهد ومكانته في الدراسات القرآنية واللغوية. شلبي، عبدالفتاح، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ع(5)، 1401هـ، ص30-75.

أبو علي الفارسي حياته ومكانته بين أئمة التفسير والعربية وآثاره في القراءات والنحو. إسماعيل، عبد الفتاح، ط3، جدة: دار المطبوعات الحديثة، 1989م.

الأعلام. الزركلي، خير الدين بن محمود، ط15، بيروت - لبنان: دار العلم للملايين، 2002م.

الإقناع في القراءات السبع. ابن الباذش، أحمد بن علي، ط1، طنطا - مصر: دار الصحابة للتراث، د.ت.

إنباه الرواة على أنباه النحاة. القفطي، علي بن يوسف، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، بيروت - لبنان: دار الفكر العربي، القاهرة - مصر: مؤسسة الكتب الثقافية، 1406هـ - 1982م.

البرهان في علوم القرآن. الزركشي، محمد بن بهادر، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1376هـ - 1957م.

بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس. الضبي، أحمد بن يحيى، ط1، القاهرة: دار الكاتب العربي، 1967م.

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، د.ط، صيد - لبنان: المكتبة العصرية، د.ت.

تاج العروس من جواهر القاموس. الزبيدي، محمد بن محمد، تحقيق: مجموعة من المحققين، د.ط، الكويت: دار الهداية، د.ت.

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. الذهبي، محمد بن أحمد، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، ط2، بيروت: دار الكتاب العربي، 1413هـ - 1993م.

تاريخ بغداد. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ.

التبصرة في القراءات السبع. القيسي، مكي بن أبي طالب، تحقيق: د. محمد غوث الندوي، ط2، بومباي - الهند: الدار السلفية، 1402هـ-1982م.

التفسير البسيط. الواحدي، علي بن أحمد، حقق في (15) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، الرياض: عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1430هـ.

تفسير القرآن العظيم. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، تحقيق: أسعد بن محمد الطيب، مكة المكرمة، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط3، 1419هـ.

التفسير من سنن سعيد بن منصور. ابن منصور، سعيد، دراسة وتحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، ط1، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، 1417هـ - 1997م.

تهذيب اللغة. الأزهري، محمد بن أحمد، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي، 2001م.

التوجيه البلاغي للقراءات القرآنية. محمد، أحمد بن سعد، ط2، القاهرة: مكتبة الآداب، ط2، 1998م.

توجيه القراءات العشرية الفرشية لغة وتفسيرًا وإعرابًا. الحربي،

عبدالعزيز، رسالة ماجستير، السعودية: كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، 1417هـ.

التوقيف على مهمات التعاريف. المناوي، محمد عبد الرؤوف، ط1، بيروت – لبنان: عالم الكتب، 1410هـ – 1990م.

التيسير في القراءات السبع. الداني، عثمان بن سعيد، تحقيق: أوتو تريزل، ط2، بيروت – لبنان: دار الكتاب العربي، 1404هـ – 1984م.

الثاني من الأفراد. الدارقطني، علي بن عمر، ط1، برنامج جوامع الكلم، 2004م.

الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، محمد بن أحمد، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ – 1964م.

جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس. الحَميدي، محمد بن فتوح، د.ط، القاهرة: الدار المصرية للتأليف والنشر، 1966م.

حجة القراءات. ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد، تحقيق: سعيد الأفغاني، ط1، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1418هـ – 1997م.

الحجة للقراء السبعة. أبو علي الفارسي، الحسن بن أحمد، تحقيق: بدر الدين قهوجي، وبشير جويجابي، راجعه ودققه: عبد العزيز رباح، وأحمد يوسف الدقاق، ط2، دمشق – بيروت: المأمون للتراث، 1413هـ – 1993م.

الدر المصون في علوم الكتاب المكنون. السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، تحقيق: د. أحمد محمد الخراط، د.ط، دمشق: دار القلم، د.ت.

دستور العلماء. الأحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول، عرَّبه من الفارسية: حسن هاني فحص، ط1، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1421هـ – 2000م.

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمدي أبو النور، ط1، القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، د.ت.

ديوان الفرزدق. المجاشعي، همَّام بن غالب، ط1، بيروت: دار صادر، 1966م.

ديوان جرير. الخطفى، جرير بن عطية، ط3، بيروت: دار صادر، د.ت.

ذخيرة الحفاظ. ابن القيسراني، محمد بن طاهر، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، ط1، الرياض: درا لسلف، 1416هـ – 1996م.

سنن أبي داود. السجستاني، سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، صيدا – بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.

سنن الترمذي. الترمذي، محمد بن عيسى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط2، القاهرة – مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ – 1975م.

سنن الدارقطني، الدارقطني، علي بن عمر، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبداللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، ط1، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، 1424هـ – 2004م.

سير أعلام النبلاء. الذهبي، محمد بن أحمد، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط3، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، 1405هـ – 1985م.

السِّيَر. الفزاري، إبراهيم بن محمد، تحقيق: فاروق حمادة، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1978م.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. ابن سالم مخلوف، محمد بن محمد، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط1، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ – 2003م.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. الجوهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت – لبنان: دار العلم للملايين، 1407هـ – 1978م.

صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، بيروت – لبنان: دار طوق النجا، 1422هـ.

صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. القشيري، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

الصلة في تاريخ أئمة الأندلس. ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، ط2، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1374هـ – 1955م.

الضعفاء الكبير. العقيلي، محمد بن عمر، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، بيروت: دار المكتبة العلمية، 1404هـ – 1984م.

طبقات المفسرين. الأدنه وي، أحمد بن محمد، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، د.ط، المدينة النبوية، السعودية: مكتبة العلوم والحكم، 1417هـ – 1997م.

طبقات المفسرين. الداوودي، محمد بن علي، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، د.ط، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت.

العنوان في القراءات السبع. السرقسطي، إسماعيل بن خلف، تحقيق: د. زهير زاهد؛ و د.خليل العطية، د.ط، بيروت: عالم الكتب، 1405هـ.

غاية النهاية في طبقات القراء. ابن الجزري، محمد بن محمد، عني بنشره: ج. برجستراسر، د.ط، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1351هـ.

الغريبين في القرآن والحديث. أبو عبيد الهروي، أحمد بن محمد، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، ط1، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419هـ – 1999م.

غيث النفع في القراءات السبع. الصفاقسي، علي بن سالم بن محمد، تحقيق: أحمد محمود عبد السميع الحفيان، ط1، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1425هـ – 2004م.

فنُّ توجيه القراءات القرآنية. الغرازي، فايز بن محمد، مجلة الباحث الجامعي، اليمن: جامعة إِبْ، ع(30)، أبريل-يونيو، 2013م.

الكامل في القراءات الأربعين والزائدة عليها. الهذلي، يوسف بن علي، تحقيق: جمال بن السيد رفاعي الشايب، ط1، د.م: مؤسسة سما للتوزيع والنشر، 1428هـ – 2007م.

الكتاب. سيبويه، عمرو بن عثمان، تحقيق: عبد السلام بن محمد هارون، ط3، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1408هـ – 1988م.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، ط1، بغداد: مكتبة المثنى، 1941م.

الكشف والبيان عن تفسير القرآن. الثعلبي، أحمد بن محمد، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، د.ط، بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ – 2002م.

لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم، ط3، بيروت – لبنان: دار صادر، 1414هـ.

المجالسة وجواهر العلم. الدينوري، أحمد بن مروان، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، أم الحصم – البحرين:

جمعية التربية الإسلامية؛ بيروت: دار ابن حزم، 1419هـ.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الهيثمي، علي بن الحسن، د.ط، بيروت: دار الفكر، 1412هـ.

مختصر سنن أبي داود. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، ط1، الرياض - المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1431هـ - 2010م.

المخصص. ابن سيده، علي بن إسماعيل، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1417هـ - 1996م.

مرسوم خط المصحف. العقيلي، إسماعيل بن ظافر، دراسة وتحقيق: محمد بن عمر الجنايني، ط1، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية: دار طيبة الخضراء، 1430هـ - 2009م.

المستدرك على الصحيحين. الحاكم، محمد بن عبد الله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م.

مسند ابن راهويه. ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم، تحقيق: د. عبدالغفور عبد الحق البلوشي، ط1، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، 1412هـ - 1991م.

مسند أبي يعلى الموصلي. أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، ط1، فيصل أباد - باكستان: إدارة العلوم الأثرية، 1407هـ.

مسند الإمام أحمد. الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م.

مسند البزار = المنشور باسم البحر الزخار. البزار، أحمد بن علي، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، ط1، المدينة النبوية: مكتبة العلوم والحكم، (بدأت 1988م - وانتهت 2009م).

المصاحف. ابن أبي داود، عبد الله بن سليمان، تحقيق: محمد بن عبده، ط1، القاهرة - مصر: الفاروق الحديثة، 1423هـ - 2002م.

معالم التنزيل في تفسير القرآن. البغوي، الحسين بن مسعود، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، ط4، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417هـ - 1997م.

معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب. الحموي، ياقوت بن عبد الله، تحقيق: إحسان عباس، ط1، بيروت - لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1414هـ - 1993م.

المعجم الصغير. الطبراني، سلميان بن أحمد، تحقيق: محمد شكور أمرير، ط1، د.م: المكتب الإسلامي؛ عمان: دار عمار، 1405هـ - 1985م.

المعجم الكبير. الطبراني، سلميان بن أحمد، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط2، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت.

معرفة الصحابة. أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط1، الرياض: دار الوطن للنشر، 1419هـ - 1998م.

معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار. الذهبي، محمد بن أحمد، تحقيق: بشار عواد معروف، وشعيب الأرناؤوط، وصالح مهدي عباس، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ.

المغني في القراءات. النوزاوازي، محمد بن أبي نصر، تحقيق: د.محمود كابر الشنقيطي، ط1، الرياض: الدار التدمرية، 1439هـ - 2018م.

مقدمة كتاب المُوضح في وجوه القراءات وعللها. ابن أبي مريم، نصر بن علي، تحقيق: عمر حمدان الكبيسي، ط1، جدة: الجماعة

الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، 1414هـ – 1993م.

المقنع في رسم مصاحف الأمصار. الداني، عثمان بن سعيد، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، د.ط، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ت.

مناهل العرفان في علوم القرآن. الزرقاني، محمد بن عبد العظيم، ط3، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ت.

منجد المقرئين ومرشد الطالبين. ابن الجزري، محمد بن محمد، ط1، بيروت – لبنان: دار الكاب العلمية، 1420هـ – 1999م.

نزهة الألباء في طبقات الأدباء. الأنباري، عبد الرحمن بن محمد، تحقيق: إبراهيم السامرائي، ط3، الزرقاء – الأردن: مكتبة المنار، 1405هـ – 1985م.

النشر في القراءات العشر. ابن الجزري، محمد بن محمد، تحقيق: علي بن محمد الضباع، ط1، القاهرة – مصر: المطبعة التجارية الكبرى، د.ت.

الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه. القيسي، مكي بن أبي طالب، ط1، أصلها مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية–جامعة الشارقة، 1429هـ – 2008م.

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين، ط1، استانبول: وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، 1951م، أعادت طبعه بالأوفست: بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. ابن خلكان، أحمد بن محمد، تحقيق: إحسان عباس، ط1، بيروت – لبنان: دار صادر، 1994م.

***

مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 36، العدد (2)، ص ص 47 - 85، الرياض (2024م/ 1445هـ)

الأذكار والأدعية الواردة في صلاة الليل

«جمعاً ودراسة»

عيد بن فرج بن عياد العصيمي[1]

جامعة المجمعة

(قدم للنشر في 28/ 07/ 1446هـ؛ وقبل للنشر في 02/ 09/ 1446هـ)

المستخلص: يدرس البحث الأحاديث الواردة في الأذكار والأدعية في صلاة الليل، من حيث تخريجها ودراسة أسانيدها، وبيان الزيادات في الألفاظ للحديث الواحد، ومعرفة المقبول منها والشاذ، ومن أهداف البحث: بيان موضع هذه الأدعية في صلاة الليل، ومنهج البحث استقرائي تحليلي، ومن أهم نتائجه: أن أكثر الوارد من الأدعية وأطولها: هو في الاستفتاح، صح منها أربعة، والثلاثة الباقية ضعيفة، وأن دعاء (اللهم اجعل في قلبي نوراً...) رواه الأكثر مطلقاً بدون تحديد موضعه، وما روي أنه عند الخروج إلى الصلاة مخالف لرواية الأحفظ والأكثر، رواه حبيب بن أبي ثابت، وقد خولف في بعض ألفاظ هذا الحديث واضطربت الرواية عنه، ومن أهم التوصيات: دراسة الأذكار الواردة قبل القيام إلى صلاة الليل.

الكلمات المفتاحية: الليل، صلاة، قيام، دعاء، أذكار.

The Supplications and Invocations Mentioned in the Night Prayer: "Compilation and Study"

Eid Faraj Ayad Alosaimi[1]

Majmaah University

(Received 28/01/2025; accepted for publication 02/03/2025.)

Abstract: This research examines the Prophetic narrations (ahadith) related to the supplications and invocations during the night prayer (Salat al - Layl), focusing on their authentication, chain of transmission analysis, and clarifying variations in wording within a single narration. It also aims to distinguish between the accepted and anomalous narrations. Among the objectives of the research is to identify the placement of these supplications within the night prayer. The methodology adopted is inductive and analytical.The study's key findings include the following:most of the supplications mentioned, particularly the lengthy ones, occur during the opening invocation (istiftah). Four of these are authentic, while the remaining three are weak. The supplication "O Allah, place light in my heart…" was reported predominantly without specifying its placement, and the narration indicating its recitation upon leaving for prayer contradicts the version transmitted by more reliable narrators. Some phrases in this narration were disputed, and inconsistencies in its transmission were observed. One of the main recommendations is to study the supplications mentioned prior to performing the night prayer.

Keywords: Night, Prayer, Standing, Supplication, Invocations.

---

(1) أستاذ الحديث المشارك بقسم الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة المجمعة.

(1) Associate Professor of Hadith, Department of Islamic Studies, College of Sharia and Law, Majmaah University.

البريد الإلكتروني: *Email: nma1420@gmail.com*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد أمر الله تعالى المؤمنين - إن أرادوا الفلاح في الدارين - بالاقتداء والاهتداء بنبيهم الكريم ﷺ، فقال سبحانه ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:21]. «وهذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله»[1]، «إنما يسلكها ويوفق لها، من كان يرجو الله، واليوم الآخر، فإن ما معه من الإيمان، وخوف الله، ورجاء ثوابه، وخوف عقابه، يحثه على التأسي بالرسول ﷺ»[2].

ولأجل هذا اهتم المؤمنون - من الصحابة ومن بعدهم - بنقل أخبار النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، وكان من هذه الأفعال (صلاته ﷺ بالليل)، فنقلوها نقلاً متواتراً مفصلاً تفصيلاً دقيقاً، فذكروا صفة قيامه ﷺ من نومه إلى طلوع الفجر، ونقلوا التفاصيل الكثيرة، وكان منها الأذكار والأدعية التي قالها في صلاته ﷺ، فأودعوها في كتب الحديث، وفيها من الزيادات والاختلافات ما يستوجب على الباحث جمعها وترتيبها وبيان الزائد المقبول من الشاذ والمنكر، وحيث أني لم أجد من بحث في هذا الموضوع استقلالاً - مع كثرة من كتب في قيام الليل - عزمت على جمع الأذكار والأدعية الواردة في صلاة الليل ودراستها وبيان الثابت منها، مستعيناً بالله، طالباً السداد منه والتوفيق.

أهمية البحث:

1- كونه يجمع الأحاديث الواردة في الأذكار والأدعية في صلاة الليل.

2- أنه يوضح الزائد من الأذكار والأدعية مما لا يصح، وكذا المقبول منها.

3- أنه لا يوجد - حسب علمي - من جمع هذه الأحاديث ودرسها دراسة وافية.

مشكلة البحث:

وردت عن النبي ﷺ أذكار وأدعية في قيام الليل، منها ما ثبت أنه في قيام الليل، ومنها ما لم يثبت، وورد من الزيادات - في هذا الباب - على القصة الواحدة ما يدعو إلى النظر في صحة تلك الزيادات وثبوتها، ومنها ما ثبت الدعاء به لكنه مما اختلف العلماء في موضعه من الصلاة، كما أنه ورد في هذا الباب أحاديث منكرة لا تثبت؛ تحتاج إلى بيان.

حدود البحث:

جمع الأحاديث الواردة في الأذكار والأدعية في صلاة الليل[3]، وتخريجها، ودراسة أسانيدها، والحكم

(1) تفسير ابن كثير، ت السلامة (6/ 391).

(2) تفسير السعدي (ص661).

(3) اعتمدت - مستعيناً بالله - على أمهات كتب السنة في استخراج تلك الروايات، مع الرجوع إلى من صنف في قيام الليل خاصة من الكتب المسندة، ككتاب التهجد وقيام الليل لابن أبي الدنيا، ومختصر قيام الليل للمروزي، وفضل قيام الليل والتهجد للآجري.

عليها، وبيان موضعها في صلاة الليل.

أهداف البحث:

1- جمع الأحاديث الواردة في الأذكار والأدعية في صلاة الليل، وتخريجها، ودراسة أسانيدها.

2- بيان موضع هذه الأدعية من الصلاة.

3- إثبات الزائد الصحيح منها، وبيان الشاذ، والضعيف المنكر.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري لم أجد دراسة حديثية مستقلة بموضوع البحث، غاية ما وجدت تحقيقات لكتب الأذكار والأدعية - كتحقيق ياسر فتحي المصري لكتاب الذكر والدعاء لسعيد بن وهف -، وكتب الزوائد على الصحيحين ونحوها، وهي مما يستفاد منه في بعض الأحاديث الواردة في هذا الباب؛ لكنها لم تستوعب، ولم تجمع أحاديث الباب استقلالاً، فهي متفرقة فيها. فتحقيق ياسر فتحي - مثلاً - وهو أكبرها وأكثرها تفصيلاً في التخريج فاته بعض الأحاديث[4]، ولم يستوعب الاختلافات المتنية المؤثرة[5]، وفي جميع تخريجاته لم يفصل بين أدعية الليل من أدعية الصلاة المفروضة.

إجراءات البحث ومنهجه:

المنهج المتبع في هذا البحث هو: المنهج الاستقرائي التحليلي والنقدي، مراعياً هذه الأمور:

1- أوردت نص الحديث في المتن.

2- خرجت الحديث بإيراد طرقه والاختلاف فيها في صلب البحث.

3- عزوت مصادر طرق الأحاديث في الحاشية؛ حتى لا يتشتت نظر القارئ بسبب كثرة الأرقام.

4- درست الاختلاف والترجيح مع بيان سبب الترجيح، وذكرت أقوال العلماء في علل الأحاديث والأحكام عليها صحةً وضعفاً.

5- لم أتوسع في دراسة تراجم الرجال، فاكتفيت لمن استقر العلماء على تضعيفه أو توثيقه، بما ذكره ابن حجر في التقريب، وما عداهم مما يحتاجه البحث فإني أكتفي فيه بإيراد قولٍ من أقوال الأئمة فيه مما ترجح لي بعد النظر في الأقوال الأخرى.

6- ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

7- فهرست مصادر البحث ومراجعه.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، على النحو التالي:

- **المقدمة**، وفيها: أهمية البحث، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، وإجراءاته ومنهجه، والدراسات السابقة.

(4) كحديث أبي أمامة كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ اللَّيْلِ (كَبَّرَ ثَلَاثًا، وَسَبَّحَ ثَلَاثًا، وَهَلَّلَ ثَلَاثًا..)، وبعض طرق حديث عائشة في تفقدها للنبي ﷺ في الليل، وحديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ...).

(5) كحديث ابن عباس (اللهم اجعل في قلبي نوراً...).

- **المبحث الأول**: الأذكار والأدعية الواردة في الاستفتاح.
- **المبحث الثاني**: الأذكار والأدعية الواردة في أركان الصلاة.
- **المبحث الثالث**: الأذكار والأدعية الواردة بعد التشهد الأخير وقبل السلام.
- **المبحث الرابع**: الأذكار والأدعية المطلقة في صلاة الليل.
- **الخاتمة**: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.
- **فهرس المصادر والمراجع**.

* * *

المبحث الأول:

الأذكار والأدعية الواردة في الاستفتاح

*** الحديث الأول**: (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: **وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ. لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ. أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ. تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.** وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: **اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي.** وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: **اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ.** وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: **اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ. سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ.** ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ).**

هذه رواية يوسف بن الماجشون[6]، عن أبيه، عن عبدالرحمن الأعرج، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي ﷺ، مرفوعاً.

ورواه عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة [7]، عن عمه الماجشون، به، وقال: (**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ.. وَقَالَ: وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَقَالَ: وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُوَرَهُ. وَقَالَ: وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. وَلَمْ يَقُلْ: بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ**)[8].

ورواه موسى بن عقبة[9]، عن عبدالله بن الفضل،

(6) مسلم (771).
(7) مسلم (771).
(8) مسلم (771).
(9) أبو داود (744)، (760)، والترمذي (3423)، وابن ماجه (864)، (1054).

عن الأعرج، به، وقال: «**كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ..، وَيَقُولُ «حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ»، ثم ذكر الدعاء... وزاد في الركوع «وما استقلت به قدمي لله رب العالمين» وَيَقُولُ «عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي..» وزاد رفع اليدين بتكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من السجدتين**».

وخالفه عبدالعزيز بن الماجشون[10]، وعبيدالله بن عمر[11]، كلاهما عن عبدالله بن الفضل، به، **ولم يقولا المكتوبة، ولم يذكرا رفع اليدين في التكبيرات.**

تابع عبدالله بن الفضل، عن الأعرج على هذا الوجه: إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ[12].

ويتبين مما سبق أن في المتن بعض الاختلافات، وهي كما يلي:

- (كان إذا قام إلى الصلاة..)، وفي رواية (استفتح الصلاة):

رواهما الماجشون، روى اللفظ الأول عنه: (يوسف بن الماجشون)، واللفظ الآخر (عبدالعزيز بن أبي سلمة)، والراويان ثقتان؛ فلعل ذلك من تصرف شيخهم؛ فمرة يجمل اللفظ، ومرة يعينه، وإلى ذلك ذهب المصنفون في تبويباتهم، **فجعلوه من أدعية الاستفتاح**، قال أبو داود: «باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء»[13]، وبنحوه قال: الدارمي[14]، والنسائي[15]، وابن خزيمة[16]، والطحاوي[17]، والدارقطني[18]، والبيهقي[19].

ولما نقل ابن رجب الأقوال والآثار، أورد في آخر الباب أثراً غريباً - ولم يعقب عليه - وقَال الوليد بْن مسلم: ذكرت ذلك لسعيد بْن عبد العزيز، فأخبرني عن المشيخة، أنهم كانوا يقولون: هؤلاء الكلمات حِينَ يقبلون بوجوههم إلى القبلة، قَبْلَ تكبيرة الاستفتاح - يعني: (وجهت

(10) أحمد (740)، (820)، ابن خزيمة (463).

(11) الطبراني في الأوسط (4552).

(12) الطبراني في الأوسط (4552)، وللحديث طريق آخر: أخرجه حرب الكرماني في مسائله (85)، والطبراني في الكبير (516)، رواه شريح بن يزيد، عن شعيب بن أبي حمزة، عن إسحاق، عن الأعرج، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن محمد بن مسلمة، وخولف شريح: فرواه محمد بن حمير، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر - وذكر آخر قبله - عن الأعرج، عن محمد بن مسلمة - أخرجه النسائي (897)، (1051)، (1127)، والطبراني في الكبير (515) -. وابن حمير أضعف من شريح، قال عنه أبو حاتم (الجرح والتعديل) (1315): «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، ووثقه غيره، وشريح بن يزيد: ثقة (التقريب) (2795)؛ إلا أن هذه الرواية التي ذكرت (محمد بن مسلمة) مخالفة لرواية الثقتين: الماجشون، وعبدالله بن الفضل، فقد رواياه عن الأعرج، وجعلاه من حديث (علي بن أبي طالب)، والمخالف لهما: إسحاق بن أبي فروة، ضعيف، وقد روي عنه وجهان آخران يدلان على اضطرابه، ذكرهما ابن رجب في شرح= =العلل (2/ 862)، ورجح أن ذلك بسبب إسحاق لسوء حفظه.

(13) أبو داود (760).

(14) الدارمي (1274).

(15) النسائي (896).

(16) ابن خزيمة (462).

(17) شرح معاني الآثار (4/ 217).

(18) الدارقطني (1137).

(19) البيهقي في الكبرى (2379).

وجهي) - قَالَ: ثُمَّ يتبعون تكبيرة الاستفتاح بـ«سبحانك وبحمدك إلى آخره»[20]. ولعلهم أخذوه من الرواية الأولى (كان إذا قام إلى الصلاة قال)، وقد تقدم أنها رواية مجملة بينتها الرواية الأخرى - لاسيما وأنها من رواية راوي واحد -، وحمل المجمل على المبين أولى من ترجيح إحداهما على الأخرى - عند ثبوتها -.

قال ابن رجب: «أن مَا ذكروه من اخْتِلَاف ألفاظ الرواية يدل عَلَى أنهم كانوا يروون الحَدِيْث بالمعنى، ولا يراعون اللفظ، فإذا كَانَ أحد الألفاظ محتملاً، والآخر صريحاً لا احتمال فِيهِ، علم أنهم أرادوا باللفظ المحتمل هُوَ مَا دل عَلَيْهَا اللفظ الصريح الَّذِي لا احتمال فِيهِ، وأن معناهما عندهم واحد، وإلا لكان الرواة قَدْ رووا الحَدِيْث الواحد بألفاظ مختلفة متناقضة، ولا يظن ذَلِكَ بهم مَعَ علمهم وفقههم وعدالتهم وورعهم»[21].

- زيادة (الصلاة المكتوبة)، وزاد في الركوع (وما استقلت به قدمي لله رب العالمين) وبيان موضع الدعاء:

رواها موسى بن عقبة، عن عبدالله بن الفضل. وخالفه: عبدالعزيز بن أبي سلمة، وعبيدالله بن عمر، فأجملا (الصلاة) ولم يقيداها بالمكتوبة.

وموسى بن عقبة، ثقة، والمخالف له: عبدالعزيز بن أبي سلمة ثقة، ويغلب على الظن أن رواية عبدالعزيز موافقة لرواية موسى بن عقبة في ذكر (المكتوبة)، وذلك لأن هذه الرواية التي يرويها عن عبدالله بن الفضل، أخرجها المصنفون مع روايته عن عمه الماجشون أو يحيلون على لفظها، وقد تقدم أن رواية - الماجشون - ليس فيها لفظة (المكتوبة)، فلعلهم حملوا رواية ابن الفضل عليها، وأما متابعة عبيدالله العمري لعبدالعزيز؛ فلا يصح سندها، هي من رواية جُنادة بن سَلْم - عنه -، قال أبوحاتم: (ضعيف الحديث ما أقربه من أن يترك حديثه، عمد إلى أحاديث موسى بن عقبة فحدث بها عن عبيدالله بن عمر... وقال أبو زرعة: جُنادة بن سَلْم - والد أبي السائب - ضعيف الحديث)[22]، فلعل روايته مرجعها إلى موسى بن عقبة.

فتبين من ذلك أن الاختلاف هنا على الأعرج، فرواه (الماجشون - برواية ابنه وابن أخيه عبدالعزيز -) بدونها، وأثبتها عبدالله بن الفضل (من رواية موسى بن عقبة).

ورواية الماجشون مخرجة في الصحيح، وهي أتم من رواية موسى بن عقبة التي أخرجها أصحاب السنن، وفي روايته زيادة رفع اليدين بالتكبير في مواضع قد حفظت في أحاديث أخرى، وفيه زيادة (رفع اليدين بالتكبير بعد السجدتين)، وهي غريبة لم ترد عند غيره، ولما رواها أبو داود أعقبها بقوله: «وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ حِينَ وَصَفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ»، فكأنه يعلها بما حفظ عن النبي ﷺ في رفع

(20) فتح الباري لابن رجب (6/ 387).

(21) فتح الباري لابن رجب (6/ 393).

(22) الجرح والتعديل (2133).

اليدين بالتكبير.

قال ابن القيم: «وأما ما روي في حديث علي ﷺ أنه كان يرفع يديه عند القيام من السجدتين فلست أعلم أحدا من الفقهاء ذهب إليه وإن صح الحديث فالقول به واجب»[23]، وقد يقال إن المعنى في قوله (وعند القيام من السجدتين) أي من الركعتين، فيكون موافقاً لما ثبت في رفع اليدين بعد القيام من التشهد الأول، وهذا الحديث قال عنه ابن رجب في إسناده مقال[24]، ولم يبين سبب ضعفه، وهو حديث صححه الإمام أحمد[25]، والترمذي[26]، وتبعهم البيهقي[27]، وهم أولى بالقبول منه.

ومما يؤيد أن هذا الدعاء ورد في استفتاح صلاة الليل، أنه يشبه الأدعية الطويلة التي وردت عن النبي ﷺ في صلاة الليل؛ بل هو أطولها، ومعلوم أن من سنته ﷺ الإطالة في صلاة الليل دعاء وقراءة، بخلاف الصلوات المكتوبة، وهذا ما اختاره الأكثر من أهل العلم المحققين، فجعله مسلم في أحاديث صلاة الليل، ولما اختار الإمام أحمد – من أدعية الاستفتاح – (سبحانك اللهم وبحمدك وتعالى جدك...) قال: «وعامة ما قال في صلاة الليل»[28]، وقال الطيالسي: «هذا في صلاة الليل»[29]، وقال البزار: «وإنما احتمله الناس على صلاة الليل»[30]، واختاره القرطبي، وقال: «أنه لو كان ذلك سنة راتبة لنقله أهل المدينة بالعمل؛ إذ مثل ذلك لا يخفى عليهم مع شدة بحثهم عن أفعاله وأحواله، وخصوصًا في الصلاة الكثيرة التكرار، العظيمة الموقع»[31]. ومال إليه ابن رجب، فإنه لما ذكر تخريج مسلم له في صلاة الليل، أعقبه برواية الترمذي (الصلاة المكتوبة)، وقال في إسناده مقال»[32]، وحكى الترمذي عن بعض أهل الكوفة: أن حديث علي بن أبي طالب يعمل به في التطوع دون الفريضة، وقال ابن القيم:«ولكن المحفوظ أن هذا الاستفتاح كان يقوله في قيام الليل»[33].

وقال ابن حجر: «وورد فيه أيضا حديث: وجهت وجهي إلخ، وهو عند مسلم من حديث علي، لكن قيده بصلاة الليل. وأخرجه الشافعي، وابن خزيمة وغيرهما بلفظ: إذا صلى المكتوبة، واعتمده الشافعي في الأم»[34]، ورأي الشافعي هذا جرى عليه بعض المصنفين، ومنهم من تقدم ذكرهم فيمن جعله من أدعية الاستفتاح، فلم يقيدوه بالليل، كأبي داود، والنسائي، وابن خزيمة، والطحاوي، والدارقطني، والبيهقي، والدارمي، وقيل له: تأخذ به؟

(23) معالم السنن (1/ 194).

(24) فتح الباري لابن رجب (6/ 385).

(25) فتح الباري لابن رجب (4/ 320)، التلخيص الحبير (1/ 219)، نصب الراية (1/ 539).

(26) سنن الترمذي (3423).

(27) الخلافيات (2/ 347).

(28) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (2/ 512).

(29) مسند أبي داود الطيالسي (1/ 130).

(30) مسند البزار (2/ 169).

(31) المفهم (2/ 403).

(32) فتح الباري لابن رجب (6/ 385).

(33) زاد المعاد، ط عطاءات العلم (1/ 224).

(34) فتح الباري لابن حجر، ط السلفية (2/ 230).

قال: لا. وقيل له: تقول هذا في الفريضة؟ قال: عسى، وقال: كله طيب»[35].

- الاختلاف في موضع الدعاء بـ(اللهم اغفر لي ما قدمت وأخرت...).

رواه عن الماجشون: يوسف بن الماجشون فقال: (بين التشهد والتسليم)، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: (بعد ما يسلم)، وكلاهما في صحيح مسلم، وتوبع الماجشون في - رواية عبدالعزيز عنه - فقال عبدالله بن الفضل، عن الأعرج (وَيَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ). وهي من رواية موسى بن عقبة السابقة.

ولعل رواية يوسف أقرب؛ ذلك أن الحديث كله في ذكر الأدعية في صلاة الليل، مبتدأ بالاستفتاح ومختتماً بهذا الدعاء، وبينهما أدعية الركوع والرفع منه والسجود وما بين السجدتين؛ فناسب أن يذكر الدعاء في آخر الصلاة، ورواية عبدالله بن الفضل محتملة للمعنيين، فمن حملها على المعنى الأول قال معناه (عند إرادة الانصراف) إذ لو كان يريد نهايتها لقال: (بعد ما ينصرف)، ومن حملها على المعنى الآخر قال (الانصراف من الصلاة يكون بالتسليم، فيقول الدعاء بعده).

ويؤيد ذلك: فهم الأئمة لهذا الحديث، فقد بوب عليه ابن خزيمة[36]، وابن حبان[37]، ما يدعو المرء في عقيب التشهد قبل السلام، واستحب النووي الدعاء قبل السلام[38]، وقال ابن رسلان: «ويجوز أن يكون فعله قبل السلام هو الأكثر، وقاله بعد السلام مرة»[39]، وقال ابن حجر: «ويجمع بينهما بحمل الرواية الثانية على إرادة السلام؛ لأن مخرج الطريقين واحد، وأورده ابن حبان في صحيحه بلفظ كان إذا فرغ من الصلاة وسلم. وهذا ظاهر في أنه بعد السلام، ويحتمل أنه كان يقول ذلك قبل السلام وبعده»، والاحتمال الأخير بعيد.

*** الحديث الثاني:** (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ. أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**).

هذا الحديث **رواه طاوس**، واختلف عليه في متنه:

- فرواه مالك[40]، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس - باللفظ المذكور -.

- ورواه جنادة بن سلم، عن عبيد الله بن عمر، عن

(35) الدارمي (1353).

(36) ابن خزيمة (607).

(37) ابن حبان (1966).

(38) شرح مسلم (6/ 394).

(39) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (4/ 399).

(40) مالك في الموطأ (465)، ومن طريقه مسلم (769).

أبي الزبير، عن طاوس، به، وقال: كان رسول الله ﷺ يقول بعد التكبير وبعد أن يقول: «**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً، اللهم لك الحمد، أنت نور السموات**... بلفظه»[41].

- ورواه ابن جريج[42]، عن سليمان الأحول، عن طاوس: (**إذا تهجد من الليل** قال: وذكر الدعاء بلفظ قريب منه، وزاد في أحد الطرق عنه: (**وما أنت أعلم به مني**)[43].

- ورواه ابن عيينة [44]، عن الأحول، عن طاوس، وقال: «**إذا قام من الليل يتهجد**» قال: وذكر الدعاء، وزاد فيه: «**وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ**» وفي آخره: «**لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَوْ قَالَ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»[45]، الشك من سفيان.

وقَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُالْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «**وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**» أي في آخره.

قال ابن حجر: «ووقع في رواية للطبراني في آخره «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»، ولم أقف عليها.

- ورواه قيس بن سعد، عن طاوس،: فقال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ قَالَ بَعْدَمَا يُكَبِّرُ**»، ثم ذكر الدعاء موافقاً لرواية أبي الزبير، والأحول - من رواية ابن جريج -. رواها عن قيس: (عمران بن مسلم)، وعنه: ميمون بن مهران[46]، وخالد الصدق[47]، وبشر بن المفضل[48]، وقال حماد بن مسعدة[49] عن عمران: (**كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي**)، وهي رواية بالمعنى محتملة.

هذا ما وقفت عليه من الاختلافات في متن الحديث، وهي كما يلي:

- زيادة (**وما أنت أعلم به مني**): وهي زيادة تفرد بها ثابت بن محمد[50]، عن الثوري، عن ابن جريج، ولم يذكرها: قبيصة[51]، ويحيى بن آدم[52]، ومحمد بن منصور[53]، والنعمان[54]، وأبو حذيفة[55].

وثابت بن محمد الزاهد الشيباني، قال أبو حاتم: «صدوق»[56]، قال ابن عدي: «كان خيراً فاضلاً، وهو

(41) المعجم الكبير (10993)، والدعاء للطبراني (755)، جزء ما رواه الزبير عن غير جابر لأبي الشيخ الأصبهاني (119).

(42) البخاري (7385)، (7442)، (7499)، ومسلم (769). وهو في مصنف عبدالرزاق، ط التأصيل (2643)، وفي طبعة الأعظمي (2564)، (كان إذا سجد)، وهي خطأ، والصواب (كان إذا تهجد).

(43) البخاري (7442).

(44) البخاري (1120)، (6317)، ومسلم (769).

(45) الشك من سفيان، قاله الحميدي (503). وفي رواية قَالَ سُفْيَانُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عَبْدَ الْكَرِيمِ أَبَا أُمَيَّةَ، فَقَالَ: قُلْ: أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ - ذكرها ابن حبان (2597) -.

(46) مسلم (769)، - ولم يذكر لفظه وهو آخر حديث في الباب - وابن حبان (2599)، والطبراني (11012).

(47) أبو داود (771).

(48) ابن خزيمة (1152)، والطبراني في الكبير (11012).

(49) النسائي في الكبرى (11300).

(50) البخاري (7442).

(51) البخاري (7385).

(52) النسائي في الكبرى (7656).

(53) النسائي في الكبرى (7658).

(54) مستخرج أبي نعيم (1758).

(55) الأسماء والصفات للبيهقي (18).

(56) الجرح والتعديل (1848).

عندي ممن لا يتعمد الكذب، ولعله يخطئ، وله عن الثوري وعن غيره غير ما ذكرت، وفي أحاديثه يشتبه عليه فيرويه حسب ما يستحسنه، والزهاد والصالحون كثيراً ما يشتبه عليهم، فيروونها على حسن نياتهم»[57]، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي لا يضبط، وهو يخطئ في أحاديث كثيرة»[58].

ومن هذه حاله فتفرده بهذه الزيادة غير مقبول، لاسيما والأكثرون على عدم ذكرها، وفيهم حفاظ متقنون، ومما يقوي رواية الأكثر متابعة عبدالرزاق[59] - للثوري - في روايته عن ابن جريج؛ بدون هذه الزيادة.

- زيادة (**لا حول ولا قوة إلا بالله**) زادها: عبدالكريم بن أبي المخارق، عن طاوس - كما قال ابن عيينة، وقد رويت أيضاً عن ابن عيينة، عن سليمان الأحول؛ رواها: أحمد بن عبدة[60]، وقتيبة بن سعيد[61]، وهشام بن عمار[62]، وأبو بكر بن خلاد[63]، ويحيى بن حسان[64].

ولم يذكرها: ابن المديني[65]، والإمام أحمد[66]، وعبدالرزاق[67]، والحميدي[68]، وعبدالله بن محمد المسندي[69]، و(عمرو الناقد، وابن نمير، وابن أبي عمر)[70]، والحسن بن محمد الزعفراني[71]، وأبو خيثمة زهير بن حرب[72]، وعبدالجبار بن العلاء[73]، ومحمد بن منصور[74]، وعبدالرحمن بن بشر[75]، وعثمان بن أبي شيبة[76]، وسعيد بن منصور[77].

ذكر الخطيب أن ابن عيينة قد أدرج في متن الحديث - الذي رواه عن سليمان الأحول -، كلمات لم يسمعها منه، وإنما سمعها من عبدالكريم أبي أمية، وهي قوله (أنت المقدم وأنت المؤخر إلى آخره)، وأيده برواية العباس بن الفضل العبدي، عن ابن عيينة، والتي وقف فيها على (ما أسررت وما أعلنت)[78].

وأما ابن حجر فإنه قال: «ولا يلزم من عدم سماع سفيان لها من سليمان أن لا يكون سليمان حدث بها، وقد

(57) الكامل (2/ 301).
(58) تهذيب التهذيب (10/ 268).
(59) البخاري (7499)، ومسلم (769).
(60) البزار (4859).
(61) النسائي (1618)، والكبرى (1321).
(62) ابن ماجه (1354).
(63) ابن ماجه (1355).
(64) الدارمي (1527).
(65) البخاري (1120).
(66) مسند أحمد (3433).
(67) المصنف (2565).
(68) مسند الحميدي (503).
(69) البخاري (6317).
(70) مسلم (769).
(71) البيهقي في الكبرى (4739).
(72) مسند أبي يعلى (2404).
(73) ابن خزيمة (1151)، وابن حبان (2597).
(74) النسائي في الكبرى (7658).
(75) مستخرج أبي عوانة (2281).
(76) مستخرج أبي نعيم (1758).
(77) فصل المدرج للخطيب (1/ 574).
(78) الفصل للوصل المدرج في النقل (1/ 575).

وهم بعض أصحاب سفيان فأدرجها في حديث سليمان»[79].

ولعل رأي الخطيب في أن الإدراج من ابن عيينة وليس من وهم الرواة عنه؛ أقرب للصواب؛ ذلك أن من رواها عدد ليس بالقليل، فقد وقفت على خمسة رواة فيهم الثقة الحافظ كقتيبة بن سعيد شيخ الجماعة، وأحمد بن عبدة الضبي، وهشام بن عمار، إلا أن المتن المدرج الذي اختاره الخطيب فيه نظر، فإن ابن عيينة قد صرح بالزيادة في حديث عبدالكريم وهي (لا حول ولا قوة إلا بالله)، وأما باقيه فقد روي عن الأحول من غير طريق ابن عيينة – رواه ابن جريج –، فثبت أنه من حديث الأحول، وأن ابن عيينة سمع الحديث من الاثنين (الأحول وعبدالكريم)، إلى هذه اللفظة، ومن طريق الأحول رواها عنه أكثر الرواة ومنهم الأئمة الكبار: ابن المديني، وأحمد، وعبدالرزاق، والحميدي، وهم خواص تلاميذه.

إذا تقرر هذا فإن راوي الزيادة: أبو أمية عبدالكريم بن أبي المخارق، ضعيف[80]، وهذه الزيادة أخرجها البخاري في أثناء تخريجه لطريق سليمان الأحول – من رواية ابن عيينة – واعتذر له ابن حجر بأمرين الأول: أنه إنما أخرج له زيادة في حديث يتعلق بفضائل الأعمال، والثاني: أنه لم يقصد التخريج له، وإنما ساق الحديث المتصل، وهو على شرطه ثم أتبعه بزيادة عبد الكريم؛ لأنه سمعه هكذا»[81].

– **زيادة (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً...)** قبل هذا الدعاء، رواها: جنادة بن سلم، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزبير، عن طاوس، به.

فيه جنادة، قال أبوحاتم: (ضعيف الحديث ما أقربه من أن يترك حديثه، عمد إلى أحاديث موسى بن عقبة فحدث بها عن عبيدالله بن عمر... وقال أبو زرعة: جنادة بن سلم – والد أبي السائب – ضعيف الحديث)[82]، وهذا الحديث رواه جنادة عن عبيدالله، وقد خالف فيه الإمام مالك؛ فزيادته منكرة.

– **وأما موضع الدعاء**: فرواية الأحول (**إذا قام من الليل يتهجد، وفي لفظ إذا تهجد من الليل**) – هكذا مجملاً وكأنه دعاء في الصلاة نفسها –.

ورواية أبي الزبير (**كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ**)، تفيد قول هذا الدعاء عند القيام إلى الصلاة؛ فيكون من الأدعية قبلها.

ورواه قيس بن سعد، عن طاوس، فقال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ قَالَ بَعْدَمَا يُكَبِّرُ**». فجعله من أدعية الاستفتاح.

ولأجل هذه الألفاظ اختلف فهم العلماء للحديث، فمنهم من جعله من أدعية الاستفتاح كأبي داود،

(79) فتح الباري (3/ 5).

(80) التقريب (4184).

(81) تهذيب التهذيب (2/ 603).

(82) الجرح والتعديل (2133).

والنسائي، وعبدالرزاق[83]، وصرح به ابن خزيمة فقال: «ويدعو بهذا الدعاء لافتتاح صلاة الليل بعد التكبير لا قبل»، وبنحوه قال ابن حبان، ومال إليه ابن حجر[84].

وجعله بعضهم من الأدعية عند القيام للتهجد، فقال البخاري: «باب الدعاء إذا انتبه بالليل»[85]، وبنحوه عن الترمذي، وابن ماجه، والدارمي، والبيهقي، وأبو عوانة، واختاره: ابن الملقن[86].

ولعل الأقرب للصواب - على تردد - قول من جعله من أدعية الاستفتاح؛ فإن الرواية قد صرحت به، وأما الروايات الأخرى فهي مجملة تحمل على هذا التعيين، والله أعلم، ويؤيده أنه ورد عن النبي ﷺ أدعية في قيام الليل وعامتها في الاستفتاح وهي أطول الأدعية - كحال هذا الدعاء -.

* **الحديث الثالث**: (عن أَبي سَلَمَةَ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ الله ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: **اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ. اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**)[87]. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ - أحد الرواة -: احْفَظُوهُ (جِبْرَئِيلَ) مَهْمُوزَةً، فَإِنَّهُ كَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[88].

وزاد قُراد أبو نوح[89]: «قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ**» قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: تَعَوَّذُوا بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا هَمْزُهُ وَنَفْخُهُ وَنَفْثُهُ؟ قَالَ: أَمَّا هَمْزُهُ فَهَذِهِ الْمُوتَةُ الَّتِي تَأْخُذُ بَنِي آدَمَ، وَأَمَّا نَفْخُهُ فَالْكِبْرُ، وَأَمَّا نَفْثُهُ فَالشِّعْرُ».

وهي زيادة منقطعة، لم يذكرها: عمر بن يونس[90]، والنضر بن محمد[91]، وعاصم بن علي[92]، وأبو حذيفة[93].

* **الحديث الرابع**: (عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رَسُولُ الله ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، **كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْرًا، وَحَمِدَ اللهَ عَشْرًا، وَسَبَّحَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي،**

(83) عبدالرزاق (2565).

(84) فتح الباري (3/ 687).

(85) البخاري (6317).

(86) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (9/ 16).

(87) رواه مسلم (770).

(88) النسائي في الكبرى (1324)، وابن ماجه (1357).

(89) ثقة له أفراد (التقريب 4003)، أخرجه أحمد (25864)، وأبو داود (767) ولم يذكرها أبو داود وإنما أحال على رواية عمر بن يونس، وقال بمعناه.

(90) ثقة (التقريب) (5019).

(91) أبو عوانة في مستخرجه، ط الإسلامية (2298).

(92) أبو عوانة في مستخرجه، ط الإسلامية (2299).

(93) الأوسط لابن المنذر (1267).

وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

هذا الحديث رواه أزهر بن سعيد - ويقال ابن عبدالله - الحرزي[94]، واختلف عليه:

1 - فرواه معاوية بن صالح[95]، عن أزهر بن سعيد، عن عاصم بن حميد، عن عائشة.

2 - ورواه بقية، قال: حدثني عمر بن جعثم، عن الأزهر بن عبد الله الحرازي، عن شُريق الهوزني[96]، عن عائشة، وزاد: (سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَشْرًا وَقَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ عَشْرًا) وذكر الدعاء عشراً.

والرواية الأولى أولى بالصواب، فمن رواها أقوى ممن خالفه، فإن رواية بقية بن الوليد عن الضعفاء والمجهولين - كما هي حال روايته هنا - لا يقبلها الأئمة ويضعفونها، قال ابن معين: «إذا حدث عن الثقات مثل صفوان بن عمرو وغيره، فأما إذا حدث عن أولئك المجهولين فلا»[97]، وبنحوه قال الإمام أحمد[98]، وتصريحه بالسماع هنا لا يقوي حال الرواية؛ فقد ذكر أبو حاتم الرازي أن بقية بن الوليد كان يروي عن شيوخ ما لم يسمعه، فيظن أصحابه أنه سمعه، فيروون عنه تلك الأحاديث ويصرحون بسماعه لها، من شيوخه، ولا يضبطون ذلك»[99]، فلعله من هذا.

فترجح من ذلك رواية معاوية بن صالح، وهو صدوق له أوهام[100]، وقال الذهبي: صدوق إمام[101] يغرب بحديث أهل الشام جداً، - قاله ابن أبي خيثمة[102] -، وقد تفرد به عن أزهر بن سعيد الحمصي، وهو صدوق[103]، عن عاصم بن حميد، صدوق[104].

---

(94) ورد هذا الحديث بذكر اسم أزهر على أحوال: فمرة يذكر باسم (ابن سعيد)، ومرة (ابن عبدالله)، ومرة (المرادي)، ومرة (الهوزني)، ولأجل هذا ترجم أبو حاتم لكل اسم؛ فجعلهم ثلاثة، وأما البخاري فإنه بين أن هذه الروايات مرجعها إلى راو واحد فقال: أزهر بن عبد الله، وأزهر بن سعيد، وأزهر بن يزيد واحد، نسبوه مرة مرادي، ومرة هوزني، ومرة حرازي، نقله ابن حجر وقال: «فهذا قول إمام أهل الأثر أن أزهر بن عبد الله، ووافقه جماعة على ذلك»، ومما يؤيد أنهما واحد، ورود المتن في الحديثين (لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك)، فلا يتصور قول عائشة ﵂ هذا إلا لشخص واحد.

(95) رواه **ابن أبي شيبة** (المصنف) (29948)، - وعنه: ابن ماجه (1356) - وأبو داود (766)، والنسائي (1616)، (5550)، والكبرى (1319)، (7921)، ابن حبان (2602)، والطبراني في الشاميين (2048)، واللفظ لأبي داود.

وفي متن الحديث اختلافات سيأتي بيانها في آخر المبحث.

(96) البخاري في التاريخ الكبير (1462)، أبو داود (5085)، والنسائي في الكبرى (10641)، وفي طريق أبي داود (لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك) وهي من رواية: كثير بن عبيد، عن بقية، ولم يذكرها: ربيع بن روح - التاريخ الكبير -، وعمرو بن عثمان - النسائي - وشريق: قال الذهبي - ميزان الاعتدال (3691): لا يعرف.

(97) الجرح والتعديل (1728).

(98) تاريخ بغداد (3514).

(99) شرح علل الترمذي لابن رجب (2/ 594).

(100) التقريب (6810).

(101) الكاشف (5526).

(102) تهذيب التهذيب (4/ 109).

(103) التقريب (310).

(104) التقريب (3073).

والحديث حسنه الحافظ ابن حجر[105]، **إلا أن في ألفاظه اختلافاً:**

فرواه زيد بن الحباب[106]، عن معاوية، باللفظ المذكور في أول البحث.

ورواه عبدالله بن وهب[107]، ولم يذكر (عافني)، وذكر الدعاء عشراً.

ورواه عبدالله بن صالح[108]، (ولم يذكر الاستغفار)، وذكر الدعاء عشراً.

والرواة عن معاوية: ثقات، فلعل ذلك منه، فقد تقدم أنه صدوق، وقال عنه أبو حاتم «صالح الحديث، حسن الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به»[109]، فهو ليس من الرواة المتقنين، فلعله يحدث مرة فيختصر الحديث فينقص منه شيئاً، ومرة يرويه على التمام؛ لكنَّ ذكر الدعاء في آخره عشراً: - فيما رواه عنه الثقتان ابن وهب، وكاتبه عبدالله بن صالح - غريب، فإنه لم يثبت من هدي النبي ﷺ في تكرار الدعاء أكثر من ثلاث، فلعله وهم منه، ولعل سبب وهمه: سلوكه جادة الحديث؛ فإن التسبيح والتحميد والتهليل والاستغفار وردت بالعدد عشرة، فظن الدعاء مثلها، وهو ما لم يذكره زيد بن الحباب - وهو المقدم في ضبطه للألفاظ عن معاوية بن صالح -، قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: زيد بن حباب كان صدوقاً، وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح، لكن كان كثير الخطأ»[110]، ولعل كثرة خطئه محمولة على حديثه عن الثوري - كما قال ابن معين -، قال ابن عدي: «وزيد بن الحباب له حديث كثير، وهو من أثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه»[111].

وللحديث طريق آخر: رواه يزيد بن هارون[112]، عن أصبغ بن زيد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن ربيعة الجرشي، عن عائشة. ولم يذكر (وعافني)، وذكر الدعاء عشراً.

---

(105) نتائج الأفكار (1/ 118).

(106) واختلف عليه في متنه: فرواه محمد بن رافع (أبو داود) (766)، وعصمة بن الفضل - النسائي (1616)، والكبرى (1319) -، عن زيد بن الحباب، باللفظ المختار في البحث.
وخالفهما: يعقوب بن إبراهيم الجوزجاني (النسائي، ط المصرية) (5550)، والكبرى (7921)، وزاد في الكبرى، (فلم يذكر التحميد والتهليل)، ورواه **ابن أبي شيبة** (المصنف) (29948)، - وعنه: ابن ماجه (1356) - ولم يذكر (التهليل)، وجميع الرواة ثقات، فلعل ذلك من شيخهم زيد بن الحباب، فمرة يرويه على التمام، - وهو الأكثر - ومرة يختصره فيترك بعضاً، والله أعلم.

(107) ابن حبان (2602).

(108) الطبراني في الشاميين (2048).

(109) الجرح والتعديل (1750).

(110) التهذيب (1/ 662).

(111) الكامل (707).

(112) أحمد (25742)، والمروزي كما في مختصر قيام الليل (ص48)، والنسائي في الكبرى (10640)، والطبراني في الأوسط (8427)، وابن عدي في الكامل (223)، وابن المنذر في الأوسط (1273)، وابن حجر في نتائج الأفكار (ص118-119)، من طريق يزيد بن هارون، عن أصبغ بن زيد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن ربيعة. قال ابن عدي: «حديثه غير محفوظ».

وهذه الراوية قال عنها ابن عدي: أنها غير محفوظة[113]، ومما يزيد ضعفها، أن أصبغ بن زيد، صدوق يغرب[114]، قال ابن حبان: «يخطئ كثيرًا، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد»[115]، وقد تفرد بالرواية عن ثور بن يزيد، مع شهرة حديثه.

* **الحديث الخامس**: (عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: **اللهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ الْبَقَرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ وَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: لِرَبِّيَ الْحَمْدُ، لِرَبِّيَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ، فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَانَ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي قَالَ: حَتَّى قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ وَالْأَنْعَامَ**، شُعْبَةُ الَّذِي يَشُكُّ فِي الْمَائِدَةِ وَالْأَنْعَامِ).

روى هذا الحديث شعبة، واختلف عليه في متنه:

- فقال محمد بن جعفر[116]، ويحيى بن أبي بكير[117]، وخالد الحذاء[118]، ويزيد بن زريع[119]، وأبو داود الطيالسي[120]: «الله أكبر مرة واحدة».

- وخالفهم علي بن الجعد[121]، والطيالسي - في رواية مرجوحة[122] -، فقالوا: «فَكَانَ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا، ذُو الْمَلَكُوتِ...» الحديث.

وكلهم يرويه عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة مولى الأنصار، عن رجل من بني عبس، عن حذيفة ﷺ.

قال الطيالسي: «عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْسٍ - شُعْبَةُ يَرَى أَنَّهُ صِلَةُ بْنُ زُفَرَ»[123]، ومال إليه النسائي[124].

---

(113) الكامل (1/ 409).

(114) التقريب (539).

(115) المجروحين لابن حبان، ت حمدي (1/ 197).

(116) أحمد (23855)، والترمذي في الشمائل (275)، ورواه البزار (2934)، عن ابن المثنى، عن محمد بن جعفر، وقال: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سُبْحَانَ ذِي الْمَلَكُوتِ، وَالْجَبَرُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، وهي رواية مخالفة لما رواه الترمذي عن ابن المثنى فقد ذكر موضع=

=هذا الدعاء في الاستفتاح، وتابعه الإمام أحمد عن محمد بن جعفر، وهي الرواية التي رواها الأئمة عن شعبة؛ فلعل البزار اختصرها - كعادته في مسنده -. فوقع في هذا الخطأ.

(117) الطحاوي في مشكل الآثار (712).

(118) النسائي (1144)، والكبرى (735).

(119) النسائي في الكبرى (1383)، ورواه مختصراً في الصغرى (1068)، والكبرى (660).

(120) مسند أبي داود الطيالسي (416).

(121) أبو داود في سننه (847)، ورواه ابن أبي الدنيا في قيام الليل (388)، عن ابن الجعد، ولم يذكر التكبير ثلاثاً، ولم يذكر شك شعبة في آخره، وذكر سورة الأنعام مع السور الأربع التي قبلها.

(122) أبو داود في سننه (847)، والذي وجدته في مسند الطيالسي (416)، ذكر التكبير مرة واحدة، ولعله الصواب، فهي رواية الأكثر - كما تقدم -، وأظن سبب الخطأ في رواية أبي داود عن الطيالسي هو: جمعه بين رواية ابن الجعد ورواية الطيالسي.

(123) مسند الطيالسي (416).

(124) النسائي في الكبرى (1383).

وقَالَ الترمذي: «وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ يزَيْدٍ»[125]، وكذا قال النسائي[126].

وخولف شعبة: فرواه العلاء بن المسيب[127]، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة، بدون ذكر الرجل بينهما. بنحوه.

قال النسائي: «هذا الحديث عندي مرسل، وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئاً، وغير العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث: عن طلحة، عن رجل عن حذيفة»[128].

والصواب رواية شعبة، فهو أوثق وأحفظ، وقد زاد في إسناده، والمخالف العلاء بن المسيب، ثقة ربما وهم[129].

إلا أن طريق صلة بن زفر، قد رواه الأئمة الحفاظ عنه، بدون ذكر هذا الدعاء، رواه: المستورد بن الأحنف[130]، وحبيب بن أبي ثابت[131]، وسعد بن عبيدة[132]، والشعبي[133]، وأبو إسحاق السبيعي[134]، وروايتهم أولى من رواية أبي حمزة طلحة بن يزيد.

وتابع صلة بن زفر على هذه الرواية: محمد بن سويد الفهري[135].

وللحديث طرق أخرى وفي بعضها اختلاف في موضع الدعاء، وزيادات في الأذكار، وهذا بيانها:

1- طريق عبدالملك بن عمير[136]، عن ابن أخي

(125) الشمائل (275)، وفي المطبوع خطأ، قالوا (طلحة بن زيد).

(126) النسائي في الكبرى (1383).

(127) ابن أبي شيبة (2413)، وأحمد (23881)، والبزار (2935)، الدارمي (1363) والنسائي (1008)، (1664)، والكبرى (1083)، (1382)، وابن ماجه (897)، وابن خزيمة (684)، - مختصر - عن أبي نعيم، والطبراني في الأوسط (5689)، والحاكم (1008)، (1205)، والبيهقي في الكبرى (2656)، (2726).

(128) سنن النسائي (1664).

(129) التقريب (5293).

(130) مسلم (772).

(131) البزار (2923).

(132) عبدالرزاق (4046)، وأحمد (23785).

(133) ابن أبي شيبة (2571)، والبزار (2921)، وابن خزيمة (668)، والطحاوي في شرح المعاني (1417)، والدارقطني (1292).

(134) البزار (2931).

(135) مسند الحارث - المطالب العالية (2/ 441)، (4/ 389).

(136) أحمد (23774)، (23843)، من طريق حماد بن سلمة، وفي (23893) وابن أبي شيبة في مسنده - المطالب العالية (4/ 365) - من طريق زائدة بن قدامة، عن عبدالملك بن عمير، به، لكن قال حماد: عن ابن عم حذيفة، وخالفهما: سنان بن هارون البرجمي - الطبراني في الأوسط (4324)، -، فقال: عن عبدالملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، بنحوه، وزائدة أثبت وأحفظ منهما، فحماد بن سلمة فيه بعض الكلام من جهة تغير حفظه لما كبر، وسنان تكلم فيه بعض الأئمة من قبل حفظه، قال عنه الذهلي: «ثقة»، وقال ابن معين: «صالح»، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وقال النسائي: «ضعيف». الجرح والتعديل (1097)، وقال ابن عدي: «ولسنان بن هارون أحاديث، وليس بالمنكر عامتها، وأرجو أنه لا بأس به». الكامل (4/ 512)، وقال الساجي: «ضعيف الحديث منكر الأحاديث»، وقال ابن حبان: «منكر الحديث جداً، يروي عن المناكير عن المشاهير»، انظر: تهذيب التهذيب (2/ 119)، ومما يؤيد حديث زائدة أنه خالف الجادة في حديث عبدالملك بن عمير، - التي سلكها سنان - فإن رواية عبدالملك عن ربعي عن حذيفة جادة مشهورة، ومخالفتها تدل على ضبط صاحبها وإتقانه.

حذيفة، عن حذيفة، وقال: «فَقَرَأَ السَّبْعَ الطُّوَلَ فِي سَبْعِ رَكَعَاتٍ، قَالَ: فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ ذِي الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ».

وفيه راو مبهم.

2- **طريق ابن جريج**[137]، قال حدثني عبدالكريم، عن سعيد بن جبير - وكان أبوه غلاماً لحذيفة، عن أبيه، عن حذيفة، وقال: «فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَقُلْتُ: إِذَا جَاءَ مِائَةَ آيَةٍ رَكَعَ، فَجَاءَهَا فَلَمْ يَرْكَعْ، فَقُلْتُ: إِذَا جَاءَ مِائَتَيْ آيَةٍ رَكَعَ، فَجَاءَهَا فَلَمْ يَرْكَعْ، فَإِذَا خَتَمَهَا رَكَعَ، فَخَتَمَ فَلَمْ يَرْكَعْ، فَلَمَّا خَتَمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ» وِتْرًا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ... وقال مثل ذلك في خاتمتها وذكر سورة المائدة والأنعام، ولم يذكر النساء، وفي آخر الحديث أنه ذهب وترك النبي ﷺ يصلي».

وفيه: عبدالكريم بن أبي المخارق (ضعيف)[138].

3- **طريق مالك بن مِغول أبي عبدالله بن بَجيلة**[139]، قال: «صَلَّى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَقَرَأَ فَأَحْسَنَ الْقِرَاءَةَ فِيهَا وَأَبْيَنَهَا وَأَجْمَلَهَا، لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ إِلَّا سَأَلَ عَنْهَا، وَلَا بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ النَّارِ إِلَّا اسْتَعَاذَ عِنْدَهَا، حَتَّى إِذَا خَتَمَهَا رَكَعَ وَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّ الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ... وذكر الحديث».

وهو مرسل، وفاة ابن بجيلة 159[140].

4- **ورواه أبو الأزهر المصري**، عن حذيفة، مختصراً وقال: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

وفي سنده ابن لهيعة، وأبو الأزهر: مجهول. قال ابن الملقن: «وابن لهيعة (حالته) معلومة، وأبو الأزهر مجهول»[141].

* **الحديث السادس**: (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ: **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، ثَلَاثًا، أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ**).

روى هذا الحديث جعفر بن سليمان الضُّبَعِيّ، واختلف عليه في متنه:

- فرواه عبدالسلام بن مُطَهَّر[142]، وحسن بن

(137) مصنف عبدالرزاق (2842)، (2874).

(138) التقريب (4184). ورواه حنظلة بن أبي سفيان الجمحي - قيام الليل لابن أبي الدنيا (498) -. عن عبدالكريم، عن سعيد مولى حذيفة، عن حذيفة، بدون ذكر والد سعيد، وذكر عدد التحميد ستاً أو سبعاً، وذكر سورة النساء.

(139) مصنف عبدالرزاق (2897).

(140) التقريب (6492).

(141) البدر المنير (3/ 611).

(142) أبو داود (772)، - ومن طريقه البيهقي في الكبرى (2393) -، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 18-97).

ربيع[143]، وزكريا بن عدي[144] بلفظ حديث الباب.

– ورواه إسحاق بن أبي إسرائيل[145]، فجعل التكرار ثلاثاً في جميعه؛ إلا الاستعاذة.

– ورواه زيد بن الحباب[146] (ولم يقل صلاة الليل)، واختصره.

– ورواه عبدالرزاق[147]، ولم يذكر (من همزه ونفثه ونفخه).

– ورواه محمد بن موسى البصري الحرشي[148]، ولم يذكر التهليل، وقال (والله أكبر كبيراً) مرة، وزاد في رواية أخرى (التكبير ثلاثاً إذا قام إلى الصلاة)، واستنكرها ابن خزيمة.

– ورواه محمد بن الحسن بن أَتْش الأبناوي[149]، ولم يذكر (الله أكبر كبيراً)، في موضعها، وقال بعد الاستعاذة (ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ. فكرر الاستعاذة مرتين).

وجميعهم يرويه عن جعفر الضبعي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري.

وخولف الضبعي:

– فرواه علي بن الجعد، عن عليّ الرفاعي، عن الحسن قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل قال: «لا إله إلا الله ثلاثاً، الله أكبر كبيراً ثلاثاً، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه». قال فسئل عنها قال: «همزه موتة الجنون، وأما نفثه فالشعر، وأما نفخه فالكبر»[150].

وابن الجعد إمام مقدم في الحفظ على الضبعي الصدوق[151].

وقد توبع علي بن علي في إرساله، فقال عبدالرزاق[152]، عن هشام بن حسان، عن الحسن، بنحوه، وفي طريق آخر، عن معمر[153]، عمن سمع الحسن. وهذان الطريقان يشهدان لصحة رواية ابن الجعد.

قال أبو داود: «وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي، عن الحسن مرسلاً، الوهم من جعفر»، وقال أحمد:

(143) أحمد (11836)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 198)، ولفظ أحمد مختصر.

(144) الدارمي في سننه (1275)، البيهقي في الكبرى (2386)، ولفظ الدارمي مختصر.

(145) أبو يعلى في مسنده (1108)، والدارقطني في السنن (1140)، ولم يذكر الدارقطني التهليل ولا التكبير.

(146) ابن أبي شيبة (2416)، وعنه ابن ماجه (804)، والنسائي (899)، والكبرى (975).

(147) عبدالرزاق (2554)، (2589)، – ومن طريقه النسائي (898)، والكبرى (974) –.

(148) الترمذي (242)، ابن خزيمة (467)، وفي رواية ابن خزيمة وقال: «إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثَلَاثًا».. وذكر التهليل (الله أكبر كبيرا ثلاثا...).

(149) أحمد (11649).

(150) أخرجه ابن أبي الدنيا في قيام الليل، رقم (434).

(151) التقريب (950).

(152) المصنف (2652).

(153) المصنف (2653).

«لا يصح هذا الحديث»، وذكر له حديث علي بن علي، فلم يعبأ به شيئاً[154]، وأشار إلى ضعفه الترمذي، وابن حبان[155]، والبيهقي.

* **الحديث السابع**: عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ اللَّيْلِ **كَبَّرَ ثَلَاثًا، وَسَبَّحَ ثَلَاثًا، وَهَلَّلَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَشِرْكِهِ**».

رواه يعلى بن عطاء، واختلف عليه في متنه:

– فرواه حماد بن سلمة[156]، عن يعلى (بلفظ حديث الباب).

– وخالفه شريك[157]، فلم يذكر صلاة الليل، وقال (نفثه) بدل (شركه). وبين صيغة التسبيح فقال: «سبحان الله وبحمده».

كلاهما (حماد، وشريك)، عن يعلى، عن شيخ من دمشق، عن أبي أمامة.

تفرد به الإمام أحمد – قاله ابن كثير[158] –، وفي سنده راو مجهول.

* * *

المبحث الثاني:

الأذكار والأدعية الواردة في أركان الصلاة

* **الحديث الأول**: (عن علي بن أبي طالب ﷺ – في صفة صلاة النبي ﷺ في الليل – وفيه: وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: **اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ،...**)، وقد تقدم الكلام عنه في أول المبحث الأول – أدعية الاستفتاح –.

* **الحديث الثاني**: (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**).

روى هذا الحديث أبو أسامة حماد بن أسامة، عن عبيدالله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة.

رواه عن أبي أسامة بهذا اللفظ: أبو بكر بن أبي شيبة[159]، وأحمد[160]، (ومحمد بن عبدالله بن المبارك، ونصير بن الفرج)[161]، ومجاهد بن موسى[162]، وعثمان بن أبي شيبة[163]، (وحوثرة بن محمد، ومسلمة بن شبيب،

(154) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (2/ 513).
(155) المجروحين (2/ 112).
(156) أحمد (22549)، وفي (22607).
(157) أحمد (22609).
(158) جامع المسانيد (11315).
(159) مسلم (486)، وهو في المصنف (29750).
(160) مسند أحمد (26294).
(161) كلاهما عند النسائي (169).
(162) أبو يعلى في مسنده (4565).
(163) ابن حبان (1932).

ويعقوب بن إبراهيم بن كثير)[164]، والحسن بن علي المعافري[165].

وكذا رواه: عبدة بن سليمان[166]، عن عبيدالله، به.

وزاد محمد بن عثمان بن كرامة[167]، وعلي بن شعيب[168]، عن أبي أسامة: (**لَا أُحْصِي مَدْحَكَ وَلَا ثَنَاءً عَلَيْكَ**)، وهي مخالفة لرواية الأكثر، فلعلها من تصرف الرواة.

وهذه اللفظة رويت من طريق آخر مرجوح رواها: عبدالرزاق[169] عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عائشة. ولم يذكرها: مالك[170]، والليث[171]، وجرير بن عبدالحميد[172]، عن يحيى بن سعيد. والتيمي لم يسمع من عائشة[173].

(164) جميعهم عند الدارقطني (513).

(165) السنن الكبرى للبيهقي (620).

(166) أبو داود (879)، والنسائي (1099)، وفي «الكبرى (691)، (7701)، قال الدارقطني: «وخالف أبا أسامة وعبدة: وُهَيْبٌ، وَمُعْتَمِرٌ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، رَوَوْهُ عَنْ عُبَيْدِ الله، وَقَالُوا: عَنِ الْأَغَرِّ، عَنْ عَائِشَةَ؛ وَلَمْ يَذْكُرُوا أَبَا هُرَيْرَةَ». قال الدارقطني: «ويشبه أن يكون القول قول أبي أسامة وعبدة؛ لأنهما زادا، وهما ثقتان» - العلل (14/ 83) -.

(167) الدارقطني (513).

(168) ابن خزيمة (655)، (671).

(169) مصنف عبدالرزاق (2883).

(170) الموطأ (725/ 238).

(171) الترمذي (3493).

(172) النسائي (1129)، والكبرى (719).

(173) تحفة التحصيل (1/ 437).

وفي طريق عبيدالله - السابق - زيادة (**وَأَعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ عَذَابِكَ**)، رواها جنادة بن سلم، عن عبيدالله بن عمر. قال أبوحاتم: (ضعيف الحديث ما أقربه من أن يترك حديثه، عمد إلى أحاديث موسى بن عقبة فحدث بها عن عبيدالله بن عمر)[174]، وهذا الحديث رواه جنادة عن عبيدالله، واختلف عليه، فمرة يقول: عن موسى بن عقبة، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عائشة[175]، ومرة يقول: عن أبي الزبير، عن علي بن الحسين، عن عائشة[176].

وللحديث طرق أخرى؛ منها ما هو موافق للفظ السابق أعرضت عن ذكرها اكتفاء بما ورد في الصحيح، ومنها ما زاد على اللفظ وهذا بيانها:

1- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: «افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ. فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَإِذَا هُوَ **رَاكِعٌ - أَوْ سَاجِدٌ** - يَقُولُ: (**سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**). فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ».

رواه مسلم في صحيحه[177]، من طريق ابن أبي مليكة، عن عائشة.

2- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «فَقَدْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ، فَطَلَبْتُهُ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ:

(174) الجرح والتعديل (2133).

(175) الطبراني في الأوسط (3677).

(176) جزء ما رواه الزبير عن غير جابر «لأبي الشيخ» (96).

(177) مسلم (485).

رَبِّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ».

رواه عن عائشة: هلال بن يساف[178]، ومسروق[179]، وإبراهيم النخعي[180]. وهي رواية صحيحة.

3- عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»**.

رواه خالد الحذاء، عن أبي العالية، واختلف عليه في سنده ومتنه:

- فرواه عبدالوهاب الثقفي[181]، باللفظ السابق، ورواه وهيب[182] ولم يذكر (بحوله وقوته).

- ورواه خالد بن عبدالله الطحان[183]، وخارجة[184]: «لم يقولا بالليل،... وقال الطحان: يقول ذلك ثلاث مرات»، وقال خارجة: «يقول ذلك مراراً».

- ورواه سفيان بن حبيب[185]، وهشيم[186]، وإسحاق بن راهويه[187]: «ولم يقل الليل».

وتابعهم في السند: محبوب بن الحسن[188].

جميعهم يرويه عن خالد الحذاء، عن أبي العالية، عن عائشة.

- وخالفهم: إسماعيل بن علية[189]، فرواه عن خالد الحذاء، عن رجل، عن أبي العالية، عن عائشة، وزاد في

---

(178) أحمد (25781)، والمروزي في مختصر قيام الليل (182)، والنسائي (1123)، (1124)، والكبرى (714)، والحاكم (812). وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

(179) مسند الطيالسي (1508).

(180) مصنف ابن أبي شيبة (29847)، ورواية النخعي عن عائشة مرسلة، قاله أبو حاتم وابن المديني.

(181) الترمذي (580)، والنسائي (1128)، والكبرى (718)، وابن خزيمة (564)، عن بندار، (3425)، والنسائي (1128)، والكبرى (718)، عن سوار بن عبدالله، كلاهما عن الثقفي، باللفظ السابق. ورواه الحاكم (807) - ومن طريقه البيهقي في الكبرى (3844) -، من طريق محمد بن المثنى، عن الثقفي، وزاد (فتبارك الله أحسن الخالقين). حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(182) جامع ابن وهب - التفسير - (278)، وقال (بالليل، وذكر بحوله وقوته)، من رواية ابن سحنون، وخالفه حرملة بن يحيى عن ابن وهب، فلم يذكر (بحوله وقوته). - رواه الطبراني في الأوسط= =(3476) -، وذكرها يونس، عن ابن وهب، ولم يذكر الليل - المخلصيات (719) -، ورواه ابن مهدي، عن وهيب، ولم يذكر الليل، (- طبقات المحدثين لأبي الشيخ (3/ 512)، والمخلصيات (719) -) ورواه الحاكم (806)، من طريق سهل بن بكار، عن وهيب، فلم يذكر الليل، ولم يذكر بحوله وقوته.

(183) ابن خزيمة (564)، من طريق أبي بشر، عن الطحان، وخالفه: وهب بن بقية - الحاكم (805) -، فذكر الليل، ولم يقل ثلاث مرات.

(184) فضائل القرآن للمستغفري (1383).

(185) الدارقطني (1514).

(186) ابن أبي شيبة (4405)، وأحمد (24656)، وحرب الكرماني في مسائله، ت الغامدي (417)، الأوسط لابن المنذر (2839).

(187) مسند إسحاق (3/ 965).

(188) ذكره الدارقطني في العلل (3750) - ولم أقف عليه -.

(189) ابن أبي شيبة (4407)، وأحمد (26461)، وأبو داود (1414) - ومن طريقه البيهقي في الكبرى (3845) -، وابن خزيمة (565).

لفظه «**يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا**».

وإسماعيل بن علية من ثقات الرواة وحفاظهم، وقد زاد في الإسناد، ونص أحمد بعدم سماع الحذاء من أبي العالية[190]، وهذا مما يقوي طريقه، وممن صوب طريقه: ابن خزيمة[191]، والدراقطني[192].

وعليه فإن تصحيح الترمذي والحاكم لهذا الحديث مرجوح، وقد يحمل على تصحيح المتن، فقد روي من أحاديث تشهد لصحة دعاء السجود، دون تقييده بالليل.

ولما ذكر ابن الملقن - تصحيح الترمذي والحاكم - قال: «وهو مقتض لسماعه منه فيحمل على أنه سمعه منه مرة بواسطة ومرة بدونها»[193]، وهذا المسلك ضعيف، مخالف لما قاله أئمة هذا الشأن.

4- أَنَّ عَائِشَةَ قَامَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ تَلْتَمِسُ النَّبِيَّ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قَالَ: فَوَقَعَتْ يَدُهَا عَلَى بَطْنِ قَدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّي ذِي الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمَغْفِرَتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**».

وهذه الزيادة ضعيفة مخالفة لما تقدم من رواية الأكثر والأحفظ، وهي من رواية معمر[194]، عن عمران بن حطان، عن عائشة، ومعمر لم يلق عمران، فمولده كان سنة 95 أو 96، ووفاة عمران سنة 84[195].

5- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «فَقَدْتُ رَسُولَ الله ﷺ مِنْ مَضْجَعِهِ لَيْلَةً، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَتَى بَعْضَ نِسَائِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **سُبُّوحًا قُدُّوسًا رَبَّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، سَبَقَتْ رَحْمَةُ رَبِّنَا غَضَبَهُ**».

وهذه الرواية كالتي قبلها لا تصح، رويت عن عطاء[196]، عن عائشة، وفي سندها: «طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي. متروك»[197]، كما أن رواية عطاء عن عائشة لا يحتج بها إذا لم يصرح بالسماع، ولم يصرح به هنا، قال أحمد: «ورواية عطاء عن عائشة لا يحتج بها إلا أن يقول: سمعت»[198].

6- عن عائشة، قالت: كانت ليلة النصف من شعبان ليلتي، فبات رسول الله ﷺ عندي... فذكر حديثاً طويلاً، وقال في سجوده «**سجد لك سوادي وخيالي وآمن بك فؤادي...**». في أدعية أخرى.

وقفت على طريقين لهذا اللفظ:

الأول[199]: فيه (محمد بن عثيم أبو زر الحضرمي، قال أبو حاتم: هو منكر الحديث لا يكتب حديثه[200]، رواه

(190) تحفة التحصيل (231).
(191) وابن خزيمة (564).
(192) ذكره الدارقطني في العلل (3750) - ولم أقف عليه -.
(193) البدر المنير (4/ 265).
(194) مصنف عبدالرزاق (2881).
(195) سير أعلام النبلاء (5/ 7).
(196) مسند الطيالسي (1599).
(197) التقريب (3047).
(198) تهذيب التهذيب (3/ 101).
(199) مسند أبي يعلى (4661).
(200) الجرح والتعديل (8/ 23).

عن عثمان بن عطاء الخراساني، ضعيف[201]، عن أبيه عطاء، عن عائشة، ويغلب على الظن عدم إدراكه عائشة، فهو لم يدرك ابن عباس وأبا هريرة وأنساً وطبقتهم[202].

وفي الطريق الآخر[203] سليمان بن أبي كريمة: ضعفه أبو حاتم. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه مناكير[204]، وقد تفرد به عن هشام بن عروة، عن أبيه، وجاء بألفاظ لم يروها الأئمة الثقات – ممن تقدم، ومثل هذا التفرد لا يقبل ممن حاله أحسن من سليمان الضعيف، فهشام إمام حافظ مكثر، وحديثه مشهور بين المحدثين، فالتفرد عنه بمثل هذا موجب للرد.

* **الحديث الثالث**: (عن عَوْف بن مَالِكٍ ﷺ قال: قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَدَأَ فَاسْتَاكَ، وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ مِنَ الْبَقَرَةِ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ، إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ، إِلَّا وَقَفَ يَتَعَوَّذُ، ثُمَّ رَكَعَ، فَمَكَثَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ **يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ، وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ، وَالْعَظَمَةِ، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ، يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ، وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ، وَالْعَظَمَةِ** ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ سُورَةً، ثُمَّ سُورَةً فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ).

رواه معاوية بن صالح[205]، عن عمرو بن قيس الكندي: أنه سمع عاصم بن حميد يقول: سمعت عوف بن مالك.

والحديث مشهور في كتب السنن، رواه عن معاوية بن صالح، تلاميذه المختصون به؛ كالليث، وابن وهب، وعبدالله بن صالح، ومعاوية: صدوق له أوهام[206]، وقال الذهبي: صدوق إمام[207]، وقال ابن أبي خيثمة: «يغرب بحديث أهل الشام جداً»[208]، وقد تفرد به عن عمرو بن قيس الشامي، وهو غريب من حديث عوف بن مالك ﷺ، فالحديث مشهور عن حذيفة بن اليمان أخرجه مسلم وأصحاب السنن، وقد تقدم، والله أعلم.

والحديث صححه النووي[209]، وتعقبه ابن حجر فحسنه[210]؛ لأجل معاوية وعاصم بن حميد، فهما صدوقان عنده.

* * *

(201) التقريب (4534).

(202) تحفة التحصيل (3805).

(203) الدعاء للطبراني (606).

(204) لسان الميزان (3639).

(205) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص141)، وأحمد (24613)، والبزار (2750)، (2751)، وأبو داود (873) – ومن طريقه= =البيهقي السنن الكبرى (3751)، وفي الأسماء والصفات (276)، والاعتقاد (ص78) – والترمذي في «الشمائل» (313)، النسائي (1048)، (1131) في «الكبرى» (722)، والفريابي في فضائل القرآن (121)، والروياني في مسنده (604)، والطبراني في «الكبير» (113)، وفي الدعاء (544)، والشاميين (2009)، والمستغفري في فضائل القرآن (67).

(206) التقريب (6810).

(207) الكاشف (5526).

(208) تهذيب التهذيب (4/ 109).

(209) الأذكار (ص122).

(210) نتائج الأفكار (2/ 74).

المبحث الثالث:

الأذكار والأدعية الواردة بعد التشهد الأخير وقبل السلام

* **الحديث الأول**: حديث علي ﷺ - المتقدم -، وفيه: (**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ**...).

* **الحديث الثاني**: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ جَاءَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي تَفَلَّتَ هَذَا الْقُرْآنُ مِنْ صَدْرِي،... وذكر حديثاً طويلاً، فيه أن يقوم ليلة الجمعة ثم يصلي، ويقول في آخر صلاته قبل السلام: **اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِتَرْكِ الْمَعَاصِي أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي**...) **الحديث**.

وقفت على طريقين لهذا الحديث:

- طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي[211]، وهشام بن عمار[212]، قالا: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء وعكرمة، عن ابن عباس. ولم يذكر هشام: عكرمة.

وسليمان الدمشقي، متكلم فيه، قال أبو حاتم: «صدوق مستقيم الحديث ولكنه أروى الناس عن الضعفاء والمجهولين، وكان عندي في حد: لو أن رجلًا وضع له حديثاً لم يفهم وكان لا يميز»[213].

وقال يعقوب بن سفيان: «كان صحيح الكتاب إلا أنه كان يحول. فإن وقع فيه شيء فمن النقل وسليمان ثقة»[214].

قال المعلمي: «وأحسب بلية هذا الخبر من ذاك، كأنه كان في أصل سليمان خبر آخر فيه «حدثنا الوليد. حدثنا ابن جريج» وعنده هذا الخبر بسند آخر إلى ابن جريج فانتقل نظره عند النقل من سند الخبر الأول إلى سند الثاني فتركب هذا الخبر على ذاك السند، وكأن هذا إنما اتفق له أخيراً فلم يسمع الحفاظ الأثبات كالبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم منه هذا الجزء ولو سمعه أحدهم لنبهه ليراجع الأصل»[215].

وأما رواية هشام، ففي سندها (النقاش)، وهو هالك، ولهشام طريق آخر سيأتي، وهو الثابت عنه.

---

(211) أحمد (2699)، وابن أبي عاصم في السنة (248)، والعقيلي في الضعفاء (1308)، والطبري في تفسيره (19875)، (19876)، والحاكم في (1194) - ومن طريقه البيهقي في الاعتقاد (87)، وفي الأسماء والصفات (129)، وفي القضاء والقدر (247)، وفي شعب الإيمان (1040)، وفي الدعوات (527) -، وأبو الحسين بن بشران في الجزء الأول والثاني من فوائده (109)، والشحامي في السباعيات (236)، وابن سمعون في أماليه (219)، وابن الشجري في الأمالي الخميسية (545) - وعنه ابن عساكر في تاريخ دمشق (21663)، وفي أخبار حفظ القرآن (ص17) -، والخطيب في الجامع (1792)، وفي الفصل للوصل (836)، والفريابي في القدر (130)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (879)، وأبو نعيم في الحلية الأولياء (1144)، وفي المعرفة (3685)، والطبراني في الدعاء (1858) - ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (2/ 138) -، وقوام السنة في الترغيب (1297)، والسلفي في مشيخته (2715) - وعنه عبد الغني المقدسي في أخبار الصلاة (95-96)، -، والضياء في المختارة (171).

(212) الدارقطني.

(213) الجرح والتعديل (559).

(214) تهذيب التهذيب (4/ 207، 208).

(215) الفوائد المجموعة (ص43).

وقال العقيلي: «رواه سليمان بن عبد الرحمن ابن بنت شرحبيل، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، وعكرمة، عن ابن عباس: القصة. ليس يرجع من هذا الحديث إلى صحته وكلا الحديثين ليس له أصل ولا يتابع عليه»[216]. ويعني بالحديثين الطريقين – وقد تقدم أحدهما وسيأتي الكلام على الثاني –.

وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «هذا عندي موضوع والسلام، ولعل الآفة دخلت على سليمان ابن بنت شرحبيل فيه، فإنه منكر الحديث، وإن كان حافظاً، فلو كان، قال فيه: عن ابن جريج، لراج، ولكن صرح بالتحديث، فقويت الريبة، وإنما هذا الحديث يرويه هشام بن عمار، عن محمد بن إبراهيم القرشي، عن أبي صالح، عن عكرمة، عن ابن عباس، ومحمد هذا ليس بثقة، وشيخه لا يدرى من هو»[217].

وقال المعلمي: «وأعله ابن الجوزي بأن الوليد يدلس التسوية يعني فلعل ابن جريج إنما رواه عن رجل عن عطاء، وعكرمة فأسقط الوليد وجعله عن عطاء، وعكرمة فتكون البلية من ذاك الرجل»[218].

– **والطريق الثاني**: رواه هشام بن عمار[219]، عن محمد بن إبراهيم القرشي، حدثني أبو صالح، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قال العقيلي: «محمد بن إبراهيم القرشي عن أبي صالح، مجهولان جميعاً بالنقل، والحديث غير محفوظ»[220].

وقال أبو أحمد الحاكم: «وحديثه هذا يشبه حديث القُصاص»[221]، وحكم عليه بالنكارة: ابن الجوزي[222]، وابن عبدالبر[223]، وابن رجب[224] وابن كثير[225]، واستغربه المنذري[226].

وخالفهم السخاوي فجعل علة الحديث عنعنة ابن جريج، ونقله عن ابن حجر، فقال: «والحق أنه ليست له علة إلا أنه عن ابن جريج عن عطاء بالعنعنة أفاده شيخنا يعني ابن حجر، وأخبرني غير واحد أنهم جربوا الدعاء به فوجوده حقاً انتهى والله أعلم»[227].

وهو محجوج بما تقدم من كلام الأئمة، فيبقى الحديث على ضعفة ونكارته، ولو كانت تجربة الدعاء مفيدة، فإن إجابة الدعاء لا تعني ثبوت الحديث عن النبي

(216) الضعفاء للعقيلي (1575).

(217) سير أعلام النبلاء (9/ 218).

(218) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص43).

(219) ابن السني في عمل اليوم والليلة (579)، والطبراني في الكبير= =(12036)، وفي الدعاء (1333)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (4/ 297).

(220) العقيلي في الضعفاء (1575).

(221) الأسامي والكنى – أبو أحمد الحاكم –، ت الأزهري (4/ 298).

(222) الموضوعات لابن الجوزي (2/ 138).

(223) الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى (3/ 1355).

(224) شرح علل الترمذي (2/ 77).

(225) فضائل القرآن لابن كثير (ص292).

(226) الترغيب والترهيب (2/ 361).

(227) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (2/ 112).

ﷺ، والله أعلم.

*** الحديث الثالث:** (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**).

رواه حماد بن سلمة[228]، عن هشام بن عمرو، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن علي بن أبي طالب.

ورواته ثقات، غير أن حماداً تفرد به عن هشام بن عمرو الفزاري، ولم يرو عنه غيره، قال الإمام مسلم: «لَا نعلم أحدا روى عَنهُ غير حَمَّاد بن سَلمَة»[229]، وقاله: ابن معين[230]، وأبو داود، والنسائي[231]، وأبو جعفر الدارمي[232]، وغيرهم.

وحديث علي بن أبي طالب ﷺ في صفة صلاة الليل قد تقدمت، وفيه أدعية وأذكار مشهورة، أخرجها الشيخان وغيرهما، ولم يُنقل عنه هذا الدعاء في الوتر، بل نُقل عنه ما يخالف ذلك، فقد أخرج النسائي وغيره، عن علي ﷺ قال: «بت عند رسول الله ﷺ ذات ليلة، فكنت أسمعه إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه يقول: اللهم إني أعوذ بمعافاتك من عقوبتك...»[233]، فجعل الدعاء بعد الفراغ من الصلاة، وهذا يوجب تردداً في قبوله؛ لا سيما وأنه من طريق راوٍ غير معروف بالرواية، وقد خالف المشهور في موطن هذا الدعاء، فقد روت عائشة ﷺ هذا الدعاء في السجود - كما تقدم - وخالف أيضاً ما نُقل عن العلماء في أنه لم يثبت عن النبي ﷺ القنوت في الوتر من فعله؛ قال الإمام أحمد: «ولم يصح عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبل أو بعد شيءٌ»، وفي رواية: «ليس يروى فيه عن النبي ﷺ شيءٌ»، وقال ابن خزيمة: «ولست أحفظ خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر»، وقال الترمذي - بعد إخراجه لحديث الحسن في الوتر -: «ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً

(228) أخرجه الطيالسي (125)، وابن أبي شيبة (7016)، (30329) وأحمد (762) - ومن طريقه الضياء في المختارة (629) -، وأحمد (972)، والبخاري في التاريخ الكبير (2681)، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائده على مسند أحمد (1311) - ومن طريقه الضياء في المختارة (631) -، وعبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» (81)، وابن ماجه (1179)، وأبو داود (1427) - ومن طريقه البيهقي في الكبرى (4949) -، والترمذي (3566)، والمروزي في مختصر قيام الليل (ص336)، والنسائي (1746)، والكبرى (1448)، (7705)، وأبو يعلى (275) - ومن طريقه الضياء في المختارة (628) -، والحاكم (1154)، والبيهقي في الكبرى (4948)، والضياء في المختارة (627).

(229) المنفردات والوحدان (ص251).

(230) سنن أبي داود (1427).

(231) تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد (ص119).

(232) التاريخ الكبير للبخاري، ت المعلمي (8/ 196).

(233) أخرجه إسماعيل بن جعفر - في حديثه (329) -، ومن طريقه النسائي في الكبرى (10661)، والطبراني في الأوسط (1992) -، عن يزيد، عن إبراهيم بن عبد الله بن عبد القاري، عن علي بن أبي طالب. وفيه اختلاف في سنده، قال المزي - تهذيب الكمال (2/ 125) -: «وقِيلَ: عَن ابن خصيفة عَن عَبدالله بْن عَبْد عَن علي، وقِيلَ: عَن ابن خصيفة عَن يزيد بْن عَبد الله الكندي عَن إِبْرَاهِيم بْن عَبد الله القاري: أن علياً كان يقول».

أحسن من هذا»[234]، وقال ابن تيمية: «وروى الترمذي أنه كان يقول ذلك في وتره لكن هذا فيه نظر»[235].

***

المبحث الرابع:

الأذكار والأدعية المطلقة في صلاة الليل

* عن ابن عباس ﷺ قال: (بت عند ميمونة فقام النبي ﷺ فأتى حاجته فغسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام فأتى القربة فأطلق شناقها،.. وكان يقول في دعائه: **اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، وأعظم لي نوراً**، قال كريب: وسبع في التابوت[236]، فلقيت رجلاً من ولد العباس فحدثني بهن، فذكر: عصبي، ولحمي، ودمي، وشعري، وبشري، وذكر خصلتين)[237].

روى هذا الحديث عن ابن عباس: كريب[238] - وهي الرواية الأشهر -، وسعيد بن جبير[239]، والشعبي[240]، وعطاء[241]، وعلي بن عبدالله بن عباس[242]، وأبو المتوكل[243]، وعكرمة بن خالد[244].

وبعضهم يزيد على بعض، وهو حديث مشهور نقله الأئمة في مصنفاتهم، واستدلوا بألفاظه على أحكام فقهية متعددة، منها ما هو مخرج في الصحيحين، - رواه البخاري في تسعة عشر موضعاً، ورواه الإمام مسلم في سبعة عشر موضعاً -، وفي بعض طرقه زيادات واختلافات متنية مؤثرة، أعرض عن بعضها الشيخان، وأخرجا بعضاً مما لا يؤثر في الأحكام الفقهية في الأغلب، قال الإمام البزار: «وهذا الحديث قد روي عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة في صفة صلاة رسول الله ﷺ برواية ابن عباس عنه، وكلٌ يذكر عن ابن عباس في روايته ما يجب أن يُعاد الحديث من أجله»[245].

والذي يهمنا من الاختلافات في هذا الحديث ما كان متعلقاً بالبحث، وهو الدعاء الوارد في صلاة الليل، وسأبين في هذا الحديث - بإذن الله - الرواة الذين ذكروا هذا الدعاء، وما كان عليهم من اختلاف في متنه، وما يترجح لدي في ثبوت الألفاظ وما كان شاذاً أو منكراً، فأقول - مستعيناً بالعلي العليم -:

---

(234) الترمذي (464).

(235) مجموع الفتاوى (17/ 91).

(236) ذكر ابن حجر في الفتح (11/ 117-118): عدة أقوال في معناها، واختار أحدها في «هدي الساري» (ص92)، ط السلفية: فقال: «التابوت: الجسد شبهه بالصندوق».

(237) البخاري (6316)، ومسلم (763).

(238) البخاري (183)، (698)، (992)، (1198)، (4569)، (4570)، (4571)، (4572)، (6215)، (6316)، (7452)، ومسلم (304)، (763).

(239) البخاري (117)، (697)، (699)، (5919).

(240) البخاري (728).

(241) مسلم (763).

(242) مسلم (763).

(243) مسلم (763).

(244) أبو داود (1365).

(245) مسند البزار (4995).

روي هذا الدعاء من أربعة طرق:

- **الطريق الأول: سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس، واختلف عليه في متنه:**

وخالف سلمة بن كهيل: أئمة حفاظ لم يذكروا الدعاء، منهم: عمرو بن دينار[246]، ومخرمة[247]، وبكير بن عبد الله بن الأشج[248]، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر[249]، وبكير الطائي[250]، وحبيب بن أبي ثابت[251]، و سالم بن أبي الجعد[252].

ولعل الوجهين ثابتان عن كريب، فإن سلمة بن كهيل إمام حافظ، ركن من الأركان، قال ابن مهدي: «أربعة في الكوفة لا يختلف في حديثهم، فمن اختلف عليهم فهو مخطئ، فذكر - سلمة منهم -»[253]، ونحوه عن شعبة[254]، وقال سفيان الثوري: «حدثنا سلمة بن كهيل، وكان ركناً من الأركان، وشد قبضته»[255]، ويؤيده أن الحديث قد روي من غير طريق كريب وفيه هذا الدعاء - على اختلاف في بعض ألفاظ الدعاء سيأتي بيانها -، فلعل كريباً رواه على الوجهين، لا سيما وأن الشيخين قد خرجاه وتلقاه الأئمة بالتصحيح؛ إذ لم أقف على من غمزه بشيء فضلاً عن إنكاره ورده.

وهذا الدعاء الذي رواه سلمة عن كريب، اختلف عليه في متنه:

- فرواه ابن مهدي[256]، عن الثوري، ورواه عقيل بن خالد[257]، وسعيد بن مسروق[258]. ثلاثتهم (الثوري، وعقيل، وسعيد)، عن سلمة، به، بلفظ (**وأعظم لي نوراً**).

- ورواه ابن مهدي - في الوجه الآخر[259] -، عن الثوري، عن سلمة، وقال: (**اجعل لي نوراً**) - بدل (**أعظم لي نوراً**).

- وشك شعبة فقال: «**اجعل لي نوراً أو اجعلني نوراً**»[260].

- ورواه ابن أبي ليلى[261] «**اللهم أعطني نوراً،**

(246) البخاري (138)، (726)، (859) ومسلم (763).

(247) البخاري (183)، (698)، (992)، (1198)، (4570)، (4571)، (4572)، ومسلم (763).

(248) البخاري (698)، ومسلم (763).

(249) البخاري (4569)، (6215)، (7452)، ومسلم (763).

(250) مسلم (763).

(251) أبو داود (1653).

(252) أبو داود (1653).

(253) تهذيب التهذيب (2/ 77).

(254) تهذيب التهذيب (2/ 77).

(255) تهذيب التهذيب (2/ 77).

(256) رواها عبدالرزاق (3862)، وأحمد (3255)، وعبدالله بن هاشم الراذكاني (مسلم) (763)، وأبو خيثمة (ابن حبان) (2636)، ومحمد بن بشار (النسائي في الكبرى) (396)، خمستهم (عبدالرزاق، وأحمد، وعبدالله بن هاشم، وأبو خيثمة، وغندر) عن ابن مهدي، عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، به.

(257) مسلم (763).

(258) مسلم (763).

(259) رواها ابن المديني، البخاري (6316).

(260) الطيالسي (2829)، وأحمد (2609)، ومسلم (763)، والطبراني في الكبير (12191).

(261) الطبراني في الكبير (12190).

واجعل لي نوراً، وأعظم لي نوراً».

- وزاد عُقيل (**وَفِي لِسَانِي نوراً**). (**وفي نفسي نـوراً**)، **وقال**: «**وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، قـال سلمة**: «**حدثنيها كريب فحفظت منها ثنتي عشرة، ونسيت ما بقي**».

- وقال يحيى بن العلاء البجلي[262]: (**سـت - بـدل سبع - في التابوت.. وزاد: عظامي**).

ومما تقدم فإن رواية (**وأعظـم لي نـوراً**) هـي روايـة الأكثر، وما عداها ففي ثبوتها نظر؛ فقول (**واجعل لي نوراً**) شك فيهـا شـعبة - وقـد شـك في غيرهـا مـن ألفـاظ هـذا الحديث مما يـدل عـلى عـدم ضـبطه لمتنـه -، ورواهـا عـن ابـن مهـدي، عـن الثـوري: ابـن المـديني[263]، وخالفـه: عبـدالرزاق[264]، وأحمـد[265]، وعبـدالله بـن هاشـم[266]، وأبو خيثمة[267]، ومحمد بـن بـشار[268]، فـذكروا (**وأعظـم لي نوراً**)، موافقين لما تقدم من رواية عقيل وسعيد، ومثل هذه الألفاظ في حديث طويل يصعب ضبطها وإتقانها - لا سيما وقد رويت من طرق أخرى -؛ فقد تلتبس عـلى مثـل ابـن المديني مع جلالته ومكانته، ولعله سبب هذا الخطأ سـلوكه لجادة اللفظ من أول الدعاء فإن لفظة (**واجعل**) متكـررة في جميع فقرات الدعاء، والله أعلم.

وأما رواية (**أعطني نوراً**) فهي منكرة رواها ابـن أبي ليلى - وهو سيء الحفظ جداً -.

وأما زيادة (**لساني**) (**ونفسي**) لم يروهـا غـير عُقيـل، عن سلمة، وخالفه: الثوري وشـعبة وسـعيد بـن مـسروق وابن أبي ليلى، ولعلهـا قـد ثبتـت عـن سـلمة، فعقيـل ثقـة حـافظ، أخـرج مـسلم حديثـه هـذا، لا سـيما وأن سـلمة شيخهم قال أن عدد الـدعوات: تـسع عـشرة كلمـة، وأنـه نسي اثنتين، وحاصل ما في رواية سـلمة - ممـا رواه الأكثـر عنـه -: خمـس عـشر كلـمات (الجهـات الـست والقلـب والسمع والبصر والعصب واللحم والدم والشعر والبـشر، وقولـه في آخـره (وأعظـم لي نـوراً)، وزاد عقيـل (اللـسان والـنفس) فـصار المجمـوع: سـبع عـشرة كلمـة، فبقيـت الاثنتان اللتان نسيهما سلمة، والله أعلم، وهو مـا مـال إليـه الحافظ ابن حجر[269]، وجزم به القرطبي في المفهم[270].

وأمـا زيـادة (**عظـامي**) في حـديث (سـلمة) فهـي منكرة، رواها البجلي؛ وقد رمي بالوضع.

واختلفوا أيضاً في موضع الدعاء:

- فقال الثوري، وعُقيل (**وكان يقـول في دعائـه..**) هكذا بدون تحديد.

(262) عبدالرزاق (3862).

(263) البخاري (6316).

(264) مصنف عبدالرزاق (3862).

(265) مسند أحمد (3255).

(266) مسلم (763).

(267) ابن حبان (2636).

(268) النسائي في الكبرى (396).

(269) فتح الباري (11/ 120).

(270) المفهم (2/ 372).

- وقال سعيد بن مسروق[271] **(يقول في سجوده:...)**.

- وشك شعبة فيه فقال: «**ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ - أَوْ فِي سُجُودِهِ**»[272]، وفي لفظ آخر عن شعبة: «**وَكَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ - أَوْ فِي دُعَائِهِ -**»[273].

- وقال ابن أبي ليلى[274]: «**ثم صلى ركعتين، - أي بعد الوتر - ثم قال: وذكر الدعاء**».

ولعل عدم تحديد موضع الدعاء هو الأقرب للصواب فمن رواها عن سلمة هم الأكثر، والمخالف لهم أقل درجة منهم، فسعيد بن مسروق أقل حديثاً ورتبةً من ابنه سفيان، وعُقيل، ورواية شعبة تدل على عدم ضبطه فإنه قد شك في غير موضع منه، ورواية ابن أبي ليلى منكرة فهو سيء الحفظ، وقد جاء بألفاظ في الحديث لم يقلها غيره، منها هذا الموطن، وهو ما جرى عليه أكثر المصنفين عند تخريجهم للحديث؛ إذ لم يجزموا بموضع الدعاء فقال البخاري: «باب الدعاء إذا انتبه من الليل»[275]، وقال أبو داود (باب في صلاة الليل)[276]، وترجم له النووي باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، واستدل ابن خزيمة بالروايتين جميعاً فقال: «باب الدعاء عند الخروج إلى الصلاة»[277]، وبوب على طريق آخر: «باب الدعاء بعد ركعتي الفجر»[278]، وبوب النسائي - على رواية سعيد بن مسورق (باب الدعاء في السجود)[279]، وهو استدلال مرجوح؛ لما تقدم.

- **الطريق الثاني: طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس:**

رواه عنه ثلاثة **(أبو هاشم الرِّمَّاني، وأبو هبيرة، وحبيب بن أبي ثابت)**:

1- فأما أبو هاشم الرِّمَّاني فقال: «فسمعته قال في مصلاه: **اللهم اجعل في قلبي نوراً**،...»[280]، وفي رواية (فسمعته قال في صلاته)[281].

2- وأما أبو هبيرة يحيى بن عباد فقال: «**ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ، ثُمَّ قَعَدَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ أَكْثَرَ مِنَ الثَّنَاءِ، وَكَانَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ أَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نوراً فِي قَلْبِي، وَاجْعَلْ لِي نوراً فِي سَمْعِي، وَاجْعَلْ لِي نوراً فِي بَصَرِي، وَاجْعَلْ لِي نوراً عَنْ يَمِينِي، وَنوراً عَنْ شِمَالِي، وَاجْعَلْ لِي نوراً بَيْنَ يَدَيَّ، وَنوراً مِنْ**

(271) ابن أبي شيبة (29841)، - ومن طريقه مسلم (763)، والنسائي (1120) - والطبراني في الكبير (12188).

(272) الطيالسي (2829)، وغندر عند أحمد (2609)، ومسلم (763).

(273) الطبراني في الكبير (12191)، من طريق يحيى بن سعيد.

(274) الطبراني في الكبير (12190).

(275) البخاري (6316).

(276) سنن أبي داود (1353).

(277) ابن خزيمة (448).

(278) ابن خزيمة (1119).

(279) النسائي (1120).

(280) أحمد (3364) عن يزيد بن هارون.

(281) الطبراني في الكبير (12471). رواها جابر بن كردي، عن يزيد بن هارون، وخالفه الإمام أحمد فقال (في مصلاه). وجابر بن كردي قال عنه النسائي: «لا بأس به». تاريخ بغداد (3684)، وقال مسلمة: ثقة. تهذيب التهذيب (1/ 282).

خَلْفِي، وَزِدْنِي نوراً»[282].

3- وأما حبيب فقال في آخره: «وَأَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ قَالَ: - الدعاء -، وزاد «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي نَفْسِي نوراً**»[283]، وفي طريق آخر عنه: فلما سلم - أي بعد الوتر - سمعته يقول: **اللهم اجعل في قلبي نوراً**.. وذكر الدعاء»[284].

وخالفهم الأكثر؛ فلم يذكروا الدعاء في حديثهم عن سعيد بن جبير، رواه: الحكم[285]، وأبو بشر جعفر اليشكري[286]، وعبدالله بن سعيد بن جبير[287]، وأيوب[288]، وعكرمة بن خالد المخزومي[289]، كلهم عن سعيد بن جبير، ولم يذكر أحد منهم الدعاء، وهم الأولى بالترجيح.

وأما المخالف لهم فهم أقل منهم حفظاً، وفي بعض الطرق إليهم من لا يعتبر به، **فأبو هاشم** وإن كان ثقة - عند الأكثر -، إلا أنه ليس بدرجة من خالفه، قال ابن حبان: «وكان يخطئ، يجب أن يعتبر حديثه إذا كان من رواية الثقات عنه...»[290].

وأما طريق أبي هبيرة، فقد رواه عنه: (عبدالمجيد بن سهيل) وفي طريقه: عبدالعزيز الدراوردي، قال أبو زرعة: «سيئ الحفظ، فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ»[291]، والرواية الأخرى فيها الأشعث بن سوار، ضعيف[292] وقد اضطربا في روايتهما عن أبي هبيرة، فقال عبدالمجيد (صلى ثمان ركعات) وقال الأشعث (أربع)، وذكر أن النبي ﷺ

---

(282) البخاري في الأدب المفرد (696)، وأبو داود (1357) - مختصراً -، والنسائي في الكبرى (405، 1344)، والطبراني في الكبير (12380)، والبيهقي في الكبرى (4383)، من طريق عبدالمجيد بن سهيل، ورواه البزار (4995)، من طريق الأشعث بن سوار. كلاهما (عبدالمجيد، والأشعث)، به، عن أبي هبيرة، به بنحوه، ورواه ابن ماجه (476) من طريق حريث بن أبي مطر - ضعيف (التقريب) (1192) -، عن أبي هبيرة، مختصراً. بدون ذكر الدعاء. وفي طريق عبدالمجيد: (عبدالعزيز الدراوردي)، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ - التقريب (4147) -، قال أبوزرعة - الجرح والتعديل (1833) -: «سيئ الحفظ، فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ»، والرواية الأخرى فيها الأشعث بن سوار، ضعيف - التقريب (528) -.

(283) الطبراني في الكبير (12349).

(284) الطحاوي في مشكل الآثار (4502) - مختصراً -، والطبراني في الكبير (12679) مطولاً.

(285) البخاري (117)، (697).

(286) البخاري (5919).

(287) البخاري (699).

(288) أحمد (3454)، والنسائي (805)، والكبرى (882)، وابن حبان= =(2196)، والبيهقي في الكبرى (5005) من طريق ابن علية، عن أيوب، عن عبدالله بن سعيد بن جبير، عن سعيد، عن ابن عباس، وخالفه عاصم بن هلال - الطبراني (12466) - فلم يذكر (عبدالله بن سعيد بن جبير)، وابن علية ثقة حافظ، والمخالف له عاصم، قال عنه ابن معين: «ضعيف»، وقال أبو حاتم: «صالح هو شيخ محله الصدق»، وقال أبو زرعة: «(صالح هو شيخ) ما أدري ما أقول لكم، حدث عن أيوب بأحاديث مناكير وقد حدث الناس عنه» - الجرح والتعديل (1938) -.

(289) أحمد (3559)، (3571)، وابن خزيمة (1094)، والطبراني في الكبير (12504).

(290) الثقات (7/ 596).

(291) الجرح والتعديل (1833).

(292) التقريب (528).

اضطجع بعدها، ثم أوتر بخمس، ولم يذكر عبدالمجيد (الاضطجاع).

وأما طريق حبيب: فروي من طريقين لا يصلح الاحتجاج بهما، ففي الطريق الأول: عبيد بن إسحاق العطار، قال البخاري: «عنده مناكير»[293]، وقد روى في هذا الحديث ألفاظاً منكرة، كقراءة سور البقرة في الأولى، وآل عمران في الثانية، والاضطجاع أربع مرات بين كل تسليمة وتسليمة، وهو خلاف المحفوظ من حديث ابن عباس، وفي الطريق الآخر: عطاء بن مسلم الحلبي، قال أحمد: «مضطرب الحديث»[294]، وحديثه هذا دال على نكارته، فقد أسقط من سنده سعيد بن جبير، وجاء بزيادات في المتن غريبة، كالاضطجاع بين كل أربع ركعات، وتكرار سورة الأعلى والكافرون في أكثر من ركعة، ومكان صلاة النبي ﷺ وأنها كانت في المسجد.

والمشهور من طريق حبيب: روايته عن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس – أخرجها مسلم وسيأتي تخريجها –.

– الطريق الثالث: طريق محمد بن علي بن عبدالله بن عباس، عن أبيه، عن جده:

رواه عنه أربعة (**حبيب بن أبي ثابت، والمنهال بن عمرو، ومنصور بن المعتمر، وداود بن علي**):

1 – فأما حبيب، فقال في آخره: «ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة وهو يقول: **اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً ومن تحتي نوراً، اللهم أعظم لي نوراً**»، وفي رواية (أعطني نوراً)[295] بدل (أعظم لي نوراً). **وهي رواية مرجوحة.**

وهذه الرواية هي إحدى روايات حبيب لهذا الحديث، وله غير ما تقدم روايات مختصرة لم تذكر الدعاء،

(293) التاريخ الكبير، ت المعلمي (1437).

(294) تاريخ بغداد (6639).

(295) **رواها واصل بن عبدالأعلى** (مسلم) (763)، **وأحمد بن عبدالجبار** (أبو عوانة في المستخرج)، ط الإسلامية (2346)، **كلاهما، عن ابن فضيل، عن حصين، عن حبيب، عن محمد بن علي، به. وقال: أعطني نوراً.**

وخالفهما: عثمان بن أبي شيبة (أبو داود) (1353)، **وهارون بن إسحاق** (ابن خزيمة) (447)، **ومحمد بن يحيى بن ضريس** (حديث أبي الفضل الزهري (294) – ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (54/ 363) –، **وأبو كريب** (مستخرج أبي نعيم) (1749)، **وأحمد بن عبدالجبار** (الدعوات للبيهقي) (64)، **خمستهم، عن ابن فضيل، به، وقالوا (أعظم لي نوراً).**

وتابع ابن فضيل – على هذا الوجه –: أبو عوانة الوضاح (أحمد) (3611)، وابن خزيمة (449)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (1703)، وفي شرح مشكل الآثار (13)، **وهشيم (أبوداود)** (58)، (1353)، والبزار (52223)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1704)، وفي شرح مشكل الآثار (14)، **وخالد الطحان** (أبو داود) (1353).

أربعتهم (ابن فضيل، وأبو عوانة، وهشيم، والطحان)، عن حصين، به، وقالوا (أعظم لي نوراً)، ولم يذكر أبو عوانة (اللسان).

وتابعهم: أبو خالد الدالاني، عن حبيب، (قاله أبو داود ولم أقف عليه).

وفي أسانيدها ومتونها اختلافات كثيرة[296]، وقد جاء بألفاظ غير محفوظة في حديث ابن عباس، كتكرار قراءة آيات سورة آل عمران ثلاث مرات، والنوم بين كل تسليمتين، ثلاث مرات، والوتر بثلاث، ومنها هذه اللفظة في ذكر موطن الدعاء عند خروج النبي ﷺ للصلاة، مما يدل على عدم ضبط هذه الراوية، ولم يخرج البخاري حديثه هذا، وأخرجه مسلم في أواخر الباب شاهداً لما تقدم من رواية الحفاظ الذين لم يختلفوا في ذكر صفة الوتر والدعاء. قال ابن حجر - بعد ذكره لبعض الاختلافات الموجودة في حديث حبيب عن علي بن عبدالله -: «وأظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن أبي ثابت؛ فإن فيه مقالاً، وقد اختلف عليه في إسناده ومتنه اختلافاً تقدم ذكر بعضه»[297].

2- **وأما المنهال بن عمرو**[298] فقال: «**فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي بَصَرِي نُورًا..**».

رواه عن المنهال: شبابة بن سوار، وأبو نعيم، وأبو أحمد محمد بن عبدالله الأسدي: جميعهم، عن يونس بن أبي إسحاق، عن المنهال، به.

واختلفوا في متنه: «فذكر شبابة (صلاة ركعتين قبل نومه ﷺ) ولم يذكرها أبو نعيم، وزاد أبو نعيم (سبحان الملك القدوس ثلاثاً بعد قيامه ﷺ من نومه وقبل قراءة آيات آل عمران)، واقتصر شبابة على آيات آل عمران وزاد بعدها (المسح ثلاثاً - كأنها رقية -)، ولكنه بيَّن عدد الركعات ستاً ثم أوتر بثلاث ثم صلى ركعتي الفجر، ولم يذكرها أبو نعيم، وفي الدعاء زاد أبو نعيم (اللسان).

ولعل ذلك من شيخهم يونس بن أبي إسحاق، قال أحمد «حديثه مضطرب»[299].

3- وأما منصور بن المعتمر[300] فقال: «**فَنَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ...**».

وفي إسناده: أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة البَتْلَهي الدمشقي، عن أبيه، له مناكير[301]، - وقد روى هذا الحديث عن أبيه عن جده -، قال أبو أحمد الحاكم: فيه نظر[302]، وقال أبو حاتم - عن أحمد بن محمد: «قال لي لم أسمع من أبي شيئاً»[303].

(296) مثل رواية **الثوري**: (أحمد) (3333)، والبزار (52222)، النسائي (1703)، **والأعمش**: (البزار) (5220)، **وزائدة**: النسائي (1704)، والكبرى (402)، وعبد بن حميد (672)، **وزيد بن أبي أنيسة**: النسائي (1705)، والكبرى (403)، **والنهشلي**: النسائي (1706)، والكبرى (401) الطحاوي في شرح معاني الآثار (1708)، **وعمرو بن ميمون** (النسائي في الكبرى (401)، **وحمزة الزيات**: (الطبراني في الكبير) (10654)، **وكامل أبو العلاء** (أحمد) (3585).

(297) فتح الباري (2/ 560).

(298) أبو يعلى في مسنده (2545)، والطحاوي في شرح المعاني (1/ 286)، والطبراني في الكبير (10648)، وفي الدعاء (760)، والحاكم في المستدرك، ط الرسالة (6419).

(299) الجرح والتعديل (1024).

(300) الطبراني في الكبير (10649)، والأوسط (38).

(301) لسان الميزان (808).

(302) لسان الميزان (808).

(303) مراتب المدلسين ابن حجر (3).

4- **وأما داود بن علي، فقال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَيْلَةً حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ...»** وذكر دعاء طويلاً، وفيه: **«اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُورًا فِي قَلْبِي...»**.

رواه ابن أبي ليلى[304]، والحسن بن عمارة البجلي[305]، كلاهما عن داود، به.

وابن أبي ليلى سيء الحفظ جداً، قال شعبة: «ما رأيت أحداً أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى»[306]، والحسن (متروك)[307].

وخلاصة ما تقدم من حديث ابن عباس فإن اللفظ المختار هو: «**اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، وأعظم لي نوراً**، مع زيادة: **عصبي، ولحمي، ودمي، وشعري، وبشري، ولساني، ونفسي**» فهذه سبعة عشر كلمة، بقي منها اثنتان لم أقف عليها من طريق صحيح، إلا أن ابن حجر قد نقل عن ابن أبي عاصم - في كتابه الدعاء - من طريق عبدالحميد بن عبدالرحمن، عن كريب، في آخر الحديث «وهب لي نوراً على نور»[308]، ولم أقف عليه. ونقل عن الداودي أن الخصلتين هما: العظم والمخ، وقال الكرماني: الشحم والعظم، وقال: «فيه نظر» وهو كما قال فإن الروايات التي زادت العظم والمخ تقدم ضعف رواتها، وأما الشحم فلم أقف على رواية له، والذي اختاره ابن حجر ونقله عن القرطبي أن الخصلتين هما (اللسان والنفس)، وتقدم ما يدل على صحتها، ولم يزد على ذلك، وفاته أن عدد الكلمات تسعة عشر، فبقيت خصلتان لم يحددهما، وإنما ذكر بعد ذلك روايات ضعيفة زادت الكلمات فيها إلى خمسة وعشرين - كما نقله عن ابن العربي -.

وأما موضع الدعاء: فالأكثر على أنه كان في صلاته بالليل من غير تحديد، وعليه فالسنة ذكره في أي موضع شاء، إن شاء في سجوده لأنه الموضع الأعظم له، أو قبل سلامه؛ فهو موضع دعاء واستجابة، أو في استفتاح صلاته فقد روي عن النبي ﷺ أدعية خاصة في قيام الليل في هذا الموضع، والله أعلم.

وأما تحديد موضع الدعاء عند الخروج إلى الصلاة، التي رواها حبيب بن أبي ثابت، فقد تقدم أنها غريبة لم يذكرها غيره، وذكر فيها ألفاظاً غيرها وقد اختلف عليه فيها اختلافاً كثيراً، وتقدم قول ابن حجر أن ذلك بسبب حبيب، فإن فيه مقالاً.

وأما ما اختاره ابن حجر - في موضع آخر[309] - أن هذا الدعاء يكون إذا خرج إلى صلاة الصبح - كما بينته رواية مسلم - وهي حديث حبيب -، فيجاب عنه بما تقدم

(304) الترمذي (3419)، والبزار (5233)، وابن خزيمة (1119)، والطبراني في الكبير (10668)، وفي الأوسط (3696).

(305) البزار (5234).

(306) الجرح والتعديل (66).

(307) التقريب (1274).

(308) فتح الباري (11/ 122).

(309) فتح الباري (3/ 687).

من الاختلاف والاضطراب؛ وأنها مخالفة لرواية الأكثر، وإنما رواها مسلم في آخر الباب شاهدة لأصل القصة.

قال ابن حجر: «والحاصل أن قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها، فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها، ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما إن زاد أو نقص»[310].

***

نتائج البحث

1- ورد في أدعية الاستفتاح في قيام الليل: سبعة أحاديث، ثلاثة منها أخرجها مسلم، والرابع رواه أهل السنن وهو حسن، والثلاثة الباقية ضعيفة.

2- أطول الأدعية الواردة في صلاة الليل هي أدعية الاستفتاح.

3- الثابت من أدعية الاستفتاح: (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا...)، (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ،...)، (اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ،...)، (كَبَّرَ عَشْرًا، وَحَمِدَ اللهَ عَشْرًا،...).

4- الثابت من أدعية الركوع: (اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ...).

5- الثابت من أدعية الرفع من الركوع: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ...).

6- الثابت من أدعية السجود: (اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ...)، (اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ،...)، (سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)، (رَبِّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ).

7- الثابت من الأدعية بين التشهد والتسليم: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ،...).

8- ومن الأدعية: (اللهم اجعل في قلبي نوراً،...) ولم يصح في تحديد موضعه شيء، والأرجح رواية من قال (وكان من دعائه) فهي مطلقة لم تتقيد بموضع.

***

قائمة المصادر والمراجع

إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة. ابن حجر، أحمد بن علي. تحقيق: زهير الناصر. ط1، المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1415هـ - 1994م.

الأحاديث المختارة. الضياء المقدسي، محمد بن عبد الواحد. تحقيق: عبد الملك ابن دهيش. ط3، بيروت: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، 1420هـ - 2000م.

إكمال المعلم بفوائد مسلم. القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض. تحقيق: يحيى إسماعيل. ط1، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1419هـ - 1998م.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي. تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون. ط1، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1425هـ - 2004م.

بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث. ابن أبي أسامة، أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي، المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي،

(310) فتح الباري (2/ 560).

تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري. ط1، المدينة: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، 1413هـ - 1992م.

تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي). ابن معين، يحيى بن معين بن عون بن زياد. تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. د.ط، دمشق: دار المأمون للتراث، د.ت.

التاريخ الكبير. البخاري، محمد بن إسماعيل. طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، د.ط، الهند: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، د.ت.

التاريخ الكبير. ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة. تحقيق: صلاح بن فتحي هلال. ط1، القاهرة: الفاروق الحديثة، 1427هـ - 2006م.

تاريخ بغداد. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط1، بيروت: دار الغرب، 1422هـ - 2002 م.

تاريخ دمشق. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، د.م: دار الفكر، 1415هـ - 1995م.

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبدالرحمن. تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، ط2، د.م: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، 1403هـ - 1983م.

الترغيب والترهيب. قوام السنة، إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي. تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، ط1، القاهرة: دار الحديث، 1414هـ - 1993م.

تقريب التهذيب. ابن حجر، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد عوامة، ط1، سوريا: دار الرشيد، 1406هـ - 1986م.

التلخيص الحبير. ابن حجر، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد الثاني بن عمر، ط1، د.م: دار أضواء السلف، 1428هـ - 2007م.

تهذيب التهذيب. ابن حجر، أحمد بن علي. ط1، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326هـ.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال. المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، تحقيق: د. بشار عواد معروف. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400هـ - 1980م.

الثقات. ابن حبان، محمد بن حبان. ط1، الهند: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، 1393هـ - 1973م.

جامع البيان في تأويل القرآن. الطبري، محمد بن جرير الآملي، تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ - 2000م.

جامع التحصيل في أحكام المراسيل. العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. ط3، بيروت: عالم الكتب، 1407هـ - 1986م.

الجرح والتعديل. ابن أبي حاتم الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد. ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، 1271هـ - 1952م.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني. تحقيق: أبو هاجر السعيد بن بسيوني زغلول، د.ط، بيروت: دار الفكر، 1416هـ - 1996م.

الدعاء. الطبراني، سليمان بن أحمد. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ.

دلائل النبوة. البيهقي، أحمد بن الحسين. تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي. ط1، د.م: دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، 1408هـ - 1988م.

السنة. ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. ط1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1400هـ.

سنن ابن ماجه. ابن ماجه، محمد بن يزيد. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، وعادل مرشد، ط1، الرسالة، 1430هـ – 2009م.

سنن أبي داود. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، ط1، د.م: دار الرسالة العالمية، 1430هـ – 2009م.

سنن الترمذي. الترمذي، محمد بن عيسى. تحقيق: بشار عواد معروف. د.ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م.

سنن الدارقطني. الدارقطني، علي بن عمر. تحقيق: شعيب الارناؤوط، وآخرون، ط1، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1424هـ – 2004م.

السنن الكبرى. البيهقي، أحمد بن الحسين. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ – 2003م.

السنن الكبرى. النسائي، أحمد بن شعيب. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ – 2001م.

سنن سعيد بن منصور. سعيد بن منصور، أبو عثمان بن شعبة. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط1، الهند: الدار السلفية، 1403هـ – 1982م.

سنن النسائي المجتبى. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي وآخرون. ط1، بيروت: الرسالة، 1439هـ – 2018م.

شرح علل الترمذي. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب. تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد. ط1، الزرقاء، الأردن: المنار، 1407هـ – 1987م.

شرح مشكل الآثار. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط1، بيروت: الرسالة، 1415هـ – 1994م.

شرح معاني الآثار. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلام. تحقيق: محمد سيد جاد الحق وآخرون. ط1، بيروت: عالم الكتب، 1414هـ – 1994م.

صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1، د.م: دار طوق النجاة، 1422هـ.

صحيح ابن حبان. **ابن حبان**، محمد بن حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ – 1993م.

صحيح ابن خزيمة. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.

صحيح مسلم. مسلم، أبو الحسن بن الحجاج. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. تحقيق: إرشاد الحق الأثري. ط2، باكستان: إدارة العلوم الأثرية، 1401هـ – 1981م.

العلل الواردة في الأحاديث النبوية. الدارقطني، علي بن عمر. المجلدات من الأول، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، ومحمد الدباسي. ط1، الرياض: دار طيبة، 1405هـ – 1985م.

العلل. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. تحقيق: فريق من الباحثين. ط1، الرياض: مطابع الحميضي، 1427هـ – 2006م.

فتح الباري بشرح البخاري. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب. ط1، مصر: السلفية، 1380 – 1390هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن رجب، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب. تحقيق: محمود بن شعبان وآخرون، ط1، القاهرة: دار الحرمين، 1417هـ – 1996م.

الكاشف في معرفة من لـه روايـة في الكتـب الـستة. الـذهبي، شـمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَـايْماز. تحقيـق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب. ط1، جـدة: دار القبلـة للثقافة الإسلامية، 1413هـ - 1992م.

الكامل في ضعفاء الرجال. ابن عدي، أبو أحمد ابن عـدي الجرجـاني. تحقيـق: عـادل أحمـد عبـد الموجـود وآخـرون. ط1، لبنـان: الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م.

لسان الميزان. ابن حجر، أحمد بن علي. تحقيق: عبـد الفتـاح أبـو غـدة. ط1، د.م: دار البشائر الإسلامية، 2002م.

المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. ابن حبان، محمـد بـن حبان. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. ط1، حلب: دار الوعي، 1396هـ.

مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، المـروزي، أبـو عبـد الله محمد بن نصر، اختصرها: العلامة أحمد بـن عـلي المقريـزي، ط1، باكستان: حديث أكادمي، 1408هـ - 1988م.

مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. الكوسج، إسـحاق بن منصور بن بهرام. ط1، الـسعودية: الجامعـة الإسـلامية، 1425هـ - 2002م.

مستخرج أبي عوانة. أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق. تحقيق: أيمن بـن عارف الدمـشقي. ط1، بـيروت: دار المعرفـة، 1419هـ - 1998م.

المـستدرك عـلى الـصحيحين. الحـاكم، محمـد بـن عبـد الله. تحقيـق: مصطفى عبد القادر عطا. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م.

مسند أبي داود الطيالسي. أبو داود، سليمان بن داود. تحقيق: محمد بـن عبد المحسن التركـي. ط1، مـصر: دار هجـر، 1419هـ - 1999م.

مسند أبي يعلى. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المُثنـى. تحقيـق: حـسين سـليم أسد. ط1، دمشق: دار المأمون للتراث، 1404هـ - 1984م.

مسند إسحاق بن راهويه. ابن راهويه، إسحاق بـن إبـراهيم. تحقيـق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلـوشي. ط1، المدينـة المنـورة: مكتبة الإيمان، 1412هـ - 1991م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل. أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعـادل مرشـد، وآخـرون. ط1، د.م: مؤسـسة الرسـالة، 1421هـ - 2001م.

مسند البزار. البراز، أحمد بن عمرو. تحقيق: محفوظ الـرحمن زيـن الله، وآخرون. ط1، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).

مسند الدارمي. الدارمي، عبد الله بـن عبـد الـرحمن. تحقيـق: حـسين سليم أسد الداراني. ط1، الرياض: دار المغني، 1412هـ - 2000م.

مسند الشاميين. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. تحقيق: حمدي بن عبدالمجيـد الـسلفي. ط1، بـيروت: مؤسـسة الرسـالة، 1405هـ - 1984م.

المصنف في الأحاديث والآثار. أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط1، الرياض: مكتبـة الرشـد، 1409هـ.

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانيـة. ابـن حجـر، أحمـد بـن عـلي. تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري. ط1، د.م: دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيـع، د.ت.

معالم السنن. الخطابي، أبو سليمان، حمد بن محمد الخَطّابي. تحقيق: محمد راغب الطباخ. ط1، حلب: المطبعـة العلميـة، 1351هـ - 1932م.

المعجم الأوسط. الطبراني، سليمان بن أحمد. تحقيق: طارق بن عـوض الله بن محمد. د.ط، القاهره: دار الحرمين، د.ت.

المعجم الصغير. الطبراني، سليمان بن أحمد. تحقيق: محمد شكور محمود، ط1، عمان: المكتب الإسلامي، 1405هـ - 1985م.

المعجم الكبير. الطبراني، سليمان بن أحمد. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط2، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت.

معرفة السنن والآثار. البيهقي، أحمد بن الحسين. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. ط1، بيروت: دار قتيبة، 1412هـ - 1991م.

المُعْلم بفوائد مسلم. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي. تحقيق: محمد الشاذلي النيفر. ط2، تونس: الدار التونسية للنشر، 1988م.

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ميستو وآخرون، ط1، بيروت: دار ابن كثير، 1417هـ - 1996م.

المنتخب من مسند عبد بن حميد. عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر. تحقيق: مصطفى العدوي. ط2، الرياض: دار بلنسية، 1423هـ - 2002م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

الموطأ. مالك، ابن أنس الأصبحي المدني. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. ط1، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425هـ - 2004م.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال. الذهبي، محمد بن أحمد. تحقيق: علي محمد البجاوي. ط1، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1382هـ - 1963م.

***

مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 36، العدد (2)، ص ص 87 - 107، الرياض (2024م/ 1445هـ)

الفضالة في نظام المعاملات المدنية السعودي «دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي»

يحيى بن حسين بن يحيى الحربي[1]

جامعة الملك خالد

(قدم للنشر في 25/ 06/ 1446هـ؛ وقبل للنشر في 13/ 08/ 1446هـ)

المستخلص: الإثراء بغير سبب أحد مصادر الالتزام في نظام المعاملات المدنية السعودي، وله صور متعددة؛ منها الفضالة، والبحث يتحدث عن مفهوم الفضالة وشروطها، والالتزامات المترتبة عليها، مع استقراء لوجودها في الفقه الإسلامي، والمقارنة بينه وبين نظام المعاملات المدنية السعودي. ويوضّح البحث أن المنظّم السعودي قد اختار رأيًا فقهيًّا يتواءم مع كون الفضالة فيها نوع من الاستعجال لحاجة رب العمل، فيلجأ الفضولي إلى مساعدته في ذلك، والقيام بالعمل بدلاً منه، فيحصل نوع من إثراء رب العمل مع افتقار للعامل في الفضالة؛ فرب العمل يستفيد من عمل الفضولي، والفضولي لا يحصّل شيئًا مقابل ذلك، وهو في ذلك يقصد مصلحة رب العمل في ذلك، ويلتزم ببذل العناية في ذلك العمل الذي قام به، وتصرف الفضولي عند الاضطرار يرجع على رب العمل بخلاف عدم الاضطرار، مع تطبيقات عملية من الفقه والنظام على ذلك، مع التوجيه بمزيد من النظر إلى البحوث المتعلقة بنظام المعاملات المدنية السعودي.

الكلمات المفتاحية: نظام المعاملات المدنية، الفضالة، الفقه الإسلامي، الإثراء بلا سبب.

Officious Intermeddling in the Saudi Civil Transactions Law "A Comparative Study with Islamic Jurisprudence"

Yahya bin Hussein bin Yahya Al-Harbi[1]

King Khalid University

(Received 26/12/2024; accepted for publication 12/02/2025.)

Abstract: Unjust enrichment without cause is one of the sources of obligation under the Saudi Civil Transactions Law. It takes various forms, including Officious Intermeddling. This study examines the concept of Officious Intermeddling, its conditions, and the obligations arising therefrom, with an analytical survey of its presence in Islamic jurisprudence (fiqh) and a comparative analysis between the relevant provisions in Islamic jurisprudence and the Saudi Civil Transactions Law. The research clarifies that the Saudi legislator has adopted a jurisprudential perspective consistent with the notion that Officious Intermeddling constitutes a form of prompt intervention arising from the employer's need. In such instances, the officious intermeddler steps in to assist the employer by performing the work on behalf of the employer, thereby producing a form of unjust enrichment for the employer while the intervenor receives no compensation. In doing so, the intention is to serve the employer's interest. The officious intermeddler is required to exercise due diligence in the work performed, and the officious intermeddler's actions taken under conditions of necessity are attributed to the employer, unlike those taken in the absence of necessity. This analysis is further supported by practical applications drawn from both Islamic jurisprudence and the Saudi Civil Transactions Law. Finally, the study recommends further examination of the research pertaining to the Saudi Civil Transactions Law.

Keywords: Civil Transactions Law, officious intermeddling, Islamic jurisprudence, unjust enrichment without cause.

---

(1) الأستاذ المشارك في تخصص الأنظمة بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد.

(1) *Associate Professor in the Specialization of Laws in the Department of Jurisprudence and its Principles, College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University.*

البريد الإلكتروني: *Email: yalhrbi@kku.edu.sa*

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن صدور نظام المعاملات المدنية قد أحدث تطورًا ملحوظًا في النظام العدلي في المملكة العربية السعودية، والمنظم السعودي يسعى إلى تنظيم هذه المسائل وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

والإثراء بلا سبب يعدّ أحد مصادر الالتزام التي أشار إليها المنظم السعودي، ويعتبر تصرف الفضولي من تطبيقات الإثراء بلا سبب؛ فإن المُثري إذا لم يقم بتعويض الفضولي فإنه يُثرى على حسابه.

وتزخر كتب الفقه الإسلامي بصور متعددة لهذا النوع من التصرفات، وهل يعد تصرف الفضولي موقوفًا أم أصله البطلان؟ وهل يشترط في عمل الفضولي أن يكون مستعجلاً للقيام به للحصول على تعويض في ذلك، أم يكون تدخله مطلقًا يوجب التعويض على ما قدّمه لرب العمل؟ وما صور الفضالة التي يُلزم فيها رب العمل بتعويض الفضولي؟ وكذلك النظر في تصرفات الفضولي بالأصل فيها، وهل يفتح الباب في التعويض أم هو خاص بصور معيّنة من الفضالة؟

ولذا كان عنوان هذا البحث: «**الفضالة في نظام المعاملات المدنية السعودي -دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي-**».

مشكلة البحث:

يعد الإثراء بغير سبب مصدرًا من مصادر الالتزام، ومن أوضح صوره مسألة الفضالة، وهي أن يقوم الشخص بعمل لغيره ليس مطالبًا به على وجه الاستعجال، ويكون تدخله على وجه الضرورة، بحيث لا يمكن التأجيل ولا الانتظار.

ونظرًا لكون هذا الموضوع مما تمس الحاجة إليه؛ فيستدعي نظرًا نظاميًّا وفقهيًّا لبيان أوجه التشابه والاختلاف بين النظر النظامي والقانوني والنظر الفقهي، وما يترتب على ذلك من آثار فيها، مع بيان دخوله تحت الإثراء، وتعلق أركانه الثلاثة به.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

1- أن الفضالة صورة من صور الإثراء بغير سبب في النظام والفقه.

2- أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق العدل بين الناس وحفظ الحقوق.

3- مصدرية الشريعة الإسلامية بالنسبة للنظام السعودي.

4- التباس كثير من المصطلحات في الجانب النظامي والفقهي، مما يستدعي كشف اللبس عن ذلك.

أسباب اختيار الموضوع:

دعاني لاختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب، منها:

أولاً: ما سبق من أهميته.

ثانيًا: حداثة صدور نظام المعاملات المدنية، فقد صدر بتاريخ 29/ 11/ 1444هـ، ونشر في الجريدة الرسمية (أم القرى) في العدد (4987)، بتاريخ 5/ 12/ 1444هـ.

ثالثًا: قلة الكتابة في هذا الموضوع.

رابعًا: دفع التهمة عن الفقه الإسلامي في عدم إحاطته بهذه المسائل.

أهداف البحث:

1- بيان مفهوم الفضالة وشروطها في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

2- توضيح الالتزامات المدنية على الفضولي ورب العمل في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

3- إبراز مرجعية النظام السعودي للفقه الإسلامي، وخصوصًا المذهب الحنبلي، إلا فيما رأى المنظم مصلحة في قول آخر من المذاهب الفقهية.

4- التتبع التاريخي لكلمة الفضولي في الفقه الإسلامي.

5- إحاطة الفقه الإسلامي بجميع المصطلحات الواردة في النظام السعودي.

أسئلة البحث:

1- ما مفهوم الفضالة في النظام السعودي والفقه الإسلامي؟

2- ما شروط الفضالة في النظام السعودي والفقه الإسلامي؟

3- ما التزامات الفضولي في النظام السعودي والفقه الإسلامي؟

4- هل هناك التزامات على رب العمل في الفضالة في النظام السعودي والفقه الإسلامي؟

حدود البحث:

نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 191)، وتاريخ 29/ 11/ 1444هـ.

الدراسات السابقة:

لم أجد -فيما اطلعت عليه- من تعرض في دراسة علمية مستقلة عن هذا الموضوع، ولعل ذلك نظرًا لحداثة صدور هذا النظام.

وهناك بعض الدراسات المتعلقة بالموضوع، منها:

1- **بيع الفضولي، د. خالد بن عبدالله اللحيدان.**

وهو بحث منشور في مجلة العدل، العدد الثاني، ربيع الآخر 1420هـ.

وهو يتحدث عن الفضولي فيما يتعلق بالبيع فقط دون غيره.

وأما بحثي بالإضافة إلى كونه حديثًا، فإنه يهتم بالنظام السعودي، وبيان مصدرية الفقه الإسلامي فيه، مع الإشارة إلى ضوابط الفقهاء والنظاميين في ذلك.

2- **تصرفات الفضولي وآثارها في الفقه الإسلامي، د. أحمد محمود.**

وهو بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة.

وقد تحدث الباحث فيه عن تصرفات الفضولي في الفقه الإسلامي، ولم يتعرض للأنظمة مطلقًا، وإنما هو استعراض فقهي فقط.

ويتميّز البحث لديّ أنه يقارن بين الفقه والأنظمة، خصوصًا النظام السعودي، الذي لم تصدر دراسات حوله حتى الآن.

وهناك بحوث متعلقة بالإثراء على حساب الغير بلا سبب، وهي بحوث عامة، وأما بحثي فهو متعلق بمسألة الفضالة فقط، ونذكر بعض هذه الدراسات هنا:

3- **التعويض في الإثراء بلا سبب الناتج عن نزع ملكية العقار للمنفعة العامة، للباحث ماجد بن زيد بن عبدالعزيز الفياض.**

وهو بحث محكم ومنشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية، العدد 38.

وقد تحدث الباحث في هذه الدراسة عن: مفهوم ومحل ومبررات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، وتعريف الإثراء بلا سبب في نزع ملكية العقار للمنفعة العامة، وأركان الإثراء بلا سبب في نزع ملكية العقار للمنفعة، ووجود علاقة السببية بين الإثراء والافتقار، كما تحدثت عن دعوى التعويض في الإثراء بلا سبب الناتج عن نزع ملكية العقار للمنفعة العامة.

4- **تقدير التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب في نظام المعاملات المدنية السعودي -دراسة تحليلية وتأصيلية-، إعداد: أ.د. محمد بن عواد بن سعد الأحمدي، الأستاذ في قسم القانون بكلية الشريعة والقانون بجامعة حائل.**

وهذا البحث في تقدير التعويض عمومًا.

منهج البحث:

سلكت في بحثي هذا المنهج التحليلي المقارن، مع مراعاة قواعد الكتابة العلمية المتعارف عليها، ومن أبرز عناصرها:

1- الاستقراء التام لمصادر الموضوع، ومراجعه المتقدمة والمتأخرة.

2- الاعتناء بضرب الأمثلة الفقهية والنظامية، والإكثار من ذلك حتى يتبين المقصود.

3- رسم الآيات بالرسم العثماني، مع بيان أرقامها، وعزوها إلى سورها.

4- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث من مصادرها من كتب السنة، فما وجدته في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وما لم أجده خرجته من دواوين السنة، وبيان ما قاله أهل الصنعة فيها.

5- عزو نصوص العلماء وآرائهم إلى كتبهم مباشرة، إلا إذا تعذر ذلك، فيتم التوثيق بالواسطة.

6- يتم ذكر الخلاف في المسائل الفقهية مجملًا، وذلك على سبيل الاختصار؛ نظرًا لكون البحث بحثًا نظاميًا في الأصل، فلا يتوسع الباحث في ذكر الخلاف الفقهي في كل مسألة.

7- بيان معاني غريب الألفاظ من مصادرها ومراجعها المناسبة.

8- منهجية إيراد المراجع، فأكتفي بإيراد المرجع في الهامش، وأما معلوماته فتُؤخر إلى فهرس المصادر والمراجع في آخر البحث.

خطة البحث:

قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

- **المقدمة**: وتشتمل على: (عنوان البحث، بيان مشكلة البحث وأسئلته، بيان أهمية الموضوع، ذكر أسباب اختياره، أهداف الموضوع، ما يتعلق بالدراسات السابقة، منهج البحث، خطة البحث).
- **المبحث الأول: مفهوم الفضالة في النظام السعودي والفقه الإسلامي**، وفيه ثلاثة مطالب:
  - **المطلب الأول**: مفهوم الفضالة في النظام السعودي.
  - **المطلب الثاني**: مفهوم الفضالة في الفقه الإسلامي.
  - **المطلب الثالث**: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في مفهوم الفضالة.
- **المبحث الثاني: شروط الفضالة في النظام السعودي والفقه الإسلامي**، وفيه ثلاثة مطالب:
  - **المطلب الأول**: شروط الفضالة في النظام السعودي، وفيه ثلاثة فروع:
    * **الفرع الأول**: تولي الفضولي شأن عاجل لصالح المنتفع.
    * **الفرع الثاني**: قيام الفضولي بالعمل دون إلزام.
    * **الفرع الثالث**: قصد العمل لمصلحة الغير.
  - **المطلب الثاني**: شروط الفضالة في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة فروع:
    * **الفرع الأول**: قيام الفضولي بشأن عاجل لصالح الغير.
    * **الفرع الثاني**: قصد الفضولي تحقيق مصلحة الغير.
    * **الفرع الثالث**: قيام الفضولي بالعمل طوعًا دون إلزام.
  - **المطلب الثالث**: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في شروط الفضالة.
- **المبحث الثالث: الالتزامات المترتبة على الفضالة في النظام السعودي والفقه الإسلامي**، وفيه مطلبان:
  - **المطلب الأول**: التزامات الفضالة في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة فروع:
    * **الفرع الأول**: التزامات الفضولي في النظام السعودي.
    * **الفرع الثاني**: التزامات الفضولي في الفقه الإسلامي.
    * **الفرع الثالث**: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في التزامات الفضولي.
  - **المطلب الثاني**: التزامات رب العمل (المنتفع) في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة فروع:
    * **الفرع الأول**: التزامات رب العمل في النظام السعودي.
    * **الفرع الثاني**: التزامات رب العمل في الفقه الإسلامي.

* **الفرع الثالث**: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في التزامات رب العمل.

- **الخاتمة**: وتشتمل على نتائج البحث وتوصياته، ثم أتبعت ذلك بفهرس المصادر والمراجع.

***

المبحث الأول:

مفهوم الفضالة في النظام السعودي والفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: مفهوم الفضالة في النظام السعودي.**

عرّف نظام المعاملات المدنية السعودي الفضالة في المادة (15) بقوله: «أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزمًا بذلك».

وهذا التعريف الذي اختاره النظام المصري في المادة (188)، حيث نص على أن: «الفضالة: هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزمًا بذلك».

وعرّفه النظام الأردني في المادة (301) بقوله: «من قام بعمل نافع للغير دون أمره ولكن أذنت به المحكمة أو أوجبته ضرورة أو قضى به عرف، فإنه يعتبر نائبًا عنه وتسري عليه الأحكام».

ومن خلال ما سبق يتبين من هذا التعريف أن الفضالة تقوم على عدة أركان:

1 – أن يكون الشأن عاجلاً:

والمقصود بهذا أن يكون تدخل الفضولي مما تقتضيه الضرورة، بمعنى أنه لا يمكن التأخير ولا الانتظار[1].

وشرط الاستعجال يحقق معنى الضرورة، فهو ركن في ذلك، فإذا تدخل الفضولي لمصلحة الشخص الآخر دون هذه الصفة، فإنه لا يستطيع الرجوع على صاحب العمل بشيء.

2 – قصد المصلحة للغير من الفضولي:

وهذا هو الركن المعنوي في الفضالة، فإذا لم يقصد مصلحته لا يعد فضوليًّا، فإذا انصرفت نية المتدخل إلى العمل لمصلحة نفسه فإنه لا يكون فضوليًّا حتى لو عاد على الغير بنفع، أو تبين بعد ذلك أنه يعمل لمصلحة نفسه[2].

3 – أن يكون العمل غير ملزم للفضولي، ولا موكلاً به، ولا منهيًّا عنه:

فمع انعدام التفويض أو الإلزام أو النهي، يكون قد قام به دون أن يكون ملزمًا بذلك قانونًا أو اتفاقًا، فيكون رب العمل هنا لا يعلم بتدخل الفضولي، أو كان يعلم بهذا التدخل ولكنه يقف منه موقفًا سلبيًّا، لا يأمر به ولا ينهى عنه[3].

وقد أشارت المادة (151) من نظام المعاملات

(1) ينظر: مصادر الالتزام د. عبدالمنعم الصدة (ص759)؛ مصادر الالتزام د. عبدالقادر الفار (ص251).

(2) ينظر: محاضرات عن الكسب دون سبب للناهي (ص214)؛ مصادر الالتزام د. عبدالقادر الفار (ص251)؛ الوجيز في نظام المعاملات المدنية د. أحمد السيد الزقرد (2/ 194).

(3) ينظر: الوسيط للسنهوري (1/ 874)؛ مصادر الالتزام د. عبدالقادر الفار (ص251).

المدنية السعودي بقولها: «تتحقق الفضالة ولو كان الفضولي أثناء توليه شأنًا لنفسه قد تولى شأن غيره، لما بين الشأنين من ارتباط يمنع القيام بأحدهما منفصلاً عن الآخر».

- **المطلب الثاني: مفهوم الفضالة في الفقه الإسلامي.**

الفضولي في اللغة: المنشغل بما لا يعنيه، والفضول: جمع الفضل، والفضول في المذموم، ولهذا قيل فضولي لمن يشتغل بما لا يعنيه[4].

وقد ذكر الفقهاء عدة تعريفات للفضولي:

فقيل: «هو الذي يبيع مال غيره بغير توكيل ولا إيصاء عليه»[5].

وعرّفه ابن الهمام بقوله: «غلب في الاشتغال بما لا يعنيه وما لا ولاية له فيه»[6].

وقيل: «من تصرف في حق الغير بلا إذن شرعي»[7].

وجاء في مغني المحتاج: «الفضولي: هو البائع مال غيره بغير إذن ولا ولاية»[8].

وتجمع هذه التعريفات على أن: «الفضولي: هو الذي يقوم بالتصرف في شؤون غيره، دون أن يكون له ولاية إصدار هذا التصرف».

وقد تتبّعت أول من ذكر كلمة «الفضولي» من أهل العلم، فوجدت فيما اطلعت عليه:

أن أول من ذكر كلمة «الفضولي» في استعمالها اللغوي هو أبو الحسن علي بن حازم اللحياني (ت220هـ)، وقيل اسمه علي بن المبارك، نقل ذلك عنه تلميذه أبو يوسف يعقوب بن إسحاق المعروف بابن السكيت (ت244هـ)، في كتابه «الألفاظ» حيث قال: «قال أبو عبيدة: يقال: رجل معن متيح. وهو الذي يعرض في كل شيء، ويدخل فيما لا يعنيه. وهو تفسير قولهم: رجل أندروبست. قال لنا أبو الحسن: هو الفضولي الذي يدخل في كلام الناس ولم يدخلوه. يعني أندروبست»[9].

وأما في الاستعمال الفقهي فوجدت من خلال البحث أن أول من ذكرها هو أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي المتوفى في القرن الخامس، وذلك في كتابه «الفروق الفقهية»، حيث قال: «بيع الفضولي متوقف على إجازة المالك، وبيع العبد متوقف على إجازة السيد إلا أن يعتقه قبل العلم بالبيع»[10].

ولكن هذا مقيّد بتيقن سبْقه لأبي المعالي عبدالملك الجويني (ت478هـ)؛ لأن أبا الفضل مجهول الوفاة، وقد ذكر أبو المعالي هذا اللفظ في كتابه «نهاية المطلب»، فقال: «فصل في إقرار المفلس: ويصح إقراره بالعقوبات. وإن باع ما تعلق به الحجر، ففي وقوفه على الإطلاق قولان في الجديد، بخلاف بيع الفضولي، فإنه ممنوع في الجديد، إذ لم

(4) ينظر: القاموس المحيط (4/ 31)، تاج العروس (8/ 61)، المصباح المنير (2/ 131).

(5) البهجة في شرح التحفة للتسولي (2/ 68).

(6) فتح القدير لابن الهمام (5/ 309).

(7) البحر الرائق (6/ 160).

(8) مغني المحتاج (2/ 15).

(9) الألفاظ لابن السكيت (1/ 157).

(10) الفروق الفقهية للدمشقي (ص180).

يصادف ملكَ البائع. وإن باع الراهن الرهن، بطل في الجديد، وإن كان ملكاً له؛ لأنه أدخل الحجر على نفسه، بخلاف المفلس»[11].

ثم جاء بعدهم السرخسي (ت483هـ)، فأكثرَ في مبسوطه من ذكر هذا الاستعمال في كتاب النكاح والوكالة والكفالة وغيرها.

وهذا لا يعني أن الفقهاء لم يتطرقوا للمسألة قبل هذا؛ بل هم ذكروها في كتبهم، ولكنهم يذكرون صورة المسألة دون هذا اللفظ «الفضولي».

- **المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في مفهوم الفضالة.**

مما يظهر من التعريفات أن القانونيين يوافقون رأي الحنفية في نظرتهم للفضولي أنه متبرع دائمًا إلا في حالات الاضطرار.

قال ابن القيّم: «من أدى عن غيره واجبًا من دين أو نفقة على قريب أو زوجة فهو إما فضولي، وهو جدير بأن يفوّت عليه ما فوّته على نفسه، أو متفضل بحوالته على من تفضل عليه، فلا يستحق مطالبته».

فنرى أصحاب الأنظمة والقوانين يعتبرون أعمال الفضولي بأنها عاجلة وضرورية لمصلحة شخص آخر دون أن يكلف بذلك.

وهذا يخالف جماهير أهل العلم من المالكية، وعليه جمهور الحنابلة[12].

يقول ابن تيمية رحمه الله: «إن كل من أدى عن غيره واجبًا فله أن يرجع عليه ما لم يكن متبرعًا بذلك، وإن أداه بغير إذنه مثل من قضى دين غيره بغير إذنه، وكذلك من أدى عن غيره نفقة واجبة، مثل أن ينفق على ابنه أو زوجته لاسيما إذا كان للمنفق فيها حق مثل أن يكون مستأجرًا أو مرتهنًا أو كان مؤتمنًا عليها»[13].

ويتبين من خلال هذا أن المنظّم السعودي قد اختار الرأي الأول القائل بأن الأصل في عمل الفضولي التبرع، ولا يستطيع الرجوع على رب العمل إلا إذا كان مضطرًا فيما قام به للوصول إلى حقه أو للمحافظة عليه؛ لأن الاضطرار ينافي التبرع.

ولعل اختيار هذا الرأي يبدو لي لأمرين:

الأول: أن الأنظمة في غالب أمرها تبنى على الإلزام، ومسائل التبرعات تعد أمرًا لا تتعرض له، فعملها في التعاقد والإلزام بذلك.

الثاني: أن غالب الأنظمة السابقة كانت تجري على الفقه الحنفي، وعلى تقنين كثيرٍ من الفقه، والله أعلم.

***

(11) نهاية المطلب (7/ 59).

(12) ينظر: بداية المجتهد (2/ 247)، مجموع الفتاوى (30/ 348)، القواعد لابن رجب (ص145).

(13) مجموع الفتاوى (30/ 348).

المبحث الثاني:

شروط الفضالة في النظام السعودي والفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: شروط الفضالة في النظام السعودي.**

وفيه ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: تولي الفضولي شأن عاجل لصالح المنتفع:

وهذا ما أشار إليه النظام السعودي في تعريفه للفضولي بقوله: «أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل...»، كما في المادة (150) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

والمقصود من هذا الشرط: أن تدخل الفضولي يكون مفيدًا لرب العمل وتقتضيه الضرورة والاستعجال، ولا يمكن التأخر فيه.

وتصرف الفضولي هنا قد يكون تصرفًا قانونيًّا، وقد يكون عملاً ماديًّا، كأن تصل هبة صادرة إلى رب العمل، أو يبيع محصولات زراعية لرب العمل مما يسرع إليه التلف، أو أن يوفي بضريبة راجعة على رب العمل تفاديًا للحجر على أمواله.

ويشترط أن يكون عمل الفضولي للضرورة، فإذا لم تتوفر هذه الصفة فلا يلزم به رب العمل وفقًا لأحكام الفضالة[14].

- الفرع الثاني: قيام الفضولي بالعمل دون إلزام:

أشارت المادة (150) من نظام المعاملات المدنية السعودي لهذا الشرط بقولها: «... دون أن يكون ملزمًا بذلك».

فلا يكون الفضولي ملزمًا بذلك العمل قانونًا أو اتفاقًا، أما إذا وجد على المتدخل التزام بذلك فلا يعد فضوليًّا، سواء كان مصدر الالتزام هو العقد كالوكالة، أو كان مصدره القانون أو النظام كما في حالة الولي والوصي والقيّم[15].

فحتى وإن كان عمل الفضولي محقق الفائدة لا يجوز له التدخل، فإن تدخل لمصلحة رب العمل في هذه الحالة فإنه لا يستطيع الرجوع على رب العمل بشيء.

- الفرع الثالث: قصد العمل لمصلحة الغير:

وهذا ما أشارت إليه المادة السابقة بقولها: «لحساب شخص آخر...».

فلابد أن يكون الفضولي قد قصد تحقيق مصلحة رب العمل، فإذا كان يقصد مصلحته لا يعدّ فضوليًّا، فلابد أن يوجه نيته لنفع غيره، وإن اختلطت نيته بنفع غيره فيصح بشرط ألا تطغى مصلحته على مصلحة رب العمل[16].

---

(14) ينظر: مصادر الالتزام في القانون المدني د. أنور سلطان (ص401).

(15) ينظر: مصادر الالتزام في القانون المدني (ص403)؛ مصادر الالتزام د. عبدالقادر الفار (ص251)؛ مصادر الالتزام د. عبدالمنعم الصدّة (ص759).

(16) ينظر: محاضرات عن الكسب دون سبب للناهي (ص214)، الوجيز في نظام المعاملات المدنية للزقرد (2/ 194)، الوجيز في نظام المعاملات المدنية لشواخ الأحمد (ص271).

وهذا القصد أو النية هي التي ميّزت بين الفضالة والإثراء بلا سبب، وقد تأخذ هذه المسألة صورًا متعددة، منها:

أن يعمل الفضولي لحساب رب العمل صراحة أو ضمنًا، فمثلاً لو أعلن الفضولي أنه يعمل لصاحب العمل صراحة فإنه يحدد نيته في الحساب لعمل الغير، وهذه هي الحالة المثلى والغالبة في الفضالة، أو يكون يعمل لنفسه وللآخرين، ولم تطغَ مصلحته عليهم، وهم يستدلون على ذلك بعدد من القرائن لتمييز نيته في ذلك، وهي من المسائل التقديرية للقاضي حسب الظروف والملابسات، مع الأخذ بالأعراف في ذلك[17].

- **المطلب الثاني: شروط الفضالة في الفقه الإسلامي.**

وفيه ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: قيام الفضولي بشأن عاجل لصالح الغير:

وهذا المعنى قد حصل خلاف فيه بين الفقهاء، هل يلزم أن تكون حالة اضطرار أم أن له الرجوع ما لم ينوِ التبرع؟

وهذا الخلاف مبني على مسألة: هل الأصل في تصرفات الفضولي هو التبرع، أم الرجوع بما أنفقه وأداه عن رب العمل؟

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الأصل في عمل الفضولي التبرع، ولا يستطيع الرجوع على رب العمل إلا إذا كان مضطرًّا فيما قام به للوصول إلى حقه أو للمحافظة عليه؛ لأن الاضطرار ينافي التبرع ويجيز الرجوع.

القول الثاني: أن للفضولي الرجوع ما لم ينو التبرع، وممن قال به المالكية وجمهور الحنابلة[18].

ويقول المالكية أن من أدى عن غيره دينًا بغير إذنه لا يعدّ متبرعًا، بل له حق الرجوع على المدين بما أداه عنه[19].

وفي القواعد لابن رجب أن من ردّ آبقًا على مولاه استحق على ردّه جعلاً سواء شرطه أو لم يشرطه على ظاهر المذهب[20].

فأصحاب القول الأول ينظرون إلى الواقعة المادية التي حصلت، وكيفية حصولها، وأن يكون الأمر فيها مستعجلاً.

وأما أصحاب القول الثاني فينظرون إلى قصد التبرع، وأن كونه يقدّم عملاً غير ملزم به فإنه يرجع على صاحبه ما لم ينوِ التبرع.

ومن الأمثلة على أصحاب القول الثاني القائلين بأن الفضولي له الرجوع ما لم ينوِ التبرع:

1- إذا اشترى اثنان شيئًا، وكان أحدهما غائبًا، فأدى رفيقه الحاضر جميع الثمن إلى البائع ليمكنه من تسلم

(17) ينظر: الفضالة لمحمد جبر الألفي (ص50 وما بعدها).

(18) ينظر: بداية المجتهد (2/ 247)؛ مجموع الفتاوى (30/ 348)، القواعد لابن رجب (ص145).

(19) ينظر: بداية المجتهد (2/ 247).

(20) ينظر: القواعد لابن رجب (ص141).

المبيع؛ كان للدافع الرجوع على الغائب بحصته من الثمن[21].

2- إذا قضى أحد الورثة دين الميت ليتوصل بذلك إلى أخذ حقه من التركة بالقسمة؛ فإنه يرجع على التركة بما قضاه من الدين[22].

ومن أمثلة أصحاب المذهب القائل أن الأصل هو التبرع، ولا يستطيع الرجوع على رب العمل إلا في حالة الاضطرار: إذا قضى أحد دين غيره بغير أمره؛ فإنه يسقط الدين عن المديون سواء قبل أم لم يقبل، ويكون الدافع متبرعًا لا رجوع له على المديون بشيء مما دفعه بغير أمره، ولا رجوع له على رب الدين القابض لاسترداد ما دفعه إليه[23].

وهذان الاتجاهان الفقهيّان يبيّنان وجود خلاف في الفقه الإسلامي حول هذه المسألة، وإن كانت جميع الأنظمة ومنها النظام السعودي -بصفة الاستعجال- بقرينة الاضطرار لإثبات حق الرجوع في هذا[24].

ويتفق الفقه مع النظام في أنه في حالة الاضطرار له الرجوع على صاحب العمل على كلا الرأيين.

- **الفرع الثاني: قصد الفضولي تحقيق مصلحة الغير:**

فيقصد الفضولي تحقيق مصلحة لهذا الشخص الآخر، ويكون فيه رعاية لمصلحته، ويكفيه مؤونة التصرف إذا أراد القيام بنفسه[25].

والفقهاء يختلفون في إثبات هذه النية، فهناك رأي يرى أنه لابد من قرائن وأدلة تشهد لهذا، مثل:

1- إذن سابق من رب العمل.

2- شهود أنه يعمل لمصلحة الغير.

3- أنه يريد الرجوع بما أنفق.

ويتساهل آخرون في إثبات هذه النية بمجرد قصد الرجوع على رب العمل بما يقتضيه.

والخلاف هنا مبني على الخلاف في المسألة السابقة، بناء على الأقوال التي سبق تفصيلها، فلتراجع.

- **الفرع الثالث: قيام الفضولي بالعمل طوعًا دون إلزام:**

وهذا الشرط بدهي، إذ لا يمكن أن يقال عمّن وكّل القيام بعمل أنه يعدّ فضوليًّا.

والأصل في عمل الفضولي أن يعمل عملاً ليرجع على صاحب العمل بما أدّاه عنه، هذا على الرأي الذي قال به المالكية وجمهور الحنابلة[26].

يقول ابن تيمية: «إن كل من أدى عن غيره واجبًا فله أن يرجع عليه ما لم يكن متبرعًا بذلك، وإن أداه بغير إذنه مثل من قضى دين غيره بغير إذنه، وكذلك من أدى عن غيره نفقة واجبة، مثل أن ينفق على ابنه أو زوجته لاسيما إذا كان للمنفق فيها حق مثل أن يكون مستأجرًا أو

(21) ينظر: مجمع الضمانات للبغدادي (ص8).

(22) ينظر: المرجع السابق (ص18).

(23) ينظر: مرشد الحيران لمحمد قدري باشا (ص50).

(24) ينظر في المسألة: بداية المجتهد (2/ 247)؛ مجموع الفتاوى (30/ 348)؛ القواعد لابن رجب (ص144 وما بعدها).

(25) ينظر: المبسوط للسرخسي (13/ 154)..

(26) ينظر: بداية المجتهد (2/ 247)؛ مجموع الفتاوى (30/ 348).

مرتهنًا أو كان مؤتمنًا عليها»[27].

- **المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في شروط الفضالة.**

– يرى الناظر أن هناك توافقًا بين النظام والفقه الإسلامي في الفضولي، وأن المنظّم السعودي اختار المذهب القائل بأن الفضالة تكون في حالة الاضطرار أو في أمر عاجل.

بينما يرى الفقه الإسلامي في رأيه الآخر أن نية الفضولي في الرجوع على صاحب المنفعة مؤثرة في ذلك.

– يطلق النظام حق الفضولي في التعويض بمجرد قيامه بالعمل العاجل دون النظر في حالات تدخله، وهل يجيزه صاحب العمل أو لا.

– تدخل كل الأعمال القولية والتصرفات الفعلية في كلٍ من النظام والفقه، ويعدّانها موجبة لمطالبة الفضولي بحقه جرّاء عمله.

– يتفق النظام مع الفقه في أنه في حالة الاضطرار له الرجوع على صاحب العمل.

– يظهر مما سبق توافق الشروط بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

***

المبحث الثالث:
الالتزامات المترتبة على الفضالة في النظام السعودي والفقه الإسلامي

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: التزامات الفضولي في النظام السعودي والفقه الإسلامي.**

وفيه ثلاثة فروع:

– **الفرع الأول: التزامات الفضولي في النظام السعودي:**

ورد النص على التزامات الفضولي في النظام السعودي في المادة (154) من نظام المعاملات المدنية السعودي بقولها: «يجب على الفضولي أن يبذل عناية الشخص المعتاد، ويكون مسؤولاً عن الضرر الناشئ عن خطئه، وللمحكمة أن تقضي بالتعويض إن وجد مسوّغ لذلك».

وكذلك أشارت المادة (153) من نظام المعاملات المدنية السعودي إلى أنه: «يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يمكن المنتفع من مباشرته بنفسه، ويجب عليه أن يعلم المنتفع بتدخله فور استطاعته».

ومن خلال هاتين المادتين يظهر أن هناك عددًا من الالتزامات على عاتق الفضولي، نحددها فيما يلي:

1 – الالتزام ببذل عناية الشخص المعتاد:

ومعنى هذا أن الفضولي يقوم بالعمل لحساب رب العمل على الوجه الذي يقوم به الشخص المعتاد، فيبذل عنايته فيما تعارف عليه الناس في ذلك، وبناء على ذلك

(27) مجموع الفتاوى (30/ 348).

فيجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض المترتب على هذا الخطأ[28].

وكذلك إذا تعدد الفضوليون في القيام بعمل واحد كانوا مسؤولين بالتضامن في المسؤولية[29].

ويفهم مما سبق: أن التزام الفضولي إنما هو التزام ببذل عناية، وليس تحقيق نتيجة، فإذا قصّر عن مسلك الشخص العادي فإنها تنشأ مسؤولية.

ويلاحظ التفريق بين الانحراف والتقصير في مسألة الفضالة، والتقصير الخارج عنها؛ فالتقصير في شأن الفضالة يراعى فيه ما سبق من الاعتبارات حتى يقدّر خطأ الفضولي، أما في حالة التقصير من الفضولي فتدخل تحت المسؤولية التقصيرية، ويحكم بكامل التعويض[30].

ومع ذلك ينبغي القيام بتقدير هذه المسؤولية، والأخذ بعناية الرجل العادي أخذًا في اعتبار التقصير منه.

والمقصود بهذا: أن معيار الخطأ هو مقدار عناية الرجل العادي لحفظ الشيء، وهو ما جرى به العرف في ذلك.

2- الاستمرار في العمل إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه:

وعلى هذا نصت المادة (153) بقولها: «يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن المنتفع من مباشرته بنفسه».

لأن انقطاع الفضولي قد يترتب عليه خطر أكبر لو لم يتدخل الفضولي، كما لو بدأ في ترميم جدار جاره ثم تركه، فأدى ذلك إلى سقوط الجدار بأكمله، أو كافح آفة زراعية ثم تركها قبل أن يكمل فانتشرت الآفة[31].

3- إخطار رب العمل بتدخله:

نصت عليه المادة (153) بقولها: «ويجب عليه أن يُعلم المنتفع بتدخله فور استطاعته».

فيقوم الفضولي بإخطار صاحب العمل بذلك، وهذا الالتزام متمّم للالتزام الأول الذي قبله، ولذا جمعه المنظّم في مادة واحدة.

4- تقديم حساب عمّا حصل عليه بسبب الفضالة، ورد ما استولى عليه بسببها.

وقد نصت المادة (156) بقولها: «يلتزم الفضولي برد ما حصل عليه بسبب الفضالة، وتقديم حساب عما قام به للمنتفع».

وهذه الإشارة تدل على أن الفضولي يعامل معاملة الوكيل، كما أشارت المادة (152) من النظام بقولها: «تسري أحكام الوكالة إذا أجاز المنتفع ما قام به الفضولي».

فيقدّم الفضولي حسابًا عما عمله للمنتفع، ويرد عليه ما استلمه لحسابه.

فلو باع منقولاً يسرع إليه التلف؛ فيلتزم برد كل ما

(28) ينظر: الوجيز في نظام المعاملات المدنية السعودي للزقرد (2/ 195).

(29) ينظر: مصادر الالتزام في القانون المدني للسلطان (ص405).

(30) ينظر: المرجع السابق (ص405)؛ مصادر الالتزام للفار (ص252).

(31) ينظر: الوجيز في المعاملات المدنية للزقرد (2/ 196)؛ مصادر الالتزام في القانون المدني للسلطان (ص404).

كسبه لحساب الموكل إن عمل لحساب الموكل، أو عمل باسمه الشخصي.

وبناء عليه فلو لم يرد ما لديه من مال للموكل فيعامل بقواعد الإثراء بغير سبب.

والمال يكون في يده في حكم الوديعة[32].

والخلاصة هنا أن الفضولي يعتبر بمثابة وكيل فيما يقبضه من مال لرب العمل أثناء توليه شأن هذا الأخير؛ فيلتزم برد كل ما كسبه لحساب الموكل، سواء عمل الوكيل لحساب الموكل أو عمل باسمه الشخصي، فإذا لم يرد الوكيل ما لديه من مال للموكل وتصرف فيه أو استعمله لصالح نفسه، فإنه يكون قد أثرى على حساب الموكل بلا سبب.

- الفرع الثاني: التزامات الفضولي في الفقه الإسلامي:

هذه المسألة مبنية على عقد الفضولي من بيع وشراء وهبة وغيرها، وهل عقده نافذ أم متوقف على إجازة أحد، أم أنه باطل ابتداء، وما يترتب على ذلك.

وسبب الخلاف في المسألة راجع إلى أمور:

1 - هل العقد ينعقد على التوقف، أم لا ينعقد ويكون باطلاً من أصله؟

وهو راجع إلى المسألة الأصولية: إذا ورد النهي على سبب حمل على سببه أو يعمّ[33]؟

2 - اختلافهم في الإيجاب والقبول: هل له حكمان، أحدهما الانعقاد وهو مقترن بهما، والثاني زوال الملك، هل هو منفصل عن الانعقاد أم لهما حكم واحد[34]؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على عدم صحة بيع الإنسان ما لم يملكه إذا لم يجزه مالكه، ولم يكن البائع حاكمًا ولا منتصفًا حقًّا له أو لغيره[35].

واختلفوا في بيع الفضولي إذا أجاز المالك التصرف على قولين:

القول الأول: أنه صحيح إذا أجازه المالك، وهو قول الحنفية والمالكية، والشافعي في القديم، والحنابلة في رواية، وقول جماعة من السلف منهم علي، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر[36].

القول الثاني: أنه باطل، وإلى هذا ذهب الشافعي في الجديد والحنابلة[37].

واستدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة منها:

---

(32) ينظر: مصادر الالتزام في القانون المدني للسلطان (ص407)؛ الوجيز في نظام المعاملات المدنية (2/ 197).

(33) ينظر: بداية المجتهد (2/ 130)، التمهيد في تخريج الفروع على= =الأصول (ص294)، بدائع الصنائع (5/ 148)، المجموع (9/ 259).

(34) ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء (ص123).

(35) ينظر: المبسوط (13/ 153)، بدائع الصنائع (5/ 147)، المغني (4/ 227)، مراتب الإجماع (84).

(36) ينظر: المبسوط (13/ 153)، بدائع الصنائع (5/ 148)، المدونة (2/ 155)، بداية المجتهد (2/ 129)، الأم (3/ 16)، المهذب (1/ 169)، مغني المحتاج (2/ 10)، الكافي لابن قدامة (2/ 21)، المغني (4/ 227)، مجموع الفتاوى (3/ 64).

(37) ينظر: روضة الطالبين (3/ 352)، مغني المحتاج (2/ 15)، الكافي (2/ 21)، الإنصاف (4/ 283).

1- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275]، وقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾ [النساء:29].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى شرع البيع والتجارة، من غير تفريق بين العقد النافذ والموقوف، ولم يذكر الرضا في بداية العقد، فتبقى الآية على إطلاقها إلا ما خصه الدليل[38].

2- قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:2].

وجه الدلالة: أن عمل الفضولي من التعاون على البر والتقوى.

ونوقش: أن هذا ليس من التعاون على البر والتقوى، بل خلافهما[39].

1- حديث عروة البارقي: (أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري به شاة، فاشترى له شاتين، ثم باع أحدهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيته، وكان لو اشترى التراب لربح فيه)[40].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أجاز هذا البيع، ولو كان باطلاً لرده وأنكر على عروة في ذلك[41].

ونوقش: أن عروة كان وكيلاً وكالة مطلقة[42].

وأجيب: أن هذا خلاف المنقول، فالمنقول أنه يشتري له شاة واحدة[43].

2- **القياس**: فقاس أصحاب هذا القول بيع الفضولي الموقوف على الإجازة على الوصية بأكثر من الثلث، فهي متوقفة على إجازة الورثة، كما قاسوها على البيع بشرط خيار ثلاثة أيام، فهو متوقف على الإجازة[44].

ونوقش من وجهين:

أ- بالفرق بين الوصية وعقد الفضولي؛ فإن الوصية يتأخر فيها القبول عن الإيجاب، ولا يعتبر لها مجيز حال وقوع العقد.

ب- أن الوصية تحمل الغرر وتصح بالمجهول، بخلاف البيع[45].

وأما قياسه على خيار الشرط فيقال بالفرق؛ لأن خيار الشرط ثم البيع بين المالكين متوقف على فسخ أحدهما، بخلاف عقد الفضولي[46].

أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا على قولهم بعدة أدلة منها:

(38) ينظر: بدائع الصنائع (6/ 146).

(39) ينظر: المجموع (9/ 263).

(40) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الخيل معقود في نواصيها الخير (3/ 1332)، ح3443.

(41) ينظر: المبسوط (13/ 154)، المجموع (9/ 263)، الكلام في بيع الفضولي (ص39).

(42) ينظر: المبسوط (13/ 154)، المجموع (9/ 263)، فتح الباري (6/ 634)، المغني (4/ 228).

(43) ينظر: المراجع السابقة.

(44) ينظر: المبسوط (13/ 154)، الكافي (2/ 31)، المغني (4/ 227).

(45) ينظر: المجموع (9/ 263)، المغني (4/ 227).

(46) ينظر: المجموع (9/ 263).

1 – قول النبي ﷺ: (لا تبع ما ليس عندك)[47].

وجه الدلالة: أن بيع الفضولي باطل؛ لأنه بيع ما لا يملك؛ لأن المراد بقوله: (ما ليس عندك) أي ما لا تملكه[48].

ونوقش: بأن المراد به البيع البات، فلا اتصال بموضوع النزاع، والقدرة على التسليم بعد الإجازة ثابتة[49].

2 – أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر[50].

وجه الدلالة: أن بيع الفضولي من جملة الغرر[51].

ونوقش: أن الغرر غير موجود؛ لأنه يثبت له الإجازة، ومعها ينتفي الغرر، لأنه يقدم عليه طائعًا[52].

3 – أن ملك المالك لهذا المبيع مستقر، ونقل الفضولي له عن ملكه بغير ولاية ولا نيابة على خلاف القواعد[53].

والجواب: أن بيع الفضولي ليس على خلاف القواعد؛ لما سبق من الأدلة في القول الأول، وله نظائر في الشرع، وهو البيع بشرط الخيار[54].

والذي يظهر بعد هذا التطواف المختصر في أدلة الفريقين: ترجح القول الأول، بأن بيع الفضولي ينعقد صحيحًا موقوفًا على إجازة الغير؛ وذلك لعدة أمور:

1 – قوة أدلة القول الأول وسلامتها من المعارض.

2 – ما فيه من التيسير على الناس.

– الفرع الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في التزامات الفضولي:

يظهر الفرق بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في أن الفقه الإسلامي يوقف العقد على الإجازة بشروطها، فإذا لم تحصل الإجازة فالعقد يبقى موقوفًا.

والتصرف الموقوف لا حكم له إلا بعد إجازته أو رفضه من قبل المجيز، فإن أجازه صاحب الحق صح ونفذ من وقت نشوء التصرف.

ويعدّ رفض الإجازة ردًّا للتصرف الموقوف ونسخًا له، فالالتزامات في الفقه الإسلامي تترتب بعد الإجازة ممن هو صاحب الشأن، بينما في النظام تترتب بمجرد تحقق شروط الفضالة دون نظر للإجازة إذا تحقق شرط الاستعجال في ذلك، ويبقى النظر في الالتزامات على الفضولي عند تحقق أن عمله كان بعد إجازة فيلزم، وإلا كان عمله تبرعًا منه، وليس مجبرًا على شيء في ذلك.

---

(47) الحديث رواه أحمد في مسنده (3/ 402)، وأبو داود في سننه في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (3/ 283)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (3/ 228)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في الإرواء (5/ 132).

(48) ينظر: المهذب (1/ 269).

(49) ينظر: العناية في شرح الهداية (7/ 54).

(50) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (3/ 1153) ح1513.

(51) ينظر: الكلام في بيع الفضولي (ص35).

(52) ينظر: المبسوط (13/ 154)، بدائع الصنائع (5/ 149).

(53) ينظر: الكلام في بيع الفضولي (ص35)، حاشية ابن عابدين (4/ 505).

(54) ينظر: بدائع الصنائع (5/ 149).

- **المطلب الثاني: التزامات رب العمل (المنتفع) في النظام السعودي والفقه الإسلامي.**

وفيه ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: التزامات رب العمل في النظام السعودي:

أشارت المادة (157) من نظام المعاملات المدنية إلى أن المنتفع أو رب العمل يلتزم بأن ينفذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه، ويقوم بالتعهدات التي التزم بها الفضولي، ويرد له النفقات الضرورية، ويقوم بتعويضه عن الضرر الذي لحق به بسبب العمل، ويأتي تفصيل ذلك:

أولًا: التزام المنتفع بتنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه:

فإذا صحت الفضالة وتحققت شروطها، فيلتزم رب العمل بتلك التعهدات، وتنصرف آثارها إليه، ويقوم بها.

فقد جاء في الفقرة (1) من المادة (157) من نظام المعاملات المدنية: «وعلى المنتفع في هذه الحال أن ينفذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه، وأن يعوضه عن التعهدات التي التزم بها»[55].

ثانيًا: التزام المنتفع بتعويض الفضولي عن التعهدات التي التزام بها باسمه الشخصي:

وقد أشارت إليه المادة السابقة بقولها: «وأن يعوّضه عن التعهدات التي التزم بها».

فللفضولي هنا أن يرجع على المنتفع بما دفعه، وبناء عليه تكون نيابة الفضولي هنا نيابة قانونية مصدرها القانون، ويترتب عليها آثار النيابة في علاقة الفضولي ورب العمل[56].

ثالثًا: التزام رب العمل «المنتفع» برد النفقات الضرورية والنافعة:

فقد أشارت إليه المادة السابعة والخمسون بعد المائة في الفقرة (1) بقولها: «...وأن يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي سوّغتها الظروف».

وترد له النفقات بالقدر المحدد إلى الحد المعقول، وقد اختلفت أنظار القانونيين في هذا بسبب أن الفضولي يقوم بعمل ضروري لرب العمل، ولا يجوز تغريمه[57].

ومن هذه النفقات: أن يدفع له أجرًا على ما قام به، بشرط أن يكون العمل داخلاً في أعمال مهمته، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (157): «لا يستحق الفضولي أجرًا من عمله إلا أن يكون من أعمال مهنته».

رابعًا: التزام المنتفع بتعويض الفضولي عن الضرر الذي لحق به:

فيقوم رب العمل بتعويض الفضولي عن الضرر الذي أصابه تعويضًا عادلاً، مع شرط أن يكون الفضولي قد بذل المعتاد من أسباب العناية حتى لا يقع ذلك الضرر،

(55) ينظر: الوجيز في نظام المعاملات المدنية للزقرد (2/ 197)؛ الوجيز في نظام المعاملات المدنية لشواخ الأحمد (ص379).

(56) ينظر: مصادر الالتزام عبدالقادر الفار (ص253)؛ الوجيز في نظام المعاملات المدنية لشواخ أحمد (ص379).

(57) ينظر: مصادر الالتزام عبدالقادر الفار (ص253).

كمن أطفأ حريقًا فتلفت معه أمتعة مملوكة له.

وفي حال تعدد الضامنين فلا يرفع إلا على المباشر منهم؛ لأن الفضالة لم ينص على تضامن، ولا يوجد نص قانوني.

وقد أشارت المادة (157) بقولها: «وأن يعوضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل».

- الفرع الثاني: التزامات رب العمل في الفقه الإسلامي:

ينظر الفقه الإسلامي إلى أن للفضولي الرجوع على رب العمل إذا لم ينوِ التبرع، فكل من أدى عن غيره واجبًا فله أن يرجع عليه إذا لم يكن متبرعًا بذلك، وإن أداه بغير إذنه مثل من قضى دين غيره بغير إذنه، وكذلك من أدى عن غيره نفقة واجبة، مثل أن ينفق على ابنه وزوجته[58].

والخلاف هنا مبني على الخلاف في مسألة: حكم الرجوع على من أدى عنه واجبًا بغير إذنه، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن له الرجوع على من أدى عنه؛ بشرط أن ينوي الرجوع، هذا مذهب مالك، وأحمد في المشهور[59].

القول الثاني: ليس له الرجوع، ويعتبر متبرعًا، وإليه ذهب الحنفية والشافعية[60].

والمنظم السعودي اختار القول الأول؛ حفظًا للحقوق من الضياع، وهو اختيار المالكية والحنابلة في أظهر القولين، وهو الأقرب لقواعد الشريعة.

- الفرع الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في التزامات رب العمل:

اتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي في حفظ حق الفضولي من الضياع، خصوصًا أن هذا ما تقتضيه قواعد العدالة وبقاء الخير بين الناس.

وفي القواعد لابن رجب: «أن من رد آبقًا على مولاه استحق على ردّه جعلاً سواء شرطه أو لم يشرطه، على ظاهر المذهب»[61].

* * *

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، وبعد:

فهذه خاتمة هذا البحث، وقد انتهيت إلى مجموعة من **النتائج**:

1- أن تصرف الفضولي يعدّ تطبيقًا آخر للإثراء بغير سبب، فإن المنتفع إذا لم يقم بتعويض الفضولي عمّا قام به له فإنه يعد مُثريًا على حسابه، فيلزمه هنا تعويضه في ذلك.

2- أن تصرف الفضولي على ما اختاره المنظم يعد موقوفًا على إجازة المالك، فإن أجازه المالك صحت، وإن لم يجزها بطلت.

(58) ينظر: مجموع الفتاوى (3/ 348).

(59) ينظر: حاشية الدسوقي (2/ 318)؛ مجموع الفتاوى (3/ 349).

(60) ينظر: بدائع الصنائع (4/ 226)، الحاوي (2/ 326).

(61) ينظر: قواعد ابن رجب (ص141)، مصادر الالتزام في النظام السعودي لأحمد محمد عواد (ص465).

3- ظهر موافقة النظام السعودي للمذهب الحنبلي في اختياراته في المسائل المتعلقة بالفضولي.

4- اختلف في تصرف الفضولي، هل الأصل فيه التبرع أم الرجوع؟ واتفقت الأقوال على أن الفضولي إذا كان مضطرًا فله الرجوع على رب العمل.

5- أن كتب الفقه الإسلامي تزخر بكثير من تطبيقات الفضالة، وذلك ظاهر في سياقهم لهذا اللفظ في مصنفاتهم.

التوصيات:

بعد سيري في هذا البحث، يمكن إيجاز بعض التوصيات التي يقترحها الباحث في عدة نقاط:

1- توجيه طلاب الدراسات العليا لمزيد من الدراسات حول نظام المعاملات المدنية، خصوصًا ما يتعلق بالعقد الموثوق والفضالة القانونية.

2- معالجة بعض الجزئيات المتعلقة بالإثراء بغير سبب، والأحكام المترتبة عليها.

3- دراسة حالات التعارض بين الأنظمة وفقًا لمبدأ العموم والخصوص، والنظر في الأصلح في ذلك.

***

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

المراجع:

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الألباني، محمد ناصر الدين، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ.

أسباب اختلاف الفقهاء. الخفيف، علي، د.ط، القاهرة: دار الفكر العربي، 2014م.

الأم. الشافعي، محمد بن إدريس، ط2، بيروت: دار الفكر، 1398هـ.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1399هـ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ط2، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، د.ط، القاهرة: دار الحديث، 1425هـ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط1، مصر: شركة المطبوعات العلمية، 1427هـ.

البهجة في شرح التحفة. التسولي، علي بن عبد السلام بن علي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ.

تاج العروس من جواهر القاموس. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، د.ط، الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، والمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، د.ت.

تقرير القواعد وتحرير الفوائد، المشهور بـ«قواعد ابن رجب». ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ط1، الرياض: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، 1419هـ.

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ.

حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، محمد أمين، ط2، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1966م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1420هـ.

سنن أبي داود. أبو دواد، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ط1، بيروت: المكتبة العصرية، 1392هـ.

سنن الترمذي. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996م.

شرح فتح القدير على الهداية. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري الحنفي، ط1، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1389هـ.

صحيح مسلم. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، د.ط، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374هـ.

العناية شرح الهداية. الرومي، محمد بن محمد بن محمود، ط1، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1986م.

الفروق الفقهية. الدمشقي، أبو الفضل مسلم بن علي، ط1، طرابلس: دار الحكمة للطباعة والتوزيع والنشر، 2007م.

الفضالة دراسة موازنة في الفقه الإسلامي وقوانين بلدان الشرق الأوسط (الأردن – الإمارات – إيران – العراق – الكويت – مصر). الألفي، محمد جبر، ط1، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000م.

القاموس المحيط. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، ط8، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.

الكافي في فقه الإمام أحمد. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ.

كتاب الألفاظ. ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، ط1، لبنان: مكتبة لبنان ناشرون، 1998م.

الكلام في بيع الفضولي. العلائي، صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبدالله، ط1، الرياض: دار عالم الكتب، 1996م.

المبسوط. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، د.ط، مصر: مطبعة السعادة، د.ت.

مجمع الضمانات. البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد الحنفي، د.ط، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

المجموع شرح المهذب. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، د.ط، القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي، 1347هـ.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، د.ط، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ.

محاضرات عن القانون المدني العراقي: الكسب دون سبب والفضالة كمصدرين للالتزام. الناهي، صلاح الدين، ط1، بغداد: دار ابن الأثير، 1959م.

المدونة للإمام مالك. سحنون، عبدالسلام بن سعيد التنوخي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ.

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان. باشا، محمد قدري، ط2، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1308هـ.

مسند الإمام أحمد بن حنبل. ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ط1، د.م: مؤسسة الرسالة، 1421هـ.

مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري. سليمان، علي علي، ط1،

الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003م.

مصادر الالتزام في القانون المدني: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. سلطان، أنور، د.ط، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014م.

مصادر الالتزام في النظام السعودي دراسة مقارنة. عواد، أحمد محمد، ط1، د.م: د.ن، 1443هـ.

مصادر الالتزام: مصادر الحق الشخصي في القانون المدني. الفار، عبدالقادر، د.ط، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2021م.

مصادر الالتزام. الصدة، عبدالمنعم فرج، ط1، بيروت: دار النهضة العربية، 1992م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.

المغني. ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، ط1، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ.

المهذب في فقه الإمام الشافعي. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

نهاية المطلب في دراية المذهب. الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد، ط1، د.م: دار المنهاج، 1428هـ.

الوجيز في نظام المعاملات المدنية السعودي. الزقرد، أحمد السيد، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1435هـ.

الوجيز في نظام المعاملات المدنية. الأحمد، شواخ محمد، ط1، مكة المكرمة: المكتبة الأسدية، 1445هـ.

الوسيط في شرح القانون المدني. السنهوري، عبدالرزاق أحمد، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1952م.

***

مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 36، العدد (2)، ص ص 109 - 129، الرياض (2024م/ 1445هـ)

التعزير بحسب التخصص المهني للمُعزَّر

«دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية»

ناصر عبد العزيز علي الحبيب[1]، ومحمد سليمان النور[2]

جامعة الشارقة

(قدم للنشر في 29/ 07/ 1446هـ؛ وقبل للنشر في 17/ 10/ 1446هـ)

المستخلص: يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم التعزير بحسب التخصص المهني للمُعزَّر، والفرق بينه وبين عقوبة التعزير بالخدمة المجتمعية، ومشروعية التعزير بحسب التخصص المهني للمُعزَّر، ونجاعته، وضوابطه، وأهم تطبيقاته المعاصرة المقترحة. ومن أهم نتائج البحث: تميز عقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر، عن عقوبة التعزير بالخدمة المجتمعية من عدة أوجه، وأن التعزير بحسب التخصص المهني للمُعزَّر عقوبة جائزة شرعاً وتحقق المقاصد الشرعية للعقوبات التعزيرية، ولهذه العقوبة ضوابط متعددة، كما أن لها تطبيقات معاصرة مقترحة في مجالاتٍ متنوعة، من أهمها: المجال الطبي، والمجال التعليمي، والمجال الحرفي.

الكلمات المفتاحية: العقوبة، التعزير، التخصص المهني، التطبيقات.

Disciplinary Punishment According to the Professional Specialization of the Offender "A Foundational and Applied Jurisprudential Study"

Nasser Abdul Aziz Ali Al-Habib[1], and Muhammad Suleiman Al-Nour[2]

University of Sharjah

(Received 29/01/2025; accepted for publication 15/04/2025.)

Abstract: This research seeks to define the concept of disciplinary punishment (ta'zir) based on the professional specialization of the offender, differentiate it from the penalty of community service, explore its legitimacy, evaluate its effectiveness, outline its guiding principles, and propose key contemporary applications. The study concludes that disciplinary punishment based on professional specialization is distinct from community service penalties in several respects. It is a legitimate form of punishment under Islamic law and aligns with the higher objectives (maqasid) of disciplinary penalties. Moreover, it adheres to specific guidelines and offers potential contemporary applications across various fields, including medicine, education, and skilled trades.

Keywords: Punishment, Ta'zir, Professional Specialization, Applications.

---

(1) طالب دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

البريد الإلكتروني: U23200819@sharjah.ac.ae

(2) أستاذ الفقه المقارن، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

البريد الإلكتروني: msuliman@sharjah.ac.ae

(1) PhD Student, College of Sharia and Islamic Studies, University of Sharjah, United Arab Emirates.

Email: U23200819@sharjah.ac.ae

(2) Professor of Comparative Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, University of Sharjah, United Arab Emirates.

Email: msuliman@sharjah.ac.ae

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

لّما كانت العقوبات التعزيرية عقوبات غير مقدّرة شرعاً، قد أوكِلَ أمر تقديرها إلى ولاة الأمور بما يرونه مناسباً لجرم المعزَّر، ومحققاً لمقصد التعزير، من ردعٍ وزجرٍ للمُعزَّر، وإصلاحٍ للمجتمع، وقطعٍ لمادة الفساد عنه، صار لزاماً على الباحثين إعانة ولاة الأمور على مواكبة تطور المنظومة العقابية وتنوعها، بالبحوث الشرعية المبيّنة لحكمها، والضابطة لحدودها، وطرق تنفيذها، ولا يتوقف الأمر على المواكبة والمتابعة، بل لا بد من الاقتراح والابتكار بطرح عقوبات تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وتنطلق من مبادئها، وتحقق مقاصدها، فتبرز بذلك مرونة الشريعة الإسلامية ورحابتها في مجال تقدير العقوبات التعزيرية.

ومن هنا وقع اختياري على موضوع: «**التعزير بحسب التخصص المهني للمُعزَّر**»، لما لاحظته في هذا الضرب من العقوبات من تحقيقٍ للمصالح، ودفعٍ للمفاسد، للمجتمع من جهة، وللمُعزّر من جهة أخرى.

المشكلة البحثية:

يمكن إجمال إشكالية الدراسة التي يسعى الباحث لحلها بسؤال رئيس، وهو: «ما مدى مشروعية ونجاعة التعزير بحسب التخصص المهني للمُعزَّر؟»، وينبثق عن هذا السؤال عدة أسئلة:

1 – ما المقصود بعقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمُعزَّر؟ وما الفرق بينها وبين عقوبة التعزير بالخدمة المجتمعية؟

2 – ما مدى مشروعية عقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمُعزَّر؟

3 – ما هي ضوابط عقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر؟

4 – هل يمكن تطبيق هذا النوع من العقوبات التعزيرية في واقعنا المعاصر؟

الأهداف:

من الأهداف التي يسعى هذا البحث إلى تحقيقها:

1 – بيان المقصود بعقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمُعزَّر، مع بيان الفرق بينها وبين عقوبة التعزير بالخدمة المجتمعية.

2 – بيان مشروعية عقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمُعزَّر من عدمها.

3 – بيان ضوابط عقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر.

4 – بيان بعض التطبيقات المقترحة لعقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر.

أهمية البحث:

1 – إبراز مدى مرونة الشريعة الإسلامية في تقدير أنواع جديدة من العقوبات التعزيرية المواكبة للمنظومة العقابية الحديثة الجامعة بين إصلاح الجاني وإفادة المجتمع.

2 – تسليط الضوء على نوعٍ جديد من العقوبات

التعزيرية المقترحة، والتي تجمع بين إيقاع العقوبة على الجاني، واستفادة المجتمع النوعية من تلك العقوبة، مع ضمان استمرار المعزَّر في مجال عمله دون انقطاعٍ يعود عليه أو على أسرته بالضرر.

3- فتح المجال لمساهمة العقوبات التعزيرية في سد حاجة الدولة والمجتمع لبعض التخصصات المهنية المطلوبة من غير تبعاتٍ مادية.

4- ضمان تناسب الخدمة التي يؤديها المعزَّر من خلال تخصصه المهني مع مستواه الاجتماعي، دون التسبب بالإضرار به اجتماعياً.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتدقيق لم أقف على بحث يتناول عقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر، باستثناء بحثٍ واحدٍ أشار إليها إشارة دون تفصيلٍ أو شرحٍ أو بيان، وهو:

- بحث بعنوان: «**التعزير بالخدمة الاجتماعية**»، للدكتور/ عبد العزيز محمد الحجيلان، كباحثٍ رئيس، والدكتور/ إبراهيم محمد الميمن، كباحثٍ مشارك، وهو بحثٌ مموّلٌ من مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، نشره المركز في سنة 1431هـ، وقد ذكر الباحث في الضابط السادس من ضوابط التعزير بالخدمة الاجتماعية ضرورة مراعاة حال الجاني وأهليته للعقوبة حتى تكون العقوبة مجدية ومفيدة للمجتمع، «وذلك بتكليف الجاني بما يجيده من المهن، فالسباك بالسباكة، والنجار في النجارة.»، ص101.

ولم يفصل الباحث التعزير بحسب التخصص المهني للمُعزّر، وإنما أورده كمثالٍ لضابط أهلية المعاقب للعقوبة المفروضة عليه، ولم يتناول التعريف به، ولا مشروعيته، ولا ضوابطه، وهو ما يتناوله هذا البحث في مباحثه ويعالجه.

كما أن هناك عدداً من الأبحاث التي تناولت التعزير بالخدمة المجتمعية بشكل عام، دون التطرق بشكل خاص إلى التعزير المرتبط بالتخصص المهني للمُعزَّر، ومن هذه الأبحاث:

- بحث بعنوان: «**التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية**»، للدكتور/ ناصر بن إبراهيم المحميد، وهو بحثٌ منشور في مجلة العدل، مجلد:11، العدد:43، لسنة 2009م، المملكة العربية السعودية.

- بحث بعنوان: «**التعزير بخدمة المجتمع**»، للدكتورة/ منى بنت إبراهيم التويجري، وهو بحثٌ منشور في المجلة العربية للعلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد:30، العدد:60، لسنة 2014م، المملكة العربية السعودية.

المنهج:

- اعتمدت على المنهج الاستقرائي والذي تمثل في تتبع أقوال الفقهاء في العقوبات التعزيرية وضوابطها، وتتبع الأدلة من مظانها، ورصد العقوبات المشابهة لعقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر.

– اعتمدت على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل عقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمُعزّر محل البحث، من حيث تحقيقها لمقاصد العقوبات التعزيرية، ومن حيث إمكانية تطبيقها على أرض الواقع واستفادة المجتمع والمعزّر منها.

الخطة البحثية:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

- **المقدمة**، وتشتمل على: (عنوان البحث، بيان مشكلة البحث وأسئلته، بيان أهمية الموضوع، ذكر أسباب اختياره، أهداف الموضوع، ما يتعلق بالدراسات السابقة، منهج البحث، خطة البحث).
- **المبحث الأول: التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر، مفهومه، ومشروعيته، وفيه مطلبان:**
  - **المطلب الأول**: مفهوم التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر.
  - **المطلب الثاني**: مشروعية التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر.
- **المبحث الثاني: ضوابط التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر، وفيه مطلبان:**
  - **المطلب الأول**: الضوابط العامة لعقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر.
  - **المطلب الثاني**: الضوابط الخاصة لعقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر.
- **المبحث الثالث: التطبيقات المقترحة لعقوبة التعزير بالتخصص، وفيه ثلاثة مطالب:**
  - **المطلب الأول**: تطبيقات التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر في المجال الطبي.
  - **المطلب الثاني**: تطبيقات التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر في المجال التعليمي.
  - **المطلب الثالث**: تطبيقات التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر في المجال الحرفي.
- **الخاتمة**، وتحوي أبرز النتائج والتوصيات.
- **فهرس المصادر والمراجع**.

***

المبحث الأول:
التعزير بحسب التخصص المهني للمُعزّر، تعريفه، مشروعيته

سنتناول في هذا المبحث التعريف بعقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمعزّر، مع بيان مشروعيتها، وقد انتظم سلك هذا المبحث في مطلبين:

- **المطلب الأول: التعريف بمفهوم التعزير بحسب التخصص المهني.**

إن التعزير بحسب التخصص المهني مفهومٌ مركبٌ من ثلاث كلمات وهي: التعزير، والتخصص، والمهني، ولتعريف هذا المفهوم لابد من التعريف بمفرداته أولاً، ثم التعريف بالمركب بوصفه مصطلحًا مركبًا، وذلك كالآتي:

- الفرع الأول: التعريف بمفردات مفهوم «التعزير بحسب التخصص المهني».

أولاً: التعريف بمصطلح التعزير لغة واصطلاحاً:

التعزير لغة: من عَزَرَ، وهو لفظٌ يفيد ثلاث معانٍ:

الأول: التعظيم والنصر، كقوله تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا﴾ [الفتح:9].

والثاني: جنس من الضرب، كما قال أعرابي وقد عُزِّر وحُبِس:

«وليس بتعزير الأَمير خَزَايةٌ ❋

علىَّ ولا عارٌ إذا لم يكن حَدّا»[1].

وأما صفته، فقيل: هو الضرب دون الحد، وقيل: هو أشد الضرب[2].

والثالث: الردّ والردع تأديباً؛ أي: فعَلتُ بِهِ مَا يَرْدَعه عَن الْقَبِيح ويمنعه من المعاودة[3]؛ وهو المعنى المقصود في هذا البحث.

التعزير اصطلاحاً: تعددت وتنوعت تعاريف الفقهاء للتعزير، حيث جاءت بعضها مطولة ومفصلة، بينما اكتفى البعض الآخر بتعريفات موجزة، ومع ذلك فإنها جميعًا تصب في معنى واحد، وبيان ذلك على النحو الآتي:

- عرف الزيلعي والكمال ابن الهمام من الحنفية التعزير بأنه: «تأديب دون الحد»[4].

- وعرفه ابن فرحون المالكي بأنه: «تأديب واستصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات»[5].

- وعرفه زكريا الأنصاري الشافعي بأنه: «تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة»[6]، كما عرفه العمراني الشافعي بأنه: «اسم يختص بالضرب الذي يضربه الإمام أو خليفته؛ للتأديب في غير الحدود»[7].

- وعرفه ابن قدامة الحنبلي بأنه: «التأديب... في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة»[8]، وفي المغني قال: «التعزير: هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها»[9].

وعند التأمل في هذه التعاريف التي أوردها السادة الأئمة، يُلاحظ أن بعض الفقهاء لم يسعوا إلى وضع تعريف جامع مانع للتعزير، وإنما قصدوا توضيح معناه بشكل

(1) لا يعرف صاحب البيت إلا أنه ينسب إلى أعرابي، وقد استشهد به أكثر أهل اللغة في بيان معنى التعزير، وجاء في الشطر الثاني من البيت: وما السجْنُ إلا ظلّ بيت سكينةٍ ... وما السوط إلَّا جِلدة صافحت جِلْدا، ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الفيروزآبادى، (2/ 387).

(2) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (4/ 561).

(3) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري، (2/ 78).

(4) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الزيلعي، (3/ 207)، وفتح القدير على الهداية، ابن الهمام، (5/ 345).

(5) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، (2/ 288).

(6) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري، (4/ 161).

(7) البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، (12/ 532).

(8) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، (4/ 111).

(9) المغني، ابن قدامة، (12/ 523).

مختصر وموجز، بدليل أن من عرّف التعزير بأنه: «تأديب دون الحد»، لا يخالف كون التعزير إنما يكون في ما لا حد فيه ولا كفارة، وقد انعقد الإجماع بين الفقهاء على ذلك[10].

وقد عرّف الدكتور عبد العزيز عامر التعزير بتعريف مستمد من تعاريف الفقهاء، حيث قال: «عقوبة غير مقدرة شرعا، تجب حقا لله، أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة»[11].

ويمكن إضافة قيد: «غالباً»، وهو قيدٌ مستفادٌ من تعريف الإمام زكريا الأنصاري للتعزير في كتابه منهج الطلاب[12]، وقد بيّن الجمل في حاشيته على «منهج الطلاب» أن هذا التقييد يفيد أربعة أمور، وبيانها كما يلي:

الأمر الأول: التعزير لا يكون دائمًا مرتبطًا بالمعصية، فقد يُفرض لأغراض أخرى مثل الإصلاح أو التأديب.

الأمر الثاني: في بعض الحالات، تنتفي العقوبات الثلاثة (الحد، التعزير، الكفارة) تمامًا.

الأمر الثالث: قد يجتمع التعزير مع الحد في أفعال تتطلب عقوبتين مختلفتين.

الأمر الرابع: قد يجتمع أيضاً التعزير مع الكفارة في بعض الأحيان[13].

وعليه يكون التعريف المختار للتعزير هو: «**عقوبة غير مقدرة شرعا، تجب حقا لله، أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً**».

ثانياً: التعريف بمصطلح «التخصص المهني»:

1 – التعريف بمفردات مصطلح «التخصص المهني»:

– **التخصص**: لفظٌ مشتقٌ من خصّص، ويفيد الخصوصية، فيقال: خَصَّهُ بِالشَّيْءِ يخُصّه خَصّاً وخُصوصاً وخُصُوصِيّةً؛ أي: أفرده به دون غيره، ويُقال: اخْتصّ فلانٌ بالأَمر وتخصّصَ لَهُ إِذا انْفَرَدَ به[14]، وإذا أطلق مصطلح «التخصص» فإنه يفيد معانٍ عدة، والمعنى المقصود في هذا البحث هو: كل عملٍ أو أسلوبٍ قَصَرَ عليه الإنسان بحثَه وجُهدَه فعُرف به، وكرَّس نفسَه للقيام به ودراسته، حتى امتاز به عن غيره وانفرد به[15].

– **المهني**: لفظٌ مشتقٌ من المهنة، بفتح الميم أو كسرها، وأنكر الأصمعي الكسر، وتفيد الحِذْق بالخدمة والعمل ونحوه، فيقال: قد مَهَنَ يَمْهُنُ مَهْناً إذا عمل في صنعته، ويقال: خرقاء لا تحسن المهنة؛ أي: لا تحسن الخدمة[16]، وفي زمننا المعاصر يطلق مصطلح المهنة على: كل

(10) يقول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: «وقد اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة»، ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (30/ 23).

(11) التعزير بالشريعة الإسلامية، عبد العزيز عامر، ص48.

(12) منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي، الأنصاري، ص163.

(13) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج، الجمل، (5/ 163).

(14) ينظر: تاج العروس في جواهر القاموس، الزبيدي، (17/ 550)، ولسان العرب، ابن منظور، (7/ 24).

(15) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، عبدالحميد، (1/ 650).

(16) لسان العرب، ابن منظور، (13/ 424).

عملٍ منتظمٍ وخاصٍ بشخصٍ مناسب ومؤهل له، أو صنعة بها مهارةٌ وحِذق بممارستها، فيقال: امتهن الرَّجُلُ التدريس؛ أي: اتّخذه عملاً يؤدِّيه[17].

2- التعريف بمصطلح «التخصص المهني» كمركب واحد:

بعد التعريف بمفردات مصطلح: «التخصص المهني»، يمكن التعريف به كمركب واحد بأنه: «كل عملٍ أو صنعةٍ، أو حرفة، كرَّس الإنسان نفسَه للقيام بها ودراستها، وانتظم بها، حتى أتقن مهاراتها وحذق بممارستها، وتفرد بها عن غيره».

ويلاحظ من خلال ما سبق أن مصطلح: «المهنة» قد مر بتطورٍ دلالي فبعد أن كان يدل على مطلق الخدمة، صار يطلق على نوعٍ خاصٍ من الخدمات يكرس الإنسان نفسه ووقته من أجل تقديمها، ويتفرد بإتقانه لها عن غيره، حتى يعرف بها، فيطلب من أجل تقديمها، وتكون بذلك مصدر رزقه.

- الفرع الثاني: التعريف بمفهوم «التعزير بحسب التخصص المهني للمعزر» باعتباره لقباً.

بعد بيان معاني مفردات مصطلح: «التعزير بحسب التخصص المهني للمعزّر»، يمكن التعريف به «باعتباره لقباً» بأنه: «تأديب المستحق للتعزير بإلزامه تقديم خدمة مميزة للدولة أو المجتمع متعلقة بمجال مهنته التي يتقنها، وذلك وفق الضوابط والإجراءات المتبعة».

وقد قُيِّد هذا التعريف بعدة قيود، منها:

- **إضافة قيد «خدمة مميزة»**: لإخراج بعض المهن التي لا تتسم بالتميّز في الخدمات التي تقدمها، فلا وجود لمعيارٍ يتميز به المتقن لها عن غيره، فالمتقن لها لا فرق بينه وبين عامة الناس ممن لا يمتهن هذه المهنة؛ لأن هذا الضرب من المهن إنما يقصد للجهد المبذول فيه لا للجودة المرجوة، فهو داخلٌ في التعزير بالخدمة المجتمعية، وليس التعزير بحسب التخصص المهني.

- **إضافة قيد «للدولة أو المجتمع»**: ليشمل الخدمات المقدمة للدولة كترميم مبانيها، أو المجتمع كالخدمات الطبية للأفراد، ويخرج بذلك الخدمات المقدمة للقطاع الخاص التي تعود بالنفع على مالك القطاع دون المجتمع.

- **إضافة قيد «التي يتقنها»**: لإخراج حديث العهد بالمهنة الذي لا يتقنها بعد، إذ لا يزال في طور التعلم والتدرب؛ لأن التعزير بهذا النوع من العقوبات إنما خصّ بمهنة المعزَّر طلباً للجودة والإتقان.

- **إضافة قيد: «وفق الضوابط والإجراءات المتبعة»**: لحصر هذا النوع من العقوبات بالحيز المتاح شرعاً، وقانوناً من خلال التقيد بالضوابط والإجراءات المتبعة في كل دولة.

- الفرع الثالث: بيان الفرق بين «التعزير بحسب التخصص المهني للمعزّر»، و«التعزير بخدمة المجتمعية».

قد يلحظ القارئ في تعريف: «التعزير بالتخصص المهني للمُعزَّر» وجود تشابه بينه وبين تعريف «التعزير

(17) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، عبدالحميد، (3/ 2134- 2315).

بالخدمة المجتمعية»، والـذي يُعـرَّف بأنـه: «تأديـب الجـاني بإلزامه تقديم خدمة اجتماعية، أو المشاركة في أعـمالٍ عامـةٍ يكون نفعهـا عائـداً للمجتمـع وفـق ضـوابط وإجـراءات معينة»[18]، فالمفهومين يتضمنان معاقبة الجاني بتقديم خدمـة للمجتمع، إلا أن العقوبتين مختلفتـان مـن أوجـه متعـددة، وبيان هذا الاختلاف في النقاط الآتية:

1 – أن كـلا التعزيـرين ينـتج عنـه خدمـة يقـدمها المعزَّر، إلا أن التعزير بحسب التخصص المهني يُطلب فيـه مـن المعـزَّر الجـودة والإتقـان والتميـز في الخدمـة المبذولـة بالدرجـة الأولى، والجهـد والوقـت بالدرجـة الثانيـة، أمـا التعزير بالخدمة المجتمعية فيطلب فيها بذل الجهد والوقـت بالدرجة الأولى، والإتقان والجودة بالدرجة الثانية، ولذلك تُحدد عقوبة التعزير بالخدمة المجتمعية غالباً بعدد الـساعات[19]، بينما التعزيـر بحـسب التخـصص المهنـي يحـدد بالإنجـاز والجودة.

2 – أن التعزير بحسب التخـصص المهنـي للمعـزر فيـه سـدٌّ لحاجـة المجتمـع لـبعض التخصـصات المطلوبـة والمكلفة، فبدلًا من توجيه ساعات عمل طبيب متخـصص في مجال يحتاجه المجتمع إلى مهام لا تتناسب مع خبرته، مثل العمل في رياض الأطفـال أو الجمعيـات الخيريـة، يفـرض عليه تقديم خدماتٍ طبية في نفس مجال تخصصه لعـدد مـن المرضى المحتاجين لتخصصه، وهو الأمر الذي لا يتـوافر في عقوبة التعزير بالخدمة المجتمعية، حيث إن الخدمات محددة بنص القانون وهي خدماتٌ عامة يتقنها عموم الناس[20].

3 – أن التعزير بحسب التخـصص المهنـي للمعـزر يعـد بـديلاً مناسـباً عـن التعزيـر بالغرامـات الماليـة؛ لأن الخدمات التي يقدمها المعـزَّر هـي خـدماتٌ متقنـة ومميـزة ومطلوبـة، فـيمكن تقـديرها بمبـالغ ماليـة مرتفعـة، فهـي مصدر رزق المعزَّر، وذلـك بخـلاف الخـدمات المقدمـة في عقوبة التعزير بالخدمة المجتمعيـة، والتـي غالبـاً مـا تكـون ذات قيمة معنوية أكثر منها قيمة ماليـة، كتنظيـف المـسجد وخدمة كبار السن[21].

4 – أن التعزير بحسب التخـصص المهنـي للمعـزر يُبقي المعزَّر في مجال عمله ولا يقطعه عنه لـساعات طويلـة، فهو وإن كان يؤدي عقوبتة التعزيرية إلا أنه يـمارس مهنتـه ويكتسب الخبرة والدربة، كما أن وجـوده في محـل عملـه في بعض المهن يحفظ عليه زبائنه من أن ينتقلوا إلى غيره، وهـذا بخلاف التعزيـر بالخدمـة المجتمعيـة المتعلقـة بخـدمات لا علاقة لها بمهنته وتخصصه.

(18) التعزير بالخدمة الاجتماعية، الحجيلان، ص89.

(19) ينظر: منظومة أعمال الخدمـة المجتمعيـة، مجلـس الـوزراء في دولـة الإمارات العربية المتحدة، المركز الإعلامي لمجلس الوزراء في دولة الإمـارات العربيـة المتحـدة، عـلى شـبكة الإنترنـت بتـاريخ: 13/ 09/ 2017م، تاريخ المطالعـة: 09/ 10/ 2024م، الـساعة 1:30ص، على الرابط: https://uaecabinet.ae

(20) ينظر: قـرار مجلـس الـوزراء الإمـاراتي رقـم: (41) لـسنة 2017، بشأن تحديد أعمال الخدمة المجتمعية، المادة رقم: (1).

(21) ينظر: قـرار مجلـس الـوزراء الإمـاراتي رقـم: (41) لـسنة 2017، بشأن تحديد أعمال الخدمة المجتمعية، المادة رقم: (1).

5- أن التعزير وفقًا لتخصص المعزَّر المهني يساهم في تقليل التشهير بالمعزَّر، ما لم يكن التشهير مقصودًا كجزء من العقوبة، وذلك لأنه يؤدي عمله المعتاد ضمن مجاله المهني، بخلاف التعزير بالخدمة المجتمعية، الذي يفرض عليه العمل في مجال مختلف، مما قد يثير التساؤلات لدى من يعرفه.

6- أن التعزير بحسب التخصص المهني للمعزر فيه مراعاةٌ لمكانة الشخص الاجتماعية، وحفظٌ لكرامته، شريطة ألا يكون الجرم جسيمًا؛ لأن المهنة التي يقوم بها قد ارتضاها لنفسه، فلا مدخل للإذلال، أو الاستنقاص عند تعزيره بها، بخلاف التعزير بالخدمة المجتمعية المحصورة غالباً بمجالاتٍ محددة قد لا تتناسب ومكانة المعزَّر الاجتماعية، ولذلك غالباً ما تضبط عقوبة الخدمة المجتمعية بضابط: مراعاة المكانة الاجتماعية للمعزَّر[22]، ومن ذلك قول بعض الفقهاء: «التعازير على أربعة مراتب: تعزير الأشراف، وهم الدهاقون والقواد، وتعزير أشراف الأشراف وهم العلوية والفقهاء، وتعزير الأوساط: وهم السوقة، وتعزير الأخساء: وهم السفلة»[23].

- **المطلب الثاني: مشروعية التعزير بحسب التخصص المهني.**

إن مشروعية التعزير بحسب التخصص المهني للمعزّر عقوبة حديثة مقترحة لم تتناولها أدلة مشروعية التعزير بوجهٍ خاص، ولم يتناولها الفقهاء في كتبهم ولم يتطرقوا لها، إلا أن الناظر في كلام الفقهاء في التعزير يجد أنهم لم يحجروا التعزير في عقوباتٍ محددة، وإنما أوكلوا تقدير نوع العقوبة المناسبة إلى الحاكم بما يراه مناسباً للردع والتأديب كما سيأتي في الأدلة، ومن أوضح العبارات في ذلك قول ابن الهمام: «ليس في التعزير شيء مقدر بل مفوض إلى رأي الإمام: أي من أنواعه، فإنه يكون بالضرب وبغيره»[24]، وقول ابن فرحون: «والتعزير لا يختص بفعل معين ولا قول معين»[25]؛ فالأصل في العقوبات التعزيرية التوسع لا الحصر، ويمكن دعم هذا الأصل المستصحب بمجموعة من الأدلة التي تؤكد مشروعية هذا النوع من العقوبات التعزيرية، وذلك كالآتي:

الدليل الأول: ما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: (كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل

(22) نبّه النائب العام لدولة الإمارات الدكتور حمد بن سيف الشامسي إلى ضوابط مهمة يجب مراعاتها عند تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية وقال منها: «أن تتناسب هذه الخدمة مع مكانة الشخص الاجتماعية، دون انعكاسات نفسية»، ينظر: الخدمة المجتمعية، الشامسي، مقالٌ منشورٌ رقمياً في مدونة البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، على شبكة الإنترنت بتاريخ: 10/ 02/ 2020م، تاريخ المطالعة: 09/ 10/ 2024م، الساعة: 11:25م، على الرابط: https://u.ae

(23) بدائع الصنائع، ابن عابدين، (7/ 64).

(24) فتح القدير على الهداية، ابن الهمام، (5/ 349).

(25) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، (2/ 291).

رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة)[26].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ استبدل غرامة مالية – وهي مبلغ الفداء – بتوفير خدمة نوعية متميزة لا يتقنها العامة في زمنهم وهي: الكتابة، فيُستشف من هذا الحديث تشريع مبدأ استغلال مواهب وتخصصات المعاقب، وجعلها سبيلاً يكفر من خلالها عن خطئه بتقديم خدمة نوعية متميزة للمجتمع، ولذلك لم يستبدل النبي ﷺ عقوبة الفداء بتنظيف المسجد أو حمل الأمتعة، مما يدل على قصده ﷺ الخدمة المتميزة المتخصصة لا مجرد العمل والجهد، والتخصص المهني هو أكثر ما يتميز به الشخص عن غيره عادة.

الدليل الثاني: اتفاق المذاهب الأربعة على أن التعزير عقوبة غير مقدرة شرعاً موكلةٌ إلى ولي الأمر، وغير محصورةٍ بنوعٍ معينٍ من العقوبات[27]، إذ إن الضابط عندهم هو تحقيق مقصد التعزير وهو: الزجر والردع للمعزَّر، ومن هذا المنطلق يحق لولي الأمر التعزير بالتخصص المهني للمعزر، إذا رأى أن هذا النوع من العقوبات فيه زجرٌ وردعٌ للمُعزّر، بالإضافة إلى ما يتضمنه من نفعٍ للمجتمع والدولة.

الدليل الثالث: أن معنى التعزير في اللغة والاصطلاح يدور حول معنى التأديب، وهذا المعنى متحققٌ في عقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر، وذلك بتكليف الجاني بأداء خدمة مميزة للدولة أو المجتمع بلا مقابل؛ تأديباً له وفق الضوابط الشرعية المعتبرة.

(26) رواه أحمد في مسنده من رواية من رواية علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وأورده ابن الجوزي في جامع المسانيد، قال ابن الملقن: علي بن عاصم ضعّفه البعض، وقال بعضهم أنه كثير الغلط، ولكنه لم يكن متهماً، كما شهد له الإمام أحمد بذلك، وقال الأرنؤوط محقق المسند: «علي بن عاصم – وإن كان فيه ضعف – قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح»، وقال: محقق جامع الاسانيد علي حسين البواب: «الحديث حسّنه محقّقو المسند، لأن علي بن عاصم وإن كان فيه ضعف، فقد توبع بخالد ابن عبد اللهَّ عند البيهقي. وعليّ بن عاصم، صدوق، يخطىء ويصرّ»، ينظر: مسند الإمام أحمد، ابن حنبل، مسند عثمان بن عفان ﷺ، حديث رقم:2216، (4/ 92)، وجامع المسانيد، ابن الجوزي، حديث رقم:3095، (4/ 196)، والبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، (6/ 325).

(27) ولذلك تنوعت العقوبات التعزيرية عند المذاهب الأربعة ابتداءً من الزجر وفرك الأذن وصولاً إلى القتل عند بعضهم، وأما منع بعض الفقهاء وسائل محددة من التعزير فإنه اعتراضٌ على تلك الوسيلة بعينها لا على مبدئ استحداث العقوبة التعزيرية، ولذلك سبَّبَ العلماء اعتراضهم على الوسائل الممنوعة عندهم، ومن ذلك تسبيب ابن قدامة منعه التعزير بالجرح وقطع الأطراف بقوله: «لأن الواجب أدب، والتأديب لا يكون بالإتلاف»، ينظر: المغني، ابن قدامة، (12/ 526)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (5/ 44)، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، (4/ 62)، والذخيرة، القرافي، (12/ 118)، والمهذب، الشيرازي، (2/ 205)، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، (3/ 365).

الدليل الرابع: أن القاعدة الشرعية هي تحصيل المصالح ما أمكن إلى ذلك سبيلا، ولا شك أن التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر يترتب عليه تقديم خدمة متميزة للمجتمع والدولة، فهو جلبٌ لمنافع عظيمة للمجتمع والدولة، وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن القيم: «فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان وألا يفوت منها شيء فإن أمكن تحصيلها كلها حُصِّلت»[28].

الدليل الخامس: أن بعض التخصصات المهنية النادرة تقدم خدماتٍ مهمة للمجتمع لا يُستغنى عنها، فتعطيل المعزَّر عن تقديمها بالسجن أو خدمة المجتمع بمهام لا علاقة لها بتخصصه فيه هدرٌ للمصلحة العامة، وتعطيلٌ للطاقات المهمة، إن كان في تعزيره بحسب تخصصه المهني تحقيقٌ لمقصود التعزير وهو الزجر والردع، ولو كان تعزيره بالسجن أشد ردعاً وزجراً له غُلّب جانب التعزير بتخصصه المهني النادر؛ لأن الزجر حاصلٌ به بالإضافة إلى تحقيق مصلحة عامة للمجتمع، و«لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة»[29]، التي هي الإمعان في زجره وردعه.

الدليل السادس: أن الجريمة إذا ارتكبت في مجال مهنة المعزَّر، كالغش والاحتيال طمعاً في كسب أرباحٍ أكثر في مهنته، فإن معاقبته بتقديم خدمة للمجتمع بلا مقابل في نفس تخصصه المهني الذي أراد التكسب الحرام من خلاله يكون جزاءً من جنس عمله وذلك أقرب إلى العدل والزجر؛ لأن «القاعدة المستقرة في الشريعة أن الجزاء من جنس العمل»[30]، ويدل على ذلك في مجال العقوبات قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُواْ﴾ [البروج:10]؛ قال ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، والضحاك، فتنوا المؤمنين؛ أي:حرقوهم[31]، فلما كانت جريمتهم أن أحرقوا المؤمنين كان عقابهم من الله – تعالى – من جنس جريمتهم حيث قال: ﴿فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ﴾ [البروج: 10]، قال ابن كثير: «وذلك أن الجزاء من جنس العمل»[32]، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام: «الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه، فإن هذا من العدل الذي تقوم به السماء والأرض... ولهذا قطع يد السارق وشرع قطع يد المحارب ورجله؛ وشرع القصاص في الدماء والأموال والأبشار، فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان مثل ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ في شاهد الزور إنه أمر بإركابه دابة مقلوبا وتسويد وجهه؛ فإنه لما قلب الحديث قلب وجهه ولما سود وجهه بالكذب سود وجهه»[33].

(28) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيم، (2/ 19).

(29) الموافقات، الشاطبي، (3/ 89).

(30) جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، ابن القيم، 1987، ص164.

(31) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (8/ 365).

(32) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (8/ 365).

(33) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (28/ 119–120).

المبحث الثاني:

ضوابط التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر

بعد الفراغ من بيان مفهوم العقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر، وبيان مشروعية هذا النوع من العقوبات العزيرية، صار لابد من تفصيل القول في بيان الضوابط الشرعية الضابطة لهذا النوع من العقوبات التعزيرية، فالعقوبة التعزير في الشريعة الإسلامية هي عقوبات منضبطة بضوابط مهمة لا بد من الالتزام بها لتحقيق الغاية المقصودة منها، وضوابط هذا النوع من العقوبات منها ما هو عامٌ فيشمل عقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمُعزّر وغيرها من العقوبات التعزيرية الأخرى، ومنها ما هو خاصٌ بعقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمُعزّر دون غيرها من العقوبات، وبيان هذين النوعين من الضوابط ينتظم في مطلبين اثنين:

- **المطلب الأول: الضوابط العامة لعقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمُعزَّر.**

يتناول هذا المطلب الضوابط العامة للعقوبات التعزيرية، والتي لابد من الالتزام بها ومراعاتها عند تطبيق عقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمعزر، مثلها مثل أي عقوبة تعزيرية أخرى، وذلك كالآتي:

الضابط الأول: تحقيق المقصد الشرعي لعقوبة التعزيرية؛ وهو الزجر والردع والتأديب للمُعزر[34]، وعليه فإن المهن التي يرى القاضي أنها لا تحقق مقصود الزجر والردع للمعزَّر لا يشرع المعاقبة من خلالها.

الضابط الثاني: تناسب العقوبة التعزيرية مع حجم الجريمة، «لأن العقوبة على قدر الإجرام»[35]؛ وهو مقتضى قاعدة العدل التي أمر الله بها في الحكم بين الناس، في قوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرَۢا﴾ [النساء: 58]، قال الإمام الشافعي: «فأعلم الله نبيه ﷺ أن فرضاً عليه، وعلى من قبله، والناس إذا حكموا أن يحكموا بالعدل»[36]، وعليه فإن الخدمة التي يقدمها المعزَّر من خلال مهنته يجب أن تتناسب مع حجم الجرم المرتكب، ويكون ذلك بالنظر إلى عناصر متعددة، منها: نوعية الخدمة التي تقدمها مهنة المعزَّر، وقيمتها المادية، ومدتها الزمنية، والجهد المبذول فيها.

الضابط الثالث: ألا يترتب على تطبيق العقوبة التعزيرية مفسدة مساوية أو أعظم من المصلحة المرجوة منها؛ لأن «درء المفاسد أولى من جلب المنافع»[37]؛ ولأن غاية التعزير هي حسم مادة الفساد والضرر عن المجتمع، وذلك بردع المفسدين وزجرهم ليمتنعوا عن الإفساد والإضرار، فلا يصح أن يؤدي تطبيقه إلى زيادة الفساد والإضرار، بدلاً من تقليله وحسمه، وعليه فإن التعزير

(34) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (7/ 64)، والمبسوط، السرخسي، (9/ 71).

(35) المغني، ابن قدامة، (9/ 177).

(36) تفسير الإمام الشافعي، الشافعي، (2/ 616).

(37) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، حيدر، (1/ 41).

بحسب التخصص المهني للمُعزّر إن رأى القاضي في تطبيقه مفسدة أعظم من مصلحته أو مساوية له، كالإضرار بشريك المعزَّر في المهن التي تتطلب العمل الجماعي من المختصين لإنجازها؛ فإلزام المعزَّر بتقديم الخدمة من خلال مهنته إضرارٌ بشريكه.

الضابط الرابع: الاشراف على تنفيذ التعزير منعاً للحيف والظلم، أو التراخي والتهاون، وفي ذلك تحقيقٌ لمقصد التعزير، ويبرز هذا الضابط بوضوحٍ في عقوبة التعزير بحسب مهنة المعزَّر؛ لأن الحيف والتشدد في رفض قبول جودة الخدمة التي يقدمها المعزَّر تنفيذاً لعقوبة التعزير دون وجه حق فيه إفسادٌ لمهنة المعزَّر، وقطعٌ لرزقه بإطالة مدة العقوبة فوق الوقت المتوقع، وفي المقابل فإن إهمال الإشراف على التنفيذ يفتح باب التهرّب والتأجيل في تطبيق العقوبة.

- **المطلب الثاني: الضوابط الخاصة لعقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر.**

يتناول هذا المطلب الضوابط الخاصة لعقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه العقوبة، وذلك كالآتي:

الضابط الأول: أن تكون الخدمات أو المنتجات التي يقدمها المعزَّر في مهنته جائزة شرعاً، فلا يصح التعزير بالمهن التي تقدم خدماتٍ مكروهة شرعاً، والمحرمة من باب أولى، وإن كان في التعزير من خلالها ردعٌ وزجرٌ للمُعزّر، لأن في التعزير من خلالها نشرٌ للمكروهات والمحرمات، ولأن ممارسها محلٌ للتأديب، فلا يكون التأديب بما يترتب عليه التأديب، ومن تلك المهن ما جاء في الأحكام السلطانية: «ويمنع من التكسب بالكهانة واللهو، ويؤدب عليه الآخذ والمعطي»[38].

الضابط الثاني: أن تكون الخدمات أو المنتجات التي يقدمها المعزَّر في مهنته تلامس حاجة المجتمع ويتأثر بفقدها، كتلك المهن التي تخدم المجالين الحاجي والضروري للإنسان، ومن تلك المهن: النجارة والحدادة، والطب والتعليم، أما المهن الترويحية التي لا يضيق المجتمع بفقدها، فلا يصح التعزير بها، كمهن المجال الفني أو الألعاب الرياضية؛ ولأنها مهنٌ يترتب عليها الترويح والاستمتاع، وليس في ذلك معنى الزجر والتأديب للمُعزر.

الضابط الثالث: إذا كانت مهنة المعزَّر تُقدّم منتجاتٍ أو خدمات لا يُحسن عامة الناس غالباً التمييز بين جيّدها ورديئها، كبعض أعمال البناء والتشطيبات الدقيقة، فلا بد من وجود المشرف القضائي المُمَيِّز لمثل هذه الأنواع من المهن؛ لأن التعزير بحسب تخصص المعزَّر المهني إنما هو بحثٌ عن الجودة التي يتميز بها المعزَّر في مجاله المهني عن غيره من عامة الناس، وليس المقصود منه مجرّد بذل الجهد والوقت، ولا يتحقق ذلك إلا بالمشرف المميز للجيد من الرديء.

(38) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص373.

الضابط الرابع: إذا لم تكن العقوبة تتضمن التشهير بالمعزَّر، فلابد من مراعات عدم التشهير به في مكان عمله وبين زملائه وعملائه؛ لأن الأصل المستصحب هو الستر للعاصي لا التشهير به إذا لم يكن معروفاً بالفساد، قال ﷺ: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه... ومن ستر مسلما، ستره الله يوم القيامة)[39]، ويقول الإمام النووي: «في هذا - أي: الحديث - فضل إعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته... فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفا بالأذى والفساد، فأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه»[40]، ولكي لا يترتب على تنفيذ العقوبة ضرر زائد غير مقصودٍ في العقوبة المقدرة، كقطع مصدر رزقه لفساد سمعته، فيفسد عليه سوقه وصنعته، وهذا الضابط إنما يكون في الجرائم البسيطة التي لا تستدعي التشهير بالجاني.

الضابط الخامس: يراعى عند تطبيق عقوبة التعزير بحسب تخصص المعزَّر عدم الإضرار بعملاء المعزَّر ممن يتضرّرون بفوات خدماته ما أمكن إلى ذلك سبيلا، فتعزير الطبيب الذي يُعالج مرضاه بشكلٍ دوري وفق مواعيد مسبقة يكون في الأوقات التي لم تُحجز مسبقاً، ولا بأس بأن يترتب على ذلك تأخيرٌ في استيفاء تنفيذ العقوبة، دفعاً للضرر المترتب على تفويت مواعيد المرضى، فلا يتعدى ضرر التعزير إلى غير المعزَّر، ولأن عدالة الإسلام تقتضي أن جميع المرضى سواسية في تلقي العلاج، فيقدم من جاء أولاً على غيره، يقول الإمام الشافعي: «ويقدم الناس الأول فالأول لا يقدم رجلا جاء قبله غيره»[41]، وهو ما استشفه الإمام السرخسي من قول النبي ﷺ بقوله: (سبقك بها عكاشة)؛ فأشار رحمه الله إلى أن قول النبي ﷺ فيه إشارة إلى أن الأولوية تكون من حق المبادر[42].

***

المبحث الثالث:
التطبيقات المقترحة لعقوبة التعزير
بحسب التخصص المهني للمعزَّر

استكمالاً لما سبق التطرق له في المبحثين السابقين، من بيان المقصود من عقوبة التعزير بحسب تخصص المعزَّر، وبيان مشروعيتها، والضوابط المطلوب مراعاتها في هذا النوع من العقوبات، يأتي هذا المبحث ليتناول التطبيقات الواقعية لهذه العقوبة التعزيرية، ولأنها عقوبة غير مفعلة في الواقع المعاصر، فإن الباحث سيقترح صوراً من التطبيقات التي تُبرز أهمية هذا النوع من العقوبات، وتظهر من خلالها فوائده على المعزَّر والمجتمع والدولة، وقد انتظم سلك هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

(39) صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، حديث رقم: 2580، (4/ 1996).

(40) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (16/ 135).

(41) الأم، الشافعي، (6/ 232).

(42) ينظر: المبسوط، السرخسي، (16/ 80).

- **المطلب الأول: تطبيقات التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر في المجال الطبي.**

إن المجال الطبي يُعد ولا شك من أهم القطاعات التي يحتاجها أي مجتمع إنساني، ولا يمكن الاستغناء عنه بحالٍ من الأحوال، ومع ذلك فإن الخدمات الطبية التي يقدمها أصحاب المهن الطبية لها تكاليف مرتفعة مقارنة بغيرها من القطاعات، مما يترتب عليه إثقال كاهل الدولة والمواطن بالمصروفات المرتفعة للحصول على تلك الخدمات، ومن هنا يمكن استغلال العقوبة التعزيرية التي تُفرض على المتخصصين بالمجال الطبي في المساهمة بتخفيف تلك المصروفات، بالإضافة إلى ما يترتب على انخراط المعزَّر في خدمة وطنه ومجتمعه من صلاحٍ لحاله، وتهذيبٍ سلوكه، ويمكن تطبيق العقوبة التعزيرية في المجال الطبي من خلالٍ صورٍ متعددة، منها:

الصورة الأولى: فرز عددٍ من المرضى المحتاجين لتخصص الطبيب للمُعزَّر، من أصحاب الدخل المتدني وبثهم في مواعيد متفرقة في الجدول اليومي للطبيب المعزَّر، مع تأكد المشرف على تطبيق العقوبة التعزيرية من تلقيهم العلاج الطبي المطلوب، وعدم إهمال مواعيدهم المقررة، وهذا الصورة تصلح غالباً للأطباء الذين يتضرر مرضاهم بإلغاء مواعيدهم لعدم توفر البديل المناسب خلال مواعيدهم المحجوزة مسبقاً، وكذلك للأطباء الذين لا يستطيعون ممارسة مهنتهم إلا من خلال المنشأة التي يتبعونها، لوجود معدات وأغراض معينة يحتاجونها في ممارسة مهنتهم، ويؤثر فقدها على جودة الخدمة المقدمة، ويمكن أيضاً تحديد العقوبة بعددٍ معينٍ من العمليات الجراحية لعددٍ من المرضى المحتاجين لإجرائها.

الصورة الثانية: انتقال الطبيب للمُعزَّر من منشأته الطبية إلى منشأة حكومية لمدة معينة من الزمن يقدم من خلالها الخدمات الطبية للمرضى المحتاجين لتخصصه الطبي، ويحدد القاضي مدة العقوبة بما يتناسب مع حجم الجرم المرتكب، ويمكن تحديد العقوبة بعدد المرضى أو العمليات الجراحية، وإن كان الطبيب للمُعزَّر يخدم في المنشآت الحكومية فيمكن تعزيره بزيادة ساعات عمله بما يتناسب مع تنفيذ العقوبة، أو من خلال خصم ساعات العقوبة التعزيرية من مجمل راتبه المقرر له من الدولة، فتوفر الدولة بذلك جزءً من الميزانية المخصصة للقطاع الطبي، وتصلح هذه الصورة غالباً للأطباء الذين لا يتأثر مرضاهم غالباً بانتقالهم للمنشأة الحكومية، لوجود البديل المناسب، وللأطباء الذين يخدمون في قطاعات الدولة الطبية.

وتتأكد هذه العقوبة التعزيرية في حق الطبيب للمُعزَّر إذا كان جرمه متعلقٌ في مجال مهنته الطبية، لما سبق تقريره بأن «القاعدة المستقرة في الشريعة أن الجزاء من جنس العمل»[43].

(43) جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، ابن القيم، ص164.

- **المطلب الثاني: تطبيقات التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر في المجال التعليمي.**

إن المجال التعليمي في كل دولة هو مستقبل أبنائها، ومن خلاله تنهض المجتمعات وتتقدم، ولذلك أدرك النبي ﷺ هذه الأهمية مبكراً، فكان يتيح للمتعلمين من الأسرى فداء أنفسهم بتعليم أبناء المسلمين كما تقدم في إثبات مشروعية هذا النوع من العقوبات التعزيرية في المبحث الأول، فلم يهمل النبي ﷺ تميُّز بعض الأسرى العلمي عند تقديره ﷺ لعقوبتهم، ولم يُنقل عنه ﷺ أنه جعل الفداء نضير تنظيف المسجد أو تقديم خدماتٍ عامة للمجتمع الإسلامي، فدل ذلك على أهمية استثمار تميّز المُعاقب في أي تخصصٍ من التخصصات بوجهٍ عام، وفي التخصصات العلمية بوجهٍ خاص، ومن هذا المنطلق يمكن تطبيق عقوبة التعزير بحسب التخصص العلمي للمُعزّر، وذلك من خلال صورٍ متعددة منها:

الصورة الأولى: إلزام المعلم المعزَّر تقديم دروسٍ مجانية خارج نطاق منشئته التعليمية، إذا ارتأت الجهة التنفيذية للعقوبة التعزيرية أن المصلحة تدعو إلى ذلك، كالمشاركة في حملات محو الأمية[44]، أو تقديم الدروس المجانية عبر المنصات التعليمية الإلكترونية[45].

الصورة الثانية: إلزام المُعلم المعزَّر تقديم عددٍ من الدروسٍ الإضافية الزائدة عن نصابه التعليمي[46] في منشأته التعليمية، يوفر من خلالها خدماتٍ تعليمية من شروحٍ وتدريبٍ وتعليمٍ لعدد من الطلاب الذين ترتئي المنشئة التعليمية التي يتبعها المُعلم حاجتهم للدروس الإضافية، ويحدد القاضي عدد الساعات أو الدروس بحسب جرم المعزَّر.

الصورة الثالثة: إذا كان المعزَّر ممن وظيفته تعليم القرآن الكريم، فمجال تعزيره يكون بتعليم أبناء المسلمين القرآن الكريم خارج أوقات عمله الرسمي، وفق ساعات يحددها القاضي بالتعاون مع حلقات حفظ القرآن التابعة للجهات الرسمية في الدولة.

---

(44) تنطلق في العالم العربي والإسلامي العديد من حملات ومبادرات تهدف إلى محو الأمية، ومن تلك المبادرات مبادرة تحدي محو الأمية في العام العربي والتي أطلقتها مؤسسة الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة بالتعاون مع منظمة اليونسكو، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ينظر: البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة، خبر بعنوان: مبادرة تحدي محو الأمية في العالم العربي= =2030، على شبكة الإنترنت بتاريخ: 20/ 05/ 2024، تاريخ المطالعة: 01/ 11/ 2024م، الساعة 9:30م، على الرابط:
https://u.ae/ar-AE/information-and-services/education/importance-of-education-to-the-government/literacy-challenge-in-the-arab-world-2030

(45) تنشط في الآونة الأخيرة العديد من المنصات التعليمية لمختلف المراحل التعليمية، وتتميز العديد منها بتقديم خدمات تعليمية مميزة للطلاب، ومن أمثلتها في دولة الكويت: منصة الكويت التعليمية، ومنصة علا التعليمية، كما تتميز العديد من المنصات بتقديم خدمات مجانية دعماً للطلاب كما في منصة أَجْدَر التعليمية، كما أن بعض المنصات تطوعية بالكامل كما في موقع مبادرة معلمون متطوعون.

(46) النصاب التعليمي هو: «مجموع الحصص الصفية التي يجب على شاغلي الوظائف التعليمية أداؤها»، ينظر: المادة الأولى من لائحة الوظائف التعليمية الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، على الرابط:
https://www.hrsd.gov.sa/knowledge-centre/decisions-and-regulations/regulation-and-procedures/795476

- **المطلب الثالث: تطبيقات التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر في المجال الحرفيّ**[47].

يُعد المجال الحرفي بشتى أنواعه وصوره مجالاً خصباً لهذا النوع من العقوبات التعزيرية؛ لأن جميع المرافق العامة التي تخدم الدولة والمجتمع لابد وأن تحتاج إلى أصحاب الحرف سواءً في الإنشاء والإيجاد، أو الترميم والتصليح، أضف إلى ذلك أن المنتج الذي يقدمه المعزَّر الحرفيّ في الغالب لا يرتبط بشريحة معينة من الناس كما هو الحال في المجال الطبي أو التعليمي، بل يكون متوفراً لكل من يريد الاستفادة منه، فالأرفف في مكتبة المدرسة التي يصنعها النجار لطلبة المدارس يستفيد منها جميع الطلبة، ويستمر نفعها لأجيالٍ من الطلبة، بخلاف الدرس الذي يستفيد منه عددٌ محصورٌ معينٌ من الطلاب[48]، ومن هنا تبرز الأهمية الكبرى للتعزير بهذا النوع من التخصصات المهنية، ويمكن تطبيقه من خلال صورٍ متعددة منها:

الصورة الأولى: إلزام الحرفيّ المعزَّر بإنتاج عددٍ من المنتجات الحرفيّة بحسب تخصصه، ويحدد القاضي حجم وعدد هذه المنتجات مع ملاحظة مدى الجهد والوقت الذي يبذله المعزَّر في كل منتج، وتنطبق هذه الصورة على أصحاب الحرف الصناعية، كالنجار، والحداد، وفني الألمنيوم، ويمكن أن تقدم هذه المنتجات للمنشآت العامة، كالمدارس، والمساجد، والحدائق العامة، وغيرها.

الصورة الثانية: إلزام الحرفيّ المعزَّر بصيانة المنشآت العامة، بحسب تخصصه، فالنجار مثلاً يصلح ما عطب من الكراسي والأرفف في المدارس والمساجد، والحداد كذلك، وتتميز هذه الصورة بإمكانية وضع المعزَّر على أهبة الاستعداد للتدخل في حال وقوع الحوادث المفاجئة، فيحدد له القاضي عدداً من الإصلاحات ينفذها تباعاً، مع تجدد الحوادث في عموم المنشآت العامة بحسب جرمه المقترف.

الصورة الثالثة: تتعلق هذه الصورة بالجرائم التي اقترفها المعزَّر من خلال حرفته التي يتكسب بها، فالجريمة المقترفة هي العمل الحرفي ذاته، فتكون العقوبة من جنس العمل، ومثال ذلك أن يطلب من النجار صناعة خزانة خشبية باستخدام أخشابٍ باهضه الثمن، وبجودة حرفية عالية، فإذا غش النجار بأن أدخل أخشاباً رديئة مع الجيدة طمعاً في كسبٍ أعلى، فإنه يعزر بالتبرع بهذا المنتج إلى المساجد أو المدارس وغيرها من المنشآت العامة، لأن «القاعدة المستقرة في الشريعة أن الجزاء من جنس العمل»[49]، وقد نقل مالك في الزعفران المغشوش أنه قال: «وأرى أن

(47) الحِرْفَةُ: «الطُّعْمَةُ، والصناعة يرتزق منها»، القاموس المحيط، الفيروزآبادى، ص799.

(48) إن المقصود بهذه المقارنة حصر الاستفادة المباشرة للمجتمع من الخدمات والمنتجات في كلا المجالين، وإلا فإن التعليم وإن تناول شريحة محددة من الطلبة، إلا أن الفائدة المترتبة من هؤلاء الطلبة لغيرهم من الناس، ولمجتمعهم، قد تكون هائلة عظيمة، فالتعليم هو استثمارٌ المجتمع الرابح الذي يجني ثمرته في المستقبل.

(49) جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، ابن القيم، ص164.

يتصدق بذلك على المساكين أدبا له»[50]، وبذلك، يكون التبرع بالمنتج الذي غش فيه النجار تعزيرًا ماليًا من جهة التبرع بالخشب الرديء الذي اشتراه لاستخدامه في الصناعة، وتعزيرًا مرتبطًا بتخصصه المهني من جهة الجهد الذي بذله في تصنيع ذلك المنتج.

وفي الختام فإن التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر عقوبة مقترحة تجمع بين شقين رئيسيين هما: تأديب الجاني، وإفادة المجتمع بخدمات ومنتجاتٍ مميزة، وعليه فإن نجاعة هذه العقوبة التعزيرية تبرز مع حاجة المجتمع إلى تخصص المعزَّر المهني، وتنخفض بانخفاضها، بالإضافة إلى الانعكاس التأديبي لهذه العقوبة على المعزَّر نفسه، فإن زاد بها معنى الزجر والردع حققت العقوبة هدفها، وإن فُقد معنى الزجر والردع لأي سببٍ من الأسباب لم تحقق هذه العقوبة هدفها، ولذلك كانت مهمة تحقيق مناط هذه العقوبة على كل فردٍ بعينه من اختصاصات القاضي الذي يوازن بين هذين الشقين ويقدّر المصلحة بفرض هذه العقوبة أو الاستغناء عنها بعقوبة أخرى أكثر تناسباً مع المعزَّر المستحق للعقوبة.

***

الخاتمة

توصل هذا البحث إلى عدة نتائج وتوصيات.

أما النتائج فيُمثل أهمها بالآتي:

1 – أن عقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمُعزَّر هي: «تأديب المستحق للتعزير بإلزامه تقديم خدمة للدولة أو المجتمع متعلقة بمجال مهنته التي يتقنها ويتفرد بها، وذلك وفق الضوابط والإجراءات المتبعة».

2 – تتميز عقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمعزَّر، عن عقوبة التعزير بالخدمة المجتمعية بعدة نقاطٍ أهمها الآتي:

– أن الغاية من فرضها الجودة والإتقان والتفرد في الخدمة المبذولة بالدرجة الأولى، وليس الوقت والساعات المقضية في العقوبة.

– أن الخدمات المقدمة من المعزَّر تسد حاجة المجتمع لبعض التخصصات المطلوبة والمكلفة، فهي خدمة ذاتُ قيمة مادية معتبرة، وليست مجرد خدماتٍ عامة.

– أنها لا تقطع المعزَّر عن مجال عمله وتُكسِبه مزيداً من الخبرة، ولا يترتب على فرضها التشهير بالجاني؛ لأنها مجال عمله الذي عرف بممارسته، ولذلك لا يخشى من فرضها الإضرار بالمستوى الاجتماعي للمُعزّر.

3 – أن التعزير بحسب التخصص المهني للمُعزَّر عقوبة جائزة شرعاً، وتحقق المقاصد الشرعية للعقوبات التعزيرية، بشرط الالتزام بالضوابط المقررة لهذه العقوبة.

4 – تتمثل ضوابط مشروعية عقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمعزّر بعدة أمور أهمها الآتي:

– أن تكون الخدمات أو المنتجات التي يقدمها المعزَّر في مهنته جائزة شرعاً.

– أن تكون الخدمات أو المنتجات التي يقدمها

(50) من سماع أشهب عن مالك، وخالفه ابن القاسم فلم ير أن يتصدق بذلك، ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، (9/ 319).

المعزَّر في مهنته تلامس حاجه المجتمع ويتأثر بفقدها.

- وجود المشرف القضائي المُمَيِّز لجودة الخدمات المقدمة في المهن التي لا يستطيع العامة التمييز بين جيّدها ورديئها.

- مراعاة عدم الإضرار بعملاء المعزَّر ممن يتضرّرون بفوات خدماته ما أمكن إلى ذلك سبيلا، حتى لا يتعدى ضرر التعزير إلى غير المعزَّر.

5- يمكن تطبيق عقوبة التعزير بحسب التخصص المهني للمعزّر في مجالاتٍ متنوعة، من أهمها: المجال الطبي، والمجال التعليمي، والمجال الحرفي. وتتنوع صور التطبيق في هذه المجالات بحسب الحاجة والمصلحة، فيمكن تنفيذ العقوبة في ذات المنشأة التي يخدم فيها المعزَّر، أو خارجها، كما يمكن تنفيذها فوراً، أو توقيتها بطروء الحاجة إليها.

وأما التوصيات: فأوصي أخواني الباحثين والباحثات بالآتي:

1- تتبع العقوبات المستحدثة في المنظومات العقابية المتنوعة حول العالم، وبحثها من الناحية الشرعية، إذا رأى الباحث فيها ما يمكن أن يعود على المعزَّر والمجتمع بالصلاح.

2- الاستفادة من فتح الشريعة لباب الابتكار في العقوبات التعزيرية ببذل الجهد في صياغة عقوباتٍ مستحدثة تحقق المقاصد الشرعية للعقوبات التعزيرية.

***

قائمة المصادر والمراجع

الأحكام السلطانية. الماوردي، علي بن محمد، د.ط، القاهرة - مصر: دار الحديث، د.ت.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب. الأنصاري، زكريا بن محمد، د.ط، د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

الأم. الشافعي، محمد بن إدريس، ط2، بيروت - لبنان: دار الفكر، 1403هـ - 1983م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، محمد أمين، ط2، د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، علاء الدين بن مسعود، ط2، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1986م.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. ابن الملقن، عمر بن علي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، ط1، الرياض - السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 2004م.

بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز. الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، تحقيق: محمد النجار، د.ط، مصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1996م.

البيان في مذهب الإمام الشافعي. العمراني، إبراهيم بن علي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط1، جدة - السعودية: دار المنهاج، 2000م.

البيان والتحصيل. ابن رشد، محمد بن أحمد، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط2، بيروت - لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ - 1988م.

تاج العروس في جواهر القاموس. الزبيدي، محمد مرتضى، تحقيق: جماعة من المختصين، د.ط، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1965م - 2001م.

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. ابن فرحون،

إبراهيم بن علي، ط1، القاهرة – مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، 1986م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. الزيلعي، عثمان بن علي، ط1، القاهرة – مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1314هـ.

التعزير بالخدمة الاجتماعية. الحجيلان، عبد العزيز بن محمد، د.ط، الرياض: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431هـ.

التعزير في الشريعة الإسلامية. عامر، عبد العزيز، د.ط، القاهرة: دار الفكر العربي، 2007م.

تفسير الإمام الشافعي. الشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق: أحمد الفران، ط1، السعودية: دار التدمرية، 2006م.

تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، د.ط، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ.

جامع المسانيد. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، تحقيق: علي حسين البواب، ط1، الرياض – السعودية: مكتبة الرشد، 2005م.

جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، الكويت: دار العروبة، 1407هـ – 1987م.

حاشية الجمل على شرح المنهج. الجمل، سليمان بن عمر، د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت.

درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، حيدر، علي، ترجمة: فهمي الحسيني، ط1، بيروت – لبنان: دار الجيل، 1991م.

الذخيرة. القرافي، أحمد بن ادريس، ط1، بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار. ابن عابدين، محمد أمين، ط2، بيروت – لبنان: دار الفكر، 1966م.

شرح منتهى الإرادات. البهوتي، منصور بن يونس، ط1، بيروت – لبنان: عالم الكتب، 1414هـ – 1993م.

صحيح مسلم. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، القاهرة – مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374هـ – 1955م.

فتح القدير على الهداية. ابن الهمام، كمال الدين بن محمد، ط1، بيروت – لبنان: دار الفكر، 1970م.

قرار مجلس الوزراء الإماراتي. رقم: (41) لسنة 2017م، بشأن تحديد أعمال الخدمة المجتمعية.

الكافي في فقه الإمام أحمد. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1414هـ – 1994م.

لائحة الوظائف التعليمية الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية.
https://www.hrsd.gov.sa/knowledge-centre/decisions-and-regulations/regulation-and-procedures/795476

لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم، ط3، بيروت – لبنان: دار صادر، 1414هـ.

المبسوط. السرخسي، محمد بن أحمد، د.ط، بيروت – لبنان: دار المعرفة، 1414هـ – 1993م.

مجموع الفتاوى. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، د.ط، المدينة المنورة – السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 2004م.

المركز الإعلامي لمجلس الوزراء في دولة الإمارات العربية المتحدة التابع لمجلس الوزراء في دولة الإمارات العربية المتحدة، على شبكة مجلس الوزراء | الأخبار (uaecabinet.ae).

مسند الإمام أحمد. ابن حنبل، أحمد بن محمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، بيروت – لبنان: مؤسسة دار الرسالة، 2001م.

معجم اللغة العربية المعاصرة. عبد الحميد، وأحمد مختار، ساعد المؤلف

صياغة الكتاب فريق عمل، ط1، د.م: عالم الكتاب، 2008م.

معجم مقاييس اللغة. ابن فارس، أحمد القزويني، تحقيق: عبد السلام هارون، د.ط، بيروت – لبنان: دار الفكر، 1979م.

المغني. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، تحقيق: عبد الله التركي، ط3، الرياض – السعودية: دار عالم الكتب للطباعة، 1417هـ.

مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، د.ط، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. النووي، يحيى بن شرف، ط2، بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي. الأنصاري، زكريا محمد، تحقيق: صلاح محمد عويضة، ط1، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1417هـ.

المهذب. الشيرازي، إبراهيم بن علي، د.ط، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت.

الموافقات. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، تحقيق: عبيدة آل سلمان، ط1، د.م: دار ابن عفان، 1417هـ – 1997م.

***

مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 36، العدد (2)، ص ص 131 - 153، الرياض (2024م/ 1445هـ)

الإقرار الضمني: تأصيلٌ وتطبيقٌ

حسن بن صالح بن شلعان القرني[1]

جامعة الملك فيصل

(قدم للنشر في 12/ 07/ 1446هـ؛ وقبل للنشر في 24/ 10/ 1446هـ)

المستخلص: يهدف البحث لمعرفة المراد بالإقرار الضمني وأنواعه، وتحرير حجيته في الفقه والنظام السعودي، وذكر تطبيقاتٍ قضائيةٍ لـه. وانتهيتُ إلى أن الإقرار لغةً: البرد، والتمكن، والراجح اصطلاحاً: أنه إخبارٌ عن حقٍ للغير على النفس، ولم أجد من الفقهاء مَنْ ذكر تعريفاً للإقرار الضمني، والراجح أنه: إخبارٌ عن أمرٍ يقتضي ثبوت حقٍ للغير على النفس، والإقرار نوعان: صريحٌ وضمني، فالصريح نصَّ عليه فقهاء المذاهب الأربعة، والضمني سماه بعضهم (الإقرار دلالةً) وَ(الإقرار الكنائي)، ولم أجد أحداً من الفقهاء سماه (الإقرار الضمني)، ولعلها تسميةٌ جاءت من القانونيين، واختلف الفقهاء في حجته في غير الحدود، والراجح أنه حجةٌ، واتفق فقهاء المذاهب الأربعة على عدم حجيته في الحدود، ولم يرد ذكره ضمن وسائل الإثبات في نظام المرافعات، ثم ذُكر في نظام الإثبات في (م16/ 1) بمصطلح (الإقرار دلالةً)، ولا يُعمل به في الحدود؛ لتشوَّف الشارع لدرئها، وضوابط الاحتجاج بالإقرار الضمني: أن يكون في غير الحدود، وأن يغلب على الظن قصد المُقِرِّ ما يفيد الإقرار، وعدم قصده الاستهزاء، وأن يكون تقدير ذلك للدائرة القضائية، وجرى العمل في القضاء السعودي على اعتباره حجةً في غير الحدود قبل صدور نظام الإثبات ثم عزَّزه صدوره. وأوصي بأن يعنى الباحثون في الفقه والقضاء بتتبع المصطلحات النظامية والقضائية ومقارنتها بمصطلحات الفقهاء، وأن تنشئ وزارة العدل منصةً إلكترونيةً لنشر بعض الأحكام القضائية من جميع المحاكم، وأن يعنى الباحثون بتحرير مسألة اعتبار السكوت بمثابة الإقرار الضمني.

الكلمات المفتاحية: إقرار، ضمني، اعتراف، قضاء، إثبات.

Mplicit Acknowledgment: The Foundation and Application

Hassan bin Saleh bin Shalaan Al-Qarni[1]

King Faisal University

(Received 12/01/2025; accepted for publication 22/04/2025.)

Abstract: This research aims to define implicit acknowledgment and its types, to clarify its evidentiary value in Islamic jurisprudence and the Saudi system, as well as to mention judicial application for it. I concluded that the acknowledgment is the language of control, the most likely terminology is that it is informing bout right to another person has over oneself. I did not find any jurist who provided a definition for implicit acknowledgment. The most likely definition is that it is informing about a matter that requires proving the right for another person over oneself. And the Acknowledgment is of two types: explicit and implicit. The explicit type has been mentioned by the jurists of the four Sunni schools of thought. As for the implicit type, some have referred to it as "indicative acknowledgment" or "figurative acknowledgment". However, I did not find any jurist who mentioned it as implicit acknowledgment. It seems that this terminology might have originated from legal scholars. Jurists differed in its evidentiary value in matters other than hudud punishments, with the prevailing opinion being that it is considered evidence. However, the four Sunni schools of thought agreed that its evidentiary value is not considered evidence in hudud punishments. It was not explicitly mentioned as a means of proof in the Code of Civil Procedures. It was mentioned in the Evidence Law under Article (16/1) referred to as "indicative acknowledgment". It is not applied in hudud punishments due to the strictness of Islamic law in preventing them. The legal conditions for the evidentiary value of implicit acknowledgment are that it must not relate to hudud punishments, and that intention of the acknowledger to convey an acknowledgment must be more likely than not, and that he must not intend to mock, and the assessment must be left to the judicial authority. Saudi courts have practiced considering it as evidence in matters other than hudud punishments before the issuance of the Evidence Law, which later strengthened by its issuance**.** I recommend that researchers in jurisprudence and judiciary track and compare the legal and judicial terms with the terminology of jurists. The Ministry of Justice establish an online platform to publish some judicial rulings from all courts, and Researchers should focus on clarifying the issue of considering silence as implicit acknowledgment**.**

Keywords: Acknowledgment, Implicit, Admission, Judiciary, Evidence.

---

(1) أستاذ مشارك، قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك فيصل، الأحساء، المملكة العربية السعودية.

(1) Associate Professor, Department of Sharia, the College of Sharia and Islamic Studies, King Faisal University, Al-Ahsa, Saudi Arabia.

البريد الإلكتروني: *Email: dr.hasanalqarni43@gmail.com*

المقدمة

الحمد لله العفو الغفور الغفار، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ المختار، وعلى آله وصحبه المهاجرين والأنصار أما بعد

القضاء بين الناس فريضةٌ وشريعةٌ من الله تعالى، وتتنوع طرق الإثبات أمام القضاء وتتفاوت فيما بينها في إثبات الدعوى، وإن من أهم وأقوى طرق الإثبات طريق الإقرار، وتتفاوت ألفاظه وصيغه فمنها الصريح ومنها الضمني.

وقد ذكرتُ في هذا البحث المختصر حجية الإقرار الضمني في الفقه والنظام وأتبعتُ ذلك بتطبيقاتٍ قضائيةٍ وأسميتُه (الإقرار الضمني تأصيلٌ وتطبيقٌ)، وأسأل الله أن ينفع به كاتبه وقارئه.

أهمية الموضوع:

لا يخفى على كل مَنْ له اطلاع على العلم الشرعي والواقع القضائي ما للإقرار الضمني من أهميةٍ، ومنها ما يلي:

1- يستمد الإقرار الضمني أهميته من أهمية الإثبات عموماً والإقرار خصوصاً وحجيته في القضاء.

2- توقف كثير من الأحكام القضائية على معرفة حجية الإقرار الضمني في الفقه والنظام.

3- سعة التراث الفقهي وعمقه ومراعاته لمقاصد الألفاظ ودلالتها.

4- تأثير التراث الفقهي على كثيرٍ من مسائل وألفاظ الأنظمة المعاصرة.

أهداف الموضوع:

تسعى دراسة هذا الموضوع إلى تحقيق جملةٍ من الأهداف، وأهمها ما يلي:

1- معرفة المراد بمصطلح الإقرار الضمني وأنواعه.

2- تحرير حجية الإقرار الضمني في الفقه الإسلامي.

3- بيان حجية الإقرار الضمني في النظام السعودي.

4- ذكر بعض التطبيقات في القضاء السعودي للإقرار الضمني.

أسباب اختيار الموضوع:

دفعني للكتابة في هذا الموضوع عدة أمورٍ، ومن أهمها ما يلي:

1- الأهمية الكبرى لهذا الموضوع والتي سبق بيان بعض وجوهها.

2- صدور الإقرارات الضمنية في كثيرٍ من الجلسات القضائية والتحكيمية والمذكرات الكتابية التي يكتبها الخصوم.

3- عدم وجود بحثٍ فقهي -بعد البحث والتحري- تناول الإقرار الضمني من حيث التأصيل الفقهي ومقارنته بالتطبيق العملي.

الدراسات السابقة للموضوع:

بعد الاطلاع على عددٍ من الكتب ومظان البحوث والرسائل الفقهية لم أجد فيها بحثاً فقهياً يتعلق بالإقرار الضمني بوجهٍ خاصٍ.

منهج البحث:

1- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرتُ حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق.

2- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ذكرتُ الأقوال فيها، وبيَّنتُ مَنْ قال بها من أهل العلم مع توثيق ذلك من المصادر الأصلية، وقد عرضتُ الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية مقتصراً على المذاهب المعتبرة، وقد استقصيتُ أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة -إن لم تكن ظاهرةً-، وذكرتُ بعد كل دليلٍ ما يرد عليه من مناقشاتٍ وما يُجاب به عنها -إن أمكن-، ثم ذكرتُ القول الراجح مع بيان سببه.

3- ركزتُ على موضوع البحث وتجنبتُ الاستطراد قدر استطاعتي.

4- رقمتُ الآيات وبيَّنتُ سورها مضبوطةً بالشكل والرسم العثماني، وخرَّجتُ الأحاديث من مصادرها الأصلية وأثبتُ الكتاب والباب والجزء والصفحة، وما كان من الصحيحين أو أحدهما فخرَّجته من ذلك واكتفيتُ به، وإن لم يكن فيهما فخرَّجته من بقية الكتب التسعة -ومن غيرها إن لم يكن فيها- وبيَّنتُ ما ذكره أهل الشأن في درجته.

5- وثَّقتُ المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وأحلتُ عليها بالمادة والجزء والصفحة.

6- اعتنيتُ بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة والآثار ولنصوص العلماء، وميزتُ أقواسها فكان لكلٍ منها علامته الخاصة به، فالآيات جعلتُها بين قوسين بهذا الشكل: ﴿...﴾ وقلتُ بعدها: [اسم السورة: رقم الآية]، وأما الأحاديث والآثار فقد وضعتُها بين قوسين بهذا الشكل: (...)، وأما نصوص العلماء فوضعتُها بين قوسين بهذا الشكل: «...»، وأحلتُ على مصدرها بكلمة: انظر، وأما إن كان الكلام منقولاً بمعناه فأحلتُ على مصدره بكلمة: راجع.

7- ذيلتُ البحث بخاتمةٍ متضمنةٍ لأهم النتائج والتوصيات.

8- أتبعتُ البحث بفهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث:

يحتوي هذا البحث على: مقدمةٍ، وتمهيدٍ، ومبحثين، وخاتمةٍ، وفهرس للمصادر والمراجع، وتفصيلها ما يلي:

- **المقدمة:** وتحتوي على ما يلي: أهمية الموضوع، وأهدافه، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، ومنهج البحث، وخطته.
- **التمهيد:** ويحتوي على ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف الإقرار.
  - المطلب الثاني: تعريف الإقرار الضمني.
  - المطلب الثالث: أنواع الإقرار.
- **المبحث الأول: حجية الإقرار الضمني وضوابطه:** ويحتوي على ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: حجية الإقرار الضمني فقهاً.

- المطلب الثاني: حجية الإقرار الضمني نظاماً.
- المطلب الثالث: ضوابط حجية الإقرار الضمني.

- **المبحث الثاني: تطبيقات قضائية.**
- **الخاتمة.**
- **فهرس المصادر والمراجع.**

وأسأل الله الكريم أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، وأن يجعله حجةً لي لا حجةً علي، وأن يجعله من العلم النافع الذي لا ينقطع بعد الموت.

***

التمهيد

ويحتوي على ثلاثة مطالب، وهي ما يلي:

- **المطلب الأول: تعريف الإقرار:**

أولاً: تعريف الإقرار لغةً:

مصدرٌ مشتقٌ من قرر، قرَّ يقرُّ قرّاً وقراراً وقروراً[1]، والقاف والراء أصلان صحيحان، وهما ما يلي:

الأصل الأول: البرد: تقول العرب: ليلةٌ قرَّةٌ ويومٌ قرٌّ وطعام قارٌّ: أي باردةٌ وباردٌ، وفي ذلك قال الحسن عندما أمره علي ﷺ بإقامة حد شرب الخمر: (ولِّ حارها من تولى قارَّها)[2]، والقُرَّة: كل شيءٍ قَرَّتْ به عينك، وَقَرَّتِ العَيْن نقيض سخنت، وأقرَّ الله عينه: أي حتى تبرد ولا تسخن فللسرور دمعةٌ باردةٌ وللحزن دمعةٌ حارةٌ[3].

الأصل الثاني: التمكن: والقرار هو: المستقر من الأرض، وتقول العرب: فلان قَارٌّ: أي ساكنٌ، والإقرار: ضد الجحود وهو الاعتراف بالشيء، وسمي بذلك؛ لأنه إذا أقرَّ بحقٍ فقد أقرَّه قراره، ويوم القر: يوم يستقر الناس بمنى وذلك غداة يوم النحر[4]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [البقرة: 36] أي: قرارٌ واستقرارٌ[5][6].

جاء في مقاييس اللغة: «القاف والراء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على برد، والآخر على تمكنٍ»[7].

والمعنى المقصود في هذا البحث هو المعنى الثاني، ووجه ذلك أن المُقِّرَّ عند إقراره قد جعل الحق مستقراً في مكانه[8].

---

(1) راجع: مقاييس اللغة، ابن فارس، في مادة: (قرَّ)، (5/ 7)، ولسان العرب، ابن منظور، في مادة: (قرر)، (5/ 84)، وتاج العروس، الزبيدي، في مادة: (قرر)، (13/ 392).

(2) رواه مسلم: كتاب: الحدود، باب: حد الخمر، ح (1707)، في (3/ 1331).

(3) راجع: العين، الفراهيدي، في مادة: (قر)، في (5/ 21)، وتهذيب اللغة، الأزهري، في مادة: (قر)، في (8/ 224)، ومقاييس اللغة، ابن فارس، في مادة: (قرَّ)، (5/ 7).

(4) راجع: العين، الفراهيدي، في مادة: (قر)، في (5/ 21)، وتهذيب اللغة، الأزهري، في مادة: (قر)، في (8/ 227)، ومقاييس اللغة، ابن فارس، في مادة: (قرَّ)، (5/ 7).

(5) راجع: تفسير البيضاوي، (1/ 73)، وتفسير النسفي، (1/ 561)، وتفسير ابن كثير، (1/ 143).

(6) راجع: لسان العرب، ابن منظور، في مادة: (قرر)، (5/ 84)، وتاج العروس، الزبيدي، في مادة: (قرر)، (13/ 407).

(7) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، (5/ 7).

(8) راجع: الذخيرة، القرافي، (9/ 257)، وكفاية النبيه، ابن الرفعة، (19/ 317)، والروض المربع، البهوتي، (7/ 630).

ثانياً: تعريف الإقرار اصطلاحاً:

تعددتُ تعريفات الفقهاء ﷺ للإقرار مع تقاربها، ومن ذلك ما يلي:

عرفه الحنفية بأنه: «إخبارٌ عن ثبوت حقٍ للغير على نفسه»[9].

وعرفه المالكية بأنه: «خبرٌ يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه»[10].

وعرفه الشافعية بأنه: «إخبارٌ عن وجوب حقٍ عليه بسببٍ سابقٍ»[11].

وعرفه الحنابلة بأنه: «إظهار مكلفٍ مختارٍ ما عليه لفظاً أو كتابةً أو إشارةً من أخرسٍ أو على موكله أو موليه مما يمكن إنشاؤه لهما أو على مورثه بما يمكن صدقه»[12].

وترد عدة اعتراضاتٍ على التعريفات السابقة، ولا ينبغي الإطالة بذكرها.

والراجح -والله أعلم- في تعريف الإقرار أنه: (إخبارٌ عن حقٍ للغير على النفس)؛ لما يلي:

أولاً: المقصود من التعريف الاصطلاحي أن يعرف القارئ ماهية المعرَّف، ولا يلزم لذلك ذكر شروط المعرَّف في التعريف كما ذُكر في بعض التعريفات السابقة ولا أنواعه ونحو ذلك، والأفضل الاقتصار على أركان المعرَّف أو ما يدل عليها دون ذكر شروط كل ركنٍ من أركانه.

ثانياً: لأنه أوجز عبارةً من التعريفات السابقة.

وبدأتُ التعريف بكلمة (إخبارٌ)؛ لأن حقيقة الإقرار إخبارٌ لا إنشاءٌ، وهي تشمل ركن الصيغة فكل صيغة تؤدي للإخبار تدخل في التعريف، وهي تشمل نوعي الإقرار الصريح والضمني، ولا يلزم من ذلك أن يكون بالقول فقط بل قد يكون إخبارٌ بالقول أو الفعل أو الإشارة.

ويلزم من الإخبار وجود المُخْبِر وهو المُقِرُّ الذي هو ركنٌ من أركان الإقرار.

وجملة (عن حقٍ) تدل على المُقَرِّ به، وهذا الحق يشمل حقوق الله تعالى وحقوق العباد المالية وغير المالية.

وأشرت لركن المُقَرِّ له بكلمة (للغير) وتشمل هذه الكلمة الشخصيات الحقيقية والاعتبارية، وتشمل أيضاً عموم المجتمع كما في الإقرار بالحق العام.

وعبرتُ بجملة (على النفس)؛ لأُخرج كل إخبارٍ عن حقٍ للغير على الغير كالشهادة، وهي شاملةٌ للشخصيات الحقيقية والاعتبارية أيضاً.

- **المطلب الثاني: تعريف الإقرار الضمني:**

لم أجد -بعد البحث والتحري- تعريفاً للإقرار

(9) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (7/ 249)، وراجع: البناية، العيني، (9/ 428)، والدر المختار، الحصكفي، (5/ 588).

(10) انظر: المختصر الفقهي، ابن عرفة، (7/ 115)، وراجع: شرح الزرقاني، (6/ 164)، والفواكه الدواني، النفراوي، (2/ 246).

(11) انظر: النجم الوهاج، الدميري، (5/ 79)، وراجع: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، (2/ 287)، ومغني المحتاج، الشربيني، (3/ 268).

(12) انظر: كشاف القناع، البهوتي، (6/ 452)، وراجع: المبدع، لابن مفلح، (8/ 361)، ومطالب أولي النهى، للرحيباني، (6/ 656).

الضمني نصَّ عليه الفقهاء السابقون ﷺ أو المعاصرون[13].

وقد جاء تعريفٌ له في شرح نظام الإثبات الصادر من مركز البحوث بوزارة العدل في المملكة العربية السعودية، وهو ما نصه: (التصريح بأمرٍ يقتضي حتماً ثبوت الواقعة المدعى بها)[14].

ويمكن القول -والله أعلم- في تعريفه أنه: (إخبارٌ عن أمرٍ يقتضي ثبوت حقٍ للغير على النفس).

وبدأت التعريف بجملة (إخبارٌ عن أمرٍ)؛ لما سبق ذكره في تعريف الإقرار، والمراد بـ(أمرٍ) غير الحق المدعى به.

والإخبار بذلك الأمر (يقتضي) لزاماً (ثبوت حقٍ) على المُقِّر وهو الحق المدعى به.

وختمتُ التعريف بجملة (للغير على النفس)؛ لما سبق ذكره في تعريف الإقرار.

ويجدر التنبيه إلى أن الإقرار الضمني المقصود في هذا البحث هو حقٌ يلزم من الإخبار عن أمرٍ آخر، وأما السكوت عن أمرٍ ورد في الدعوى كعدم الإجابة عن دليلٍ محددٍ أو عدم إنكار الختم أو التوقيع أو غياب المدعى عليه وعدم تقديمه إجابة للدعوى مع تبلغه تبلغاً صحيحاً ونحو ذلك فهو متعلقٌ بمسألةٍ أخرى وهي مسألة اعتبار السكوت بمنزلة الإقرار أو عدمه، وعلاقة ذلك بالنكول واعتبار النكول بمثابة الإقرار بعد ذلك؛ إذ الإقرار في أصله إخبارٌ كما سبق وهنا لم يصدر ما يفيد الإخبار.

- **المطلب الثالث: أنواع الإقرار:**

يتنوع الإقرار باعتباره صريحاً أو ضمنياً إلى نوعين، وهما ما يلي:

النوع الأول: الإقرار الصريح: وهو إخبارٌ مباشرٌ من المُقِّر بحقٍ للغير على النفس، كأن يقول: لفلان علي ألف ريالٍ، أو أن يُسأل: هل يطالبك فلانٌ بألف ريالٍ؟ فيجيب بقوله: نعم أو أقر بذلك ونحوها.

وقد صرَّح بهذا القسم الحنفية[15] والمالكية[16] والشافعية[17] ﷺ، وأما الحنابلة ﷺ[18] فذكروه دون جعله قسيماً لغيره.

النوع الثاني: الإقرار الضمني: وهو إخبارٌ عن أمرٍ يقتضي ثبوت حقٍ للغير على النفس، فهو إقرارٌ غير مباشرٍ، كأن يُسأل: هل يطالبك فلانٌ بألف ريال؟ فيجيب بقوله: قضيتُه أو أبرأني منها ونحو ذلك، فهذه الإجابات يلزم منها ثبوت الألف عليه أولاً ثم ادعاؤه بعد ذلك قضاءها أو

---

(13) ولا يصح نقل وصف معنى الإقرار الضمني الوارد عند بعض المعاصرين واعتباره تعريفاً حدياً منهم ثم نقده نقداً علمياً بناءً على ذلك.

(14) انظر: شرح نظام الإثبات، مركز البحوث، ص58.

(15) راجع: بدائع الصنائع، الكاساني، (7/ 207)، والعناية، البابرتي، (7/ 331)، وقرة عيون الأخيار، ابن عابدين، (8/ 45).

(16) راجع: النوادر والزيادات، القيرواني، (9/ 179)، والذخيرة، القرافي، (9/ 270).

(17) راجع: نهاية المطلب، الجويني، (14/ 65)، وحاشية الجمل، (4/ 354)، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج، (4/ 20).

(18) راجع: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (3/ 627)، وكشاف القناع، البهوتي، (6/ 446)، ومطالب أولي النهى، الرحيباني، (6/ 673).

براءته منها ونحو ذلك.

وقد صرَّح بعض الفقهاء ﷺ بهذا النوع وعبروا عنه بمصطلحاتٍ أخرى فالحنفية[19] والمالكية[20] ﷺ عبروا عنه بمصطلح (الإقرار دلالةً)، وعبر عنه المالكيةُ ﷺ[21] أيضاً بمصطلح (الإقرار الكنائي)، ولم أجد أحداً من الفقهاء ﷺ سماه بـ(الإقرار الضمني)، ولعل هذا المصطلح جاء للمعاصرين من تسمية القانونيين.

جاء في بدائع الصنائع: «أما ركن الإقرار فنوعان: صريحٌ ودلالةٌ»[22].

وجاء في النوادر والزيادات: «الجزء الثاني من كتاب الإقرار: في الإقرار بغير التصريح وبالدلائل من اللفظ»[23]، وجاء في الذخيرة: «وهذه الصيغ منها صريحٌ: نحو: عليَّ فإنها للإيجاب واللزوم... وأنا مقر، ونحو: نعم وبلى...، والكناية: نحو: لا أذكر...، ونحو: اتزن واتزنها ونحو ذلك»[24].

وجاء في حاشية الجمل: «وقد فرَّقوا بين الإقرار الصريح وما في معناه في القتل»[25].

وجاء في شرح منتهى الإرادات: «قال له: (هل لي عليك ألف؟، فقال: نعم) فقد أقر؛ لأنها صريحةٌ فيه»[26].

* * *

المبحث الأول:

حجية الإقرار الضمني وضوابطه

ويحتوي على ثلاثة مطالب، وهي ما يلي:

- **المطلب الأول: حجية الإقرار الضمني فقهاً:**

لا يخلو الإقرار الضمني من إحدى حالتين: إما أن يكون في الحدود وإما أن يكون في غيرها، وسأبين حجية كل حالةٍ فيما يلي:

الحالة الأولى: حجية الإقرار الضمني في غير الحدود: اختلف الفقهاء ﷺ في حجية الإقرار الضمني في غير الحدود على قولين اثنين، وهما ما يلي:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية[27] والمالكية[28] وقولٌ للشافعية[29] ومذهب الحنابلة[30] واختاره ابن تيمية[31] ﷺ أن الإقرار الضمني حجةٌ ويسمونه إقراراً.

(19) راجع: بدائع الصنائع، الكاساني، (7/ 207)، والعناية، البابرتي، (7/ 331)، وقرة عيون الأخيار، ابن عابدين، (8/ 45).

(20) راجع: النوادر والزيادات، القيرواني، (9/ 179)، والتوضيح، خليل، (4/ 99).

(21) راجع: الذخيرة، القرافي، (9/ 270).

(22) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (7/ 207).

(23) انظر: النوادر والزيادات، القيرواني، (9/ 179).

(24) انظر: الذخيرة، القرافي، (9/ 270).

(25) انظر: حاشية الجمل، (4/ 354).

(26) انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (3/ 627).

(27) راجع: بدائع الصنائع، الكاساني، (7/ 208)، وتبيين الحقائق، الزيلعي، (5/ 7)، والعناية، البابرتي، (8/ 336).

(28) راجع: النوادر والزيادات، القيرواني، (9/ 179)، وشرح التلقين، المازري، (3/ 107)، وعقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، (2/ 837).

(29) راجع: الحاوي الكبير، الماوردي، (7/ 71)، وبحر المذهب، الروياني، (6/ 155)، والبيان، العمراني، (13/ 426).

(30) راجع: المغني، ابن قدامة، (5/ 162)، والمبدع، ابن مفلح، (8/ 381)، والإنصاف، المرداوي، (12/ 161).

(31) راجع: الإنصاف، المرداوي، (12/ 161).

وعلَّلوا قولهم: بأن الضمير في الإجابة على الدعوى كقوله: (انظرني بها) راجعٌ إلى المدعى بـه، والعـادة في تلـك الإجابات أنها للتصديق والإقرار، والإقـرارات مبنيـةٌ عـلى العادة والعرف لا على اللغة[32].

جاء في العناية: «ولو قـال لرجـلٍ: لي عليـك ألـف درهم، فقال: اتزنها أو انتقدها أو أجِّلني بها أو قد قضيتُكها كان إقراراً بالمدعى»[33].

وجاء في عقد الجواهر الثمينة: «ولو قال: لي عليـك عـشرة...، ولـو قـال: ليـست ميـسرة أو أرسـل رسـولك يقبضها أو انظرني بها فكله إقرارٌ»[34].

وجاء في روضة الطالبين: «إذا قال رجلٌ: لـكَ عـليَّ ألفٌ، فقال في جوابه:... خذه أو زنه أو اختم عليه أو شُـدَّهُ في همیانك أو اجعله في كيسك أو اختم عليه فلـيس بـإقرارٍ على الصحيح، وقال الزبيري: إقرارٌ»[35].

وجاء في الإنصاف: «قوله: (وإن قـال: أنـا مقـرٌ أو خذها أو اتزنها أو اقبضها أو أحرزها أو هي صـحاحٌ فهـل يكون مقراً؟ على وجهين):... أحدهما: يكون مقـراً، وهـو المذهب،... واختاره الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ»[36].

القـول الثـاني: وهـو مـذهب الـشافعية[37] وقـولٌ للحنابلة[38] أن الإقرار الضمني لـيس بحجـةٍ، ولا يـسمونه إقراراً.

وعلَّلوا قولهم: بـأن المجيـب لم يقـر بوجـوب شيءٍ عليه فاللفظ محتملٌ للإقـرار وعدمـه، والـضمير أو الـصفة الواردة في بعض الإجابات ترجع للمدعى به وليس إقـراراً به، بل قـد تُقـال تلـك الإجابـات للاسـتهزاء والمبالغـة في الجحود[39].

ويمكـن الإجابـة عنـه: بـأن العـرف يُـرجِّح أحـد الاحتمالين الواردين من الإجابة، والعـرف جـرى عـلى أن المراد بهذه الإجابة التصديق والإقرار، ولا ينـال مـن ذلـك احتمال ورود تلك الإجابات للاستهزاء؛ إذ لـو فُهـم منهـا الاستهزاء فليست إقراراً؛ عملاً بالعرف.

---

(32) راجـع: بـدائع الـصنائع، الكاسـاني، (7/ 208)، والاختيـار، الموصـلي، (2/ 131)، والبنايـة، العينـي، (9/ 439)، والـذخيرة، القـرافي، (9/ 269)، وشرح الزرقـاني، (6/ 173)، الـشرح الصغير، الدردير، ومعه حاشـية الـصاوي، (3/ 530)، والحـاوي الكبير، الماوردي، (7/ 72)، وبحر المذهب، الروياني، (6/ 155)، والبيان، العمراني، (13/ 426)، والمغني، ابن قدامة، (5/ 162)، والمبدع، ابن مفلح، (8/ 381)، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، (3/ 627).

(33) انظر: العناية، البابرتي، (8/ 336).

(34) انظر: عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، (2/ 838).

(35) انظر: روضة الطالبين، النووي، (4/ 365).

(36) انظر: الإنصاف، المرداوي، (12/ 161).

(37) راجـع: الحـاوي الكبـير، المـاوردي، (7/ 71)، وبحـر المـذهب، الروياني، (6/ 155)، والبيان، العمراني، (13/ 426).

(38) راجـع: المغنـي، ابـن قدامـة، (5/ 162)، والمبـدع، ابـن مفلـح، (8/ 381)، والإنصاف، المرداوي، (12/ 161).

(39) راجـع: الحـاوي الكبـير، المـاوردي، (7/ 71)، وبحـر المـذهب، الروياني، (6/ 155)، والبيان، العمـراني، (13/ 426)، والمغنـي، ابن قدامة، (5/ 162)، والكافي، ابن قدامة، (4/ 302)، والمبـدع، ابن مفلح، (8/ 381).

جاء في روضة الطالبين: «إذا قال رجلٌ: لكَ عليَّ ألفٌ، فقال في جوابه:...، خذه أو زنه أو اختم عليه أو شُدَّهُ في همیانك أو اجعله في كيسك أو اختم عليه فليس بإقرارٍ على الصحيح»[40].

وجاء في الإنصاف: «قوله: (وإن قال: أنا مقرٌ أو خذها أو اتزنها أو اقبضها أو أحرزها أو هي صحاحٌ فهل يكون مقراً؟ على وجهين):...، والوجه الثاني: لا يكون مقراً...»[41][42].

والراجح -والله أعلم- هو القول الأول أن الإقرار الضمني إقرارٌ وحجةٌ بالضوابط الآتية في المطلب الثالث، ويمكن تعليل ذلك بما يلي:

أولاً: لقوة تعليلهم، والإجابة عن تعليل القول الآخر.

ثانياً: لفظ الإقرار لم يرد له ضابطٌ في الشرع ولا في اللغة فيكون ضابطه هو العرف عملاً بتلك القاعدة الفقهية[43]، وقد جرى العرف على اعتبار تلك الإجابات بعد الدعوى إقراراً بها وتصديقاً بما جاء فيها.

ثالثاً: القول بحجية ذلك فيه حفظٌ لحقوق الناس ومراعاةٌ لمصالحهم وعملٌ بالظاهر المتبادر للذهن الذي تطمئن له النفس، وعدم الوقوف على ظاهر الألفاظ فقط.

رابعاً: هذا القول هو الموافق لما استقرت عليه الأنظمة المعاصرة والعمل القضائي[44].

الحالة الثانية: حجية الإقرار الضمني في الحدود:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة ﷺ -نصاً للحنفية وتخريجاً للمالكية والشافعية والحنابلة-[45] على عدم حجية الإقرار الضمني في الحدود.

وعلَّلوا قولهم بما يلي:

التعليل الأول: الإقرار الضمني فيه شبهةٌ فهو يحتمل الإقرار بالحد ويحتمل أن مراد المُقر غير ذلك،

(40) انظر: روضة الطالبين، النووي، (4/ 365).

(41) انظر: الإنصاف، المرداوي، (12/ 161).

(42) حاولتُ تتبع الأمثلة التي ذكرها الفقهاء ﷺ في هذه المسألة وانتهيتُ إلى ما ذكرتُ أعلاه، وقد اختلفوا ﷺ في عددٍ من الألفاظ والقيود أهي إقرارٌ أم لا؟ بناءً على تعليلاتٍ لا تخرج عما ذكرتُ أعلاه، وليس المقصود تحرير الخلاف في كل لفظٍ أوردوه، والقاعدة التي ذكرتُها أعلاه تشمل كل تلك الألفاظ.

(43) راجع: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (35/ 350)، والمنثور، الزركشي، (2/ 391)، والأشباه والنظائر، السيوطي، ص98.

(44) راجع: المادة (16/ 1) في نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 43) وتاريخ 26/ 5/ 1443هـ.

(45) نصَّ على ذلك الحنفية ﷺ كما في التجريد، القدوري، (11/ 5956)، والمبسوط، السرخسي، (18/ 172)، وبدائع الصنائع، الكاساني، (7/ 223)، ولم أجد نصاً للمالكية والشافعية والحنابلة ﷺ في هذه المسألة، ويمكن نسبة هذا القول لهم تخريجاً على عملهم بقاعدة: درء الحدود بالشبهات كما في بداية المجتهد، ابن رشد، (4/ 215)، وروضة المستبين، ابن بزيزة، (2/ 1283)، وشرح الخرشي، (8/ 101)، والحاوي الكبير، الماوردي، (13/ 227)، والنجم الوهاج، الدميري، (9/ 158)، وأسنى المطالب، زكريا الأنصاري، (4/ 126)، والمبدع، ابن مفلح، (7/ 389)، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، (3/ 347)، ومطالب أولي النهى، الرحيباني، (6/ 159).

والحدود تُدرأ بالشبهات[46].

التعليل الثاني: يمكن القول: أن القول بعدم حجيته في الحدود هو المتوافق مع مشروعية تلقين المُقر الإنكار ونحو ذلك.

جاء في شرح مختصر القدوري للجصاص: «فإن الحدود لما استظهر بدرئها بالشبهة وبتلقين المقر ما يسقط إقراره وجب أن يُحتاط فيها بأن لا يقام الحد فيها بلفظٍ يحتمل المعاني»[47].

وجاء في روضة المستبين: «ثبت في الشريعة درء الحدود بالشبهات»[48].

وجاء في النجم الوهاج: «قال: (الثالث: عدم شبهةٍ فيه)؛ لما تقدم من أول (حد الزنا) من درء الحدود بالشبهات»[49].

وجاء في كشاف القناع: «(فصلٌ: ويُشترط للقطع) في السرقة: (انتفاء الشبهة)؛ لقوله ﷺ: (ادرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم)»[50][51].

(46) راجع: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، (6/ 178)، والمبسوط، السرخسي، (18/ 172)، والهداية، المرغيناني، (4/ 549).

(47) انظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، (6/ 178).

(48) انظر: روضة المستبين، ابن بزيزة، (2/ 1283).

(49) انظر: النجم الوهاج، الدميري، (9/ 158).

(50) أخرجه الحارثي في مسند أبي حنيفة عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً، عن مقسم ﷺ عن ابن عباس ﷺ، ح (127)، في ص19، وقال الزيلعي ﷺ في كتابه: نصب الراية (3/ 333): «غريبٌ بهذا اللفظ»، وقال ابن كثير ﷺ في كتابه: تحفة الطالب ص193: «لم أرَ هذا الحديث بهذا اللفظ، وأقرب شيء إليه ما رواه الترمذي= =عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم)»، وقال ابن حجر ﷺ في كتابه: موافقة الخبر الخبر (1/ 442): «هذا الحديث مشهورٌ بين الفقهاء وأهل أصول الفقه، ولم يقع لي مرفوعاً بهذا اللفظ...، وأما حديث ابن عباس فرواه أبو أحمد بن عدي في جزءٍ خرَّجه من حديث أهل مصر والجزيرة من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: (ادرأوا الحدود بالشبهات...الحديث)»، وقال أبو الفيض الغماري ﷺ في كتابه: الهداية (8/ 536) فيه: «أبو سعيد بن جعفر شيخ الحارث كذابٌ...، وفي الباب عن عائشة وعلي وأبي هريرة وعمر بن عبدالعزيز مرسلاً»، وضعفه الألباني ﷺ في كتابه: إرواء الغليل (7/ 345)، وروي عن ابن مسعود ﷺ موقوفاً كما ذكر ابن حجر ﷺ في كتابه: التلخيص الحبير (4/ 161).

وقد روي الحديث بألفاظٍ أخرى مرفوعاً وموقوفاً كما سبق، ومنها حديث عائشة ﷺ المرفوع فقد جاء بلفظ: (ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرجٌ فخلوا سبيله...الحديث) أخرجه الترمذي: كتاب: الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود، ح(1424)، في (4/ 33)، وروي عنها موقوفاً أيضاً كما ذكر ذلك الترمذي ﷺ بعد ذكره للحديث المرفوع، ثم قال عن الحديث الموقوف: «ورواية وكيعٍ أصح، وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك»، وكذلك قال البغوي ﷺ في كتابه: مصابيح السنة، (2/ 542)، وقال الحاكم ﷺ في كتابه: المستدرك على الصحيحين، (4/ 426): «هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال ابن الملقن ﷺ في كتابه: البدر المنير، (8/ 612) معلقاً على تصحيح الحاكم: «وفيما ذكره نظر»، وقال ابن حجر ﷺ في كتابه: التلخيص الحبير، (4/ 161): «وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيفٌ، قال فيه البخاري: منكر الحديث»، وبمثله قال السخاوي ﷺ في كتابه: المقاصد الحسنة، ص75، وقال الألباني ﷺ في كتابه: إرواء الغليل، (8/ 25): «هو ضعيفٌ مرفوعاً وموقوفاً فإن مداره على يزيد بن زياد الدمشقي وهو متروك كما في التقريب». =

• **المطلب الثاني: حجية الإقرار الضمني نظاماً:**

لا يخفى أن تقنين طرق الإثبات في النظام السعودي مرَّ بمرحلتين اثنتين، وهما ما يلي:

المرحلة الأولى: تضمين طرق الإثبات في نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي (م/ 21) وتاريخ 20/ 5/ 1421هـ وذلك في الباب التاسع منه[52]، وفي هذه المرحلة لم يرد ذكر الإقرار الضمني ولا أنواع صيغ الإقرار في النظام.

ولعل سبب عدم ذكر ذلك في النظام حينئذٍ -والله أعلم- أن المراد بتقنين مسائل الإثبات هي المسائل الإجرائية في المجمل، وأما المسائل الموضوعية فكان المرجع فيها كتب الفقهاء ﷺ، وحجية الإقرار الضمني مسألةٌ موضوعيةٌ لا إجرائيةٌ.

المرحلة الثانية: إصدار نظام الإثبات بالمرسوم الملكي رقم (م/ 43) وتاريخ 26/ 5/ 1443هـ، وفي هذه المرحلة وردت أنواع صيغ الإقرار في الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة (م16/ 1)، وهو نصٌّ صريحٌ على حجيته، ونصها ما يلي: «يكون الإقرار صراحةً أو دلالةً، باللفظ أو بالكتابة»[53].

والمراد بالإقرار دلالةً هو الإقرار الضمني كما نُصَّ على ذلك في شرح نظام الإثبات الصادر من مركز البحوث بوزارة العدل في المملكة العربية السعودية[54]، وقد مُثِّل له في الشرح بمثالين اثنين لا يخرجان عما سبق ذكره عند ذكر الخلاف الفقهي في هذه المسألة.

والتعبير بمصطلح (الإقرار دلالةً) عن مصطلح (الإقرار الضمني) ورد عند الحنفية[55] والمالكية[56] ﷺ حيث جعلوه قسيماً للإقرار الصريح كما سبق، ولعل المنظِّم السعودي أخذ هذا المصطلح من هذا التعبير.

جاء في بدائع الصنائع: «أما ركن الإقرار فنوعان: صريحٌ ودلالةٌ»[57].

=وقال الشوكاني ﷺ في كتابه: نيل الأوطار (7/ 125) عن حديث ابن عباس ﷺ: «وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه -أي من ألفاظٍ أخرى- فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة»، وقد أجمع الفقهاء ﷺ على معنى الحديث بأن الحدود تُدرأ بالشبهات كما نقله ابن المنذر ﷺ في كتابه الإجماع ص69، وقال ابن باز ﷺ في مجموع فتاويه (25/ 263): «الحديث له طرقٌ فيها ضعفٌ لكن مجموعها يشد بعضه بعضاً ويكون من باب الحسن لغيره، ولهذا احتج بها العلماء على درء الحدود بالشبهات».

(51) انظر: كشاف القناع، البهوتي، (6/ 141).

(52) راجع: نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي (م/ 21) وتاريخ 20/ 5/ 1421هـ.

(53) انظر: المادة (16/ 1) في نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 43) وتاريخ 26/ 5/ 1443هـ.

(54) راجع: شرح نظام الإثبات، مركز البحوث، ص58.

(55) راجع: بدائع الصنائع، الكاساني، (7/ 207)، والعناية، البابرتي، (7/ 331)، وقرة عيون الأخيار، ابن عابدين، (8/ 45).

(56) راجع: النوادر والزيادات، القيرواني، (9/ 179)، والتوضيح، خليل، (4/ 99).

(57) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (7/ 207).

وجاء في النوادر والزيادات: «الجزء الثاني من كتاب الإقرار: في الإقرار بغير التصريح وبالدلائل من اللفظ»[58].

وأما عدم حجية الإقرار الضمني في الحدود فيمكن القول: أن نظام الإجراءات الجزائية قد أشار لذلك إشارةً عامةً حيث جاء في قرار مجلس الوزراء رقم: (283) وتاريخ 24/ 5/ 1443هـ ما نصه: «ثانياً: تعديل الفقرة (1) من المادة (الثامنة عشرة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 2) وتاريخ 22/ 1/ 1435هـ لتكون بالنص الآتي: (تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية وفي نظام الإثبات فيما لم يرد فيه حكمٌ في هذا النظام بما لا يتعارض مع طبيعة القضايا الجزائية)»[59].

ومن طبيعة قضايا الحدود أن الشارع الحكيم يتشوَّف لدرئها وعدم إقامتها، وهذا ظاهرٌ في مواطن عديدةٍ من حيث عدد الشهود فيها وكونهم رجالاً دون النساء واشتراط التصريح بذلك وسقوطها عند وجود الشبهة ونحو ذلك، والإقرار الضمني يحتمل التصديق بارتكاب المعصية الحدية ويحتمل غير ذلك وهذا الاحتمال نوع شبهةٍ يُدرأ بها الحد فلا يكون هذا الإقرار حجةً حينئذٍ كما سبق بيان ذلك.

(58) انظر: النوادر والزيادات، القيرواني، (9/ 179).

(59) انظر: قرار مجلس الوزراء رقم: (283) وتاريخ 24/ 5/ 1443هـ.

- **المطلب الثالث: ضوابط حجية الإقرار الضمني:**

عند القول بحجية الإقرار الضمني فيجب معرفة الضوابط الشرعية لحجية هذا الإقرار، وهي ما يلي:

الضابط الأول: أن يكون العمل به في غير قضايا الحدود؛ لعموم قول النبي ﷺ: (ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرجٌ فخلّوا سبيله...الحديث)[60] كما سبق.

الضابط الثاني: أن يغلب على الظن قصد المُقِرِّ بإقراره ما يفيد الإقرار، وإن لم يغلب ذلك على الظن فيكون عملاً بالمشكوك فيه أو أدنى منه كما لو ادعى رجلٌ على آخر ألفاً فأعطاه ألفاً؛ منعاً للنزاع والتقاضي، وهو ممن عُرف بهذا الفعل والقصد مع كل مدعٍ، فلا يُقال: إن إعطاءه الألف إقرارٌ بها.

الضابط الثالث: عدم وجود قرينةٍ تدل على قصد المُقِرِّ بإقراره الاستهزاء؛ لأن الإقرار بقصد الاستهزاء من أعلى درجات الإنكار في العرف، وهذا الأسلوب ورد في كلام العرب كما في قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الانشقاق: 24]، وقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان: 49]، ويُعرف هذا القصد بالقرائن.

الضابط الرابع: أن يكون المرجع في تقدير حجية لفظ الإقرار الضمني ودلالته هو الدائرة القضائية دون غيرها؛ لأنها هي المخوَّلة بتقدير البينات وقبولها أو ردها.

(60) سبق تخريجه في المطلب الأول.

المبحث الثاني:

تطبيقات قضائية

قرأتُ عدداً كبيراً من التطبيقات القضائية للإقرار الضمني، وسأورد في هذا المبحث ثلاثة تطبيقاتٍ منها، وحرصتُ على أن تكون منوعةً فكان أولها تجارياً وثانيها إدارياً وثالثها جزائياً[61]، وسأذكرها ملخِّصاً الدعوى والإجابة والحكم والتسبيب ثم أُعلِّق على ذلك بما يتيسر وفق ما ذُكر في هذا البحث[62].

- **التطبيق القضائي الأول: الحكم بأجرةٍ متبقيةٍ:**

أولاً: المحكمة المختصة ورقم القضية:

المحكمة التجارية بالرياض، ورقم القضية في المحكمة الابتدائية 439177827 لعام 1443هـ.

ثانياً: ملخص الدعوى والجواب عنها:

ملخص الدعوى: تدعي المدعية أنها تعاقدت مع المدعى عليها على أن تؤجر المدعية للمدعى عليها حفاراً مع مشغِّل شركة أرامكو المعتمد بأجرةٍ وقدرها تسعةٌ وتسعون ألفًا وستمائة وخمسةٌ وسبعون ريالاً (99.675 ريال) لمدة اثني عشر شهراً ميلادياً (12 شهراً) تبدأ بتاريخ 11/ 1/ 1439هـ الموافق 1/ 10/ 2017م تقريباً، ولم تسدد المدعى عليها جزءاً من الأجرة وماطلت في ذلك، وختمت مذكرتها بطلبها: الحكم بإلزام المدعى عليها بسداد الأجرة المتبقية وقدرها ستةٌ وثمانون ألفاً وثلاثون ريالاً (86.030 ريال)، والتعويض عن أضرار التقاضي بمبلغٍ وقدره تسعة آلاف ريالٍ (9.000 ريال).

ملخص الجواب عن الدعوى: أجابت المدعى عليها بأن المدعية لم تتخذ الإجراءات الشكلية الواجبة وفقاً للنظام من إرسال خطاب مطالبةٍ بالمبلغ واللجوء لمنصة تراضي أملاً بالصلح، وأجابت أيضاً بأنها تقر بصحة التعاقد مع المدعية، وقد سبق سداد مبلغٍ وقدره مائةٌ وعشرون ألف ريال (120.000 ريال)، ثم جاءت جائحة كورونا وأحالت دون سداد بقية الأجرة وقدرها واحدٌ وثلاثون ألفاً ومائةٌ وواحدٌ وسبعون ريالاً واثنان وأربعون هللةً (31.171.42 ريال)، ودفعت بأن مبلغ المطالبة ليس مطابقاً لما اتُفق عليه حيث اتفق الطرفان بتاريخ 25/ 6/ 2019م على خصم مبلغٍ وقدره واحدٌ وخمسون ألفاً وستمائة وسبعةٌ وعشرون ريالاً واثنان بالعشرة هللة (51.627.02 ريال) من إجمالي المطالبة على أن يتم تسديد المبلغ المتبقي على دفعات.

ملخص الرد على جواب المدعى عليها: ثم أجابت المدعية بأنها أرسلت خطاب مطالبةٍ بالمبلغ عبر البريد

(61) ولم أجد تطبيقاً قضائياً للإقرار الضمني في الحدود؛ إذ الغالب إنكار المتهم لذلك، وحرص أصحاب الفضيلة القضاة على عدم إقامة الحد وسؤال المتهم عن مقصده في الإقرار حتى يفسره صريحاً بما يدرأ الحد.

(62) وتجنبتُ التطبيقات القضائية التي قد تكون محل اختلافٍ في تقدير كون ما صدر من أحد المتقاضيين إقراراً ضمنياً أم لا؟، وتجنبتُ أيضاً التطبيقات القضائية التي يكون فيها شيءٌ بمثابة الإقرار الضمني كتغيب المدعى عليه عن الحضور مع تبلغه تبلغاً صحيحاً بالدعوى والجلسة حيث يعدونه ناكلاً والنكول بمثابة الإقرار الضمني.

السعودي وأرفقت ما يفيد ذلك، وأنكرت دعوى المدعى عليها بوجود خصم من المبلغ أو جدولة للسداد ولكن في سنة 2018م أخبرت المدعى عليها شفهياً أنه في حال سدادها المبلغ المستحق كاملاً فسوف تخصم لها جزءاً منه دون تحديدٍ لقدره، ولم تحقق الشرط ليتم الخصم، وأما تعذرها بجائحة كورونا فهو عذرٌ غير صحيح؛ لأن الأجرة مستحقةٌ في سنة 2017م أي قبل جائحة كورونا بثلاث سنوات.

ثالثاً: الحكم القضائي ومستنده:

الحكم القضائي: حكمت الدائرة بما يلي: أولاً: إلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعية مبلغاً وقدره ستةٌ وثمانون ألفاً وثلاثون ريالاً (86.030 ريال)، ثانياً: رفض ما عدا ذلك من الطلبات.

مستند الحكم القضائي: استندت الدائرة في حكمها على موضوع الدعوى بما يلي:

1- الفواتير المقدمة من المدعية.

2- عدم وجود البينة على دعوى المدعى عليها من اتفاق الطرفين على وجود خصمٍ في المبلغ المستحق.

3- الإقرار الضمني من المدعى عليها على مبلغ المطالبة حيث أجاب بقوله: (مبلغ المطالبة ليس مطابقاً لما اتُفق عليه حيث اتفق الطرفان بتاريخ 25/ 6/ 2019م على خصم مبلغٍ وقدره واحدٌ وخمسون ألفاً وستمائة وسبعةٌ وعشرون ريالاً واثنان بالعشرة هللةً (51.627.02 ريال) من إجمالي المطالبة على أن يتم تسديد المبلغ المتبقي على دفعات)، وهذا إقرارٌ ضمني منها بمبلغ المطالبة وعدم سداده.

4- الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة من نظام الإثبات (م16/ 1)، ونصها: (يكون الإقرار صراحةً أو دلالةً، باللفظ أو بالكتابة).

5- عدم وجود بينةٍ للمدعية على تكبدها أتعاب المحاماة.

رابعاً: رأي محكمة الاستئناف:

لم أستطع معرفة ذلك.

خامساً: مقارنة الحكم بموضوع البحث:

1- استندت الدائرة على عدم سداد المدعى عليها المبلغ المتبقي من الأجرة بالإقرار الضمني الصادر منها، واعتبرته حجةً في حكمها هذا آخذةً بمذهب الحنفية والمالكية وقولٍ للشافعية ومذهب الحنابلة في حجية الإقرار الضمني في غير الحدود.

2- سببت الدائرة بالفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة من نظام الإثبات (م16/ 1) والتي نصت على حجية الإقرار الضمني؛ لأن الحكم متأخرٌ عن صدور النظام.

3- اجتمعت -في ظاهر الأمر- ضوابط الاحتجاج بالإقرار الضمني فهو إقرارٌ ضمني في غير الحدود، ويغلب على الظن قصد المدعي بهذه الإجابة إقراره بعدم سداد المبلغ المتبقي من الأجرة، ولا يوجد ما يدل على قصد المُقِرِّ بإقراره هذا الاستهزاء، والدائرة هي التي قدَّرت حجية هذا الإقرار وفق ملابسات القضية.

- **التطبيق القضائي الثاني: إلغاء قرارٍ إداري:**

أولاً: المحكمة المختصة ورقم القضية:

المحكمة الإدارية، ورقم القضية في المحكمة الابتدائية 4093/ 10/ ق لعام 1439هـ.

ثانياً: ملخص الدعوى والجواب عنها:

ملخص الدعوى: ادعى المدعي بأن لجنة النظر في مخالفات خدمة حجاج الداخل قد أصدرت قرارها رقم (36104) وتاريخ 19/ 3/ 1437هـ والمصادق عليه من قِبل معالي وزير الحج بالخطاب رقم (691148) وتاريخ 3/ 4/ 1437هـ والمتضمن تغريمه مبلغاً وقدره أربعون ألف ريال (40.000 ريال)، وقد تبلغ بالقرار بتاريخ 29/ 4/ 1437هـ، ويطلب إلغاءه؛ لعدم استحقاق موجبه.

ملخص الجواب عن الدعوى: أجاب وكيل المدعى عليها بأن القرار قد وافق صحيح النظام شكلاً وموضوعاً، وأسباب الغرامة ستة، وهي: أولاً: عدم توفير مرشدٍ ديني إلا في تاريخ 11-12/ 12/ 1437هـ، وثانياً: عدم توفير أجهزةٍ كافيةٍ من أجهزة (البرافو) سوى أربعة أجهزةٍ فقط، وثالثاً: عدم حمل ستة أشخاصٍ من العمالة الشهادات الصحة، ورابعاً: تكليف مشرفةٍ غير سعوديةٍ على قسم النساء، وهذا مخالفٌ للفقرة الخامسة من المادة الرابعة (م4/ 5) من نظام خدمة حجاج الداخل، وخامساً: عدم ارتداء العاملات بالمخيم الزي الموحد حسب ما ورد من تقرير الهيئة، وسادساً: سوء الإعاشة المقدمة حسب شكوى مقدمةٍ من (....) ومحضر اللجنة الفرعية، وختم إجابته بطلب رفض الدعوى.

ملخص الرد على جواب المدعى عليها: رد المدعي على المخالفات بأن الأولى منها قد خاطب شؤون الدعاة لتوفير مرشدٍ ديني ثم تدارك الموضوع بالتفاهم مع الحملة المجاورة بتوحيد المصلى للحملتين وتمديد مكبرات الصوت، وأما ثالثها فإن العمالة الذين لا يحملون الشهادات الصحية زيادةً على العدد المطلوب، وأما سادسها فلم يشتكِ من سوء الإعاشة إلا حاجٌ واحدٌ فقط ورضا الناس غايةٌ لا تُدرك.

ثالثاً: الحكم القضائي ومستنده:

الحكم القضائي: حكمت الدائرة بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات خدمة حجاج الداخل رقم (36104) وتاريخ 19/ 3/ 1437هـ التابعة لوزارة الحج والعمرة في الدعوى الإدارية رقم (4093) لعام 1437هـ.

مستند الحكم القضائي: بعد أن أثبتت الدائرة اختصاص المحكمة ولائياً ومكانياً ونوعياً ورفع المدعي للدعوى خلال الأجل المحدد في (م22/ 2) من نظام خدمة حجاج الداخل استندت في حكمها على موضوع الدعوى بما يلي:

1- الإقرار الصريح من المدعي بعدم تعيين أحد الدعاة المرخص لهم من وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد لمرافقة الحملة كما جاء في دليل الإجراءات التنظيمية لشركات ومؤسسات حجاج الداخل لعام

1436هـ مما يثبت معه ارتكاب المدعي لهذه المخالفة.

2- الإقرار الصريح من المدعي بتوفيره أربعة أجهزة (برافو) فقط مخالفاً بذلك ما جاء في دليل الإجراءات التنظيمية لشركات ومؤسسات حجاج الداخل لعام 1436هـ بألا تقل أجهزة (البرافو) عن ستة أجهزة مما يثبت معه ارتكاب المدعي لهذه المخالفة.

3- الإقرار الصريح من المدعي باستخراجه الشهادات الصحية للعاملين في المطبخ ومعاونيهم فقط مخالفاً بذلك ما جاء في دليل الإجراءات التنظيمية لشركات ومؤسسات حجاج الداخل لعام 1436هـ باشتراط حمل كافة العمالة داخل المخيمات الشهادات الصحية مما يثبت معه ارتكاب المدعي لهذه المخالفة.

4- ثبوت الإشراف على قسم النساء من امرأة صومالية الجنسية وتوقيعها تحت ذلك المسمى مخالفاً بذلك ما جاء في الفقرة الخامسة من المادة الرابعة (م4/ 5) من نظام خدمة حجاج الداخل بوجوب الاستعانة بالسعوديين دون غيرهم في العمل الإداري مما يثبت معه ارتكاب المدعي لهذه المخالفة.

5- الإقرار الضمني من المدعي بعدم ارتداء العاملات الزي الموحد مخالفاً بذلك ما جاء في الفقرة الثامنة من المادة الحادية عشرة (م11/ 8) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة حجاج الداخل حيث أجاب بقوله: (قد يكون عدم ارتداء العاملات الزي الموحد هو أن الزيارة كانت في وقتٍ مبكرٍ)، وهذا إقرارٌ ضمني منه بعدم ارتدائهن الزي الموحد مما يثبت معه ارتكاب المدعي لهذه المخالفة.

6- عدم وجود نصٍ نظامي يُلْزِم بارتداء العاملات البطاقة التعريفية الموحدة، والوارد في الفقرة الثانية عشرة من المادة الحادية عشرة (م11/ 12) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة حجاج الداخل إلزامٌ بإصدارها فقط، وقد قدَّم المدعي ما يثبت إصداره تلك البطاقات مما لا يثبت معه ارتكاب المدعي مخالفةً بهذا الشأن.

7- عدم إثبات المدعي دعواه بإصداره بطاقاتٍ تعريفيةٍ للحاجات كما ألزمت بذلك الفقرة الثانية عشرة من المادة الحادية عشرة (م11/ 12) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة حجاج الداخل مما يثبت معه ارتكاب المدعي لهذه المخالفة.

8- ثبوت شكوى بعض الحجاج من سوء الإعاشة وعدم الأخذ برد المدعي أن عدد المشتكين أقل من غير المشتكين؛ إذ القاعدة الشرعية أنه لا يُنسب لساكتٍ قولٌ مما يثبت معه ارتكاب المدعي لهذه المخالفة.

9- وبما أن المخالفات السابقة قد ثبتت على المدعي عدا المخالفة المتعلقة بارتداء العاملات البطاقة التعريفية الموحدة، وحيث إن القرار محل التظلم أجمل المخالفات كلها في عقوبةٍ واحدةٍ دون تفصيل الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء القرار؛ لعدم إمكان فصل المخالفات الثابتة عن المخالفة غير الثابتة.

رابعاً: رأي محكمة الاستئناف:

حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم.

خامساً: مقارنة الحكم بموضوع البحث:

1- استندت الدائرة على ثبوت المخالفة المتعلقة بعدم ارتداء العاملات الزي الموحد بالإقرار الضمني الصادر من المدعي، واعتبرته حجةً في حكمها هذا آخذةً بمذهب الحنفية والمالكية وقولٍ للشافعية ومذهب الحنابلة في حجية الإقرار الضمني في غير الحدود.

2- لم تذكر الدائرة هذه الإجابة ضمن وقائع الدعوى وإنما ذكرتها في التسبيب فقط، وكان الأَوْلى ذكرها في الوقائع أولاً ثم في التسبيب ثانياً.

3- لم تُسبِّب الدائرة بالفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة من نظام الإثبات (م16/ 1) والتي نصت على حجية الإقرار الضمني؛ لأن الحكم سابقٌ لصدور النظام.

4- اجتمعت -في ظاهر الأمر- الضوابط المتعلقة بالاحتجاج بالإقرار الضمني فهو إقرارٌ ضمني في غير الحدود، ويغلب على الظن قصد المدعي بهذه الإجابة إقراره بعدم ارتداء العاملات الزي الموحد بحجة كون الزيارة مبكرةً، ولا يوجد ما يدل على قصد المُقِرِّ بإقراره هذا الاستهزاء، والدائرة هي التي قدَّرت حجية هذا الإقرار وفق ملابسات القضية.

- **التطبيق القضائي الثالث: التعزير لارتكاب جريمتي التزوير واستعمال المحرر المزوَّر:**

أولاً: المحكمة المختصة ورقم القضية:

المحكمة الإدارية، ورقم القضية في المحكمة الابتدائية 4682/ 3/ ق لعام 1434هـ.

ثانياً: ملخص الدعوى والجواب عنها:

ملخص الدعوى: ادعى فرع هيئة الرقابة والتحقيق أن المدعى عليه قد ارتكب جريمتين اثنتين: أولاهما: المساهمة مع مجهولٍ في تزوير محررٍ رسمي منسوبٍ صدوره إلى مجموعة الدفاع الجوي الخامس وموجهٍ إلى إدارة الأحوال المدنية بالدمام وهو خطاب تعديل مهنةٍ من عسكري إلى متسببٍ، وثانيهما: استعمال المحرر المزور مع علمه بالتزوير فقد قدمه لإدارة الأحوال المدنية بالدمام وعُدِّلت مهنته من عسكري إلى متسببٍ، ثم طلبت معاقبة المدعى عليه وفقاً لنص المادتين الخامسة (م5) والسادسة (م6) من نظام مكافحة التزوير، وقرار مجلس الوزراء رقم (223) لعام 1399هـ.

ملخص الجواب عن الدعوى: أجاب وكيل المدعى عليه بإنكار الدعوى، ثم طلب مهلةً للرد على قرار الاتهام، ثم حضر وحضر معه المدعى عليه أصالةً وقدَّم مذكرةً تفيد إنكار الدعوى والإجابة على أدلة الاتهام، ثم أجاب المدعى عليه أصالةً بعلمه أن ما قام به دون علم مرجعه يُعتبر مخالفٌ للنظام مبرراً ذلك بظروفه العائلية، ثم ختم وكيله مذكرته بطلبه عدم إدانة موكله.

ثالثاً: الحكم القضائي ومستنده:

الحكم القضائي: حكمت الدائرة بما يلي: أولاً: إدانة المدعى عليه بجريمتي التزوير واستعمال المحرر المزور، ثانياً: تعزيره عن ذلك بسجنه سنةً واحدةً، وتغريمه مبلغاً

وقدره ثمانية آلاف ريال (8.000 ريال)، مع إيقاف عقوبة السجن المقضي بها عليه.

مستند الحكم القضائي: استندت الدائرة في حكمها على ما يلي:

1- الإقرار الصريح غير القضائي وذلك في التحقيقات من المدعى عليه بقيامه بتعديل مهنته من عسكري إلى متسببٍ عن طريقٍ مجهولٍ لديه ودون علم مرجعه.

2- الإقرار الضمني من المدعى عليه بما نُسب إليه حيث اعترف بأن ما قام به من تعديل مهنته دون علم مرجعه يُعتبر مخالفاً للنظام مبرراً ذلك بظروفه العائلية، وهذا إقرارٌ ضمني منه بفعل ذلك.

3- الشخص المجهول لم يفعل ذلك إلا بعد إعطاء المدعى عليه كافة بياناته التي يستطيع بموجبها تعديل مهنته بطريقةٍ غير نظاميةٍ.

4- توفر المصلحة والدافع للمدعى عليه لارتكاب الجريمة المنسوبة إليه والمتمثلة في رغبته السفر إلى خارج المملكة دون اكتشاف أمره من قِبل مرجعه؛ لعدم تمكنه من الحصول على إجازةٍ رسميةٍ.

5- إفادة إدارة الأحوال المدنية بالدمام رقم (6715س) بأن المدعى عليه راجعهم بشأن تعديل مهنته بالخطاب محل الدعوى وهذا يدل على علمه بأن تعديل المهنة له إجراءاتٌ وشروطٌ لابد من سلوكها.

6- ما ارتكبه المدعى عليه محرمٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: 30] فالقول زورٌ والفعل زورٌ وكلاهما منهي عنه.

7- ما ارتكبه المدعى عليه مخالفةٌ نظاميةٌ مجرَّمةٌ بموجب نظام مكافحة التزوير.

8- المادة الخامسة (م5) من نظام مكافحة التزوير.

9- قرار مجلس الوزراء رقم (223) لعام 1399هـ.

10- المادة السادسة (م6) من نظام مكافحة التزوير التي تجرِّم استعمال المحررات المزورة لما زُوِّرت لأجله.

11- الجريمتان المنسوبتان للمدعى عليه مرتبطتان وقد انتظمتا غرضاً واحداً.

12- مبدأ تداخل الجرائم والعقوبات يحتم العقوبة بعقوبة الجريمة الأشد وهي جريمة استعمال المحرر المزوَّر.

13- إيقاف عقوبة السجن المقضي بها؛ لظروفه العائلية لأن ولده مريض بالسرطان.

14- عدم وجود سوابق جنائيةٍ عليه.

15- المادة المائتان وأربعة عشر (م214) من نظام الإجراءات الجزائية.

رابعاً: رأي محكمة الاستئناف:

حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم.

خامساً: مقارنة الحكم بموضوع البحث:

1- هذا الحكم كان ضمن ولاية المحاكم الإدارية في وقته وقبل نقل ولايته إلى المحاكم الجزائية في وزارة

العدل كما هو الواقع في هذا الوقت.

2- استندت الدائرة على ثبوت ارتكاب المدعى عليه جريمتي التزوير واستعمال المحرر المزوَّر بالإقرار الضمني الصادر من المدعى عليه، واعتبرته حجةً في حكمها هذا آخذةً بمذهب الحنفية والمالكية وقولٍ للشافعية ومذهب الحنابلة في حجية الإقرار الضمني في غير الحدود.

3- الإقرار الصريح في التحقيقات الذي استندت عليه الدائرة في حكمها يبدو أنها اعتبرته قرينةً فقط وليس إقراراً.

4- لم تُسبِّب الدائرة بالفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة من نظام الإثبات (م16/ 1) والتي نصت على حجية الإقرار الضمني؛ لأن الحكم سابقٌ لصدور النظام.

5- اجتمعت -في ظاهر الأمر- الضوابط المتعلقة بالاحتجاج بالإقرار الضمني فهو إقرارٌ ضمني في غير الحدود، ويغلب على الظن قصد المدعى عليه بهذه الإجابة إقراره بارتكاب جريمتي التزوير واستعمال المحرر المزوَّر بحجة ظروفه العائلية، ولا يوجد ما يدل على قصد المُقِرِّ بإقراره هذا الاستهزاء، والدائرة هي التي قدَّرت حجية هذا الإقرار وفق ملابسات القضية.

***

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أشكر ربي على تيسيره إعداد هذا البحث فله الحمد في الأولى والآخرة، وهذا ذِكْرٌ لأهم النتائج التي توصلت إليها، وأهم التوصيات التي أوصي بها:

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

قد انتهيت لعدة نتائج بعد إعداد هذا البحث، ويمكن إجمال أهمها فيما يلي:

1- يُراد بالإقرار لغةً معنيان: البرد، والتمكن والاستقرار، والراجح في تعريفه اصطلاحاً: أنه إخبارٌ عن حقٍ للغير على النفس.

2- لم أجد من الفقهاء السابقين والمعاصرين مَنْ ذكر تعريفاً لمصطلح (الإقرار الضمني)، وقد عرفتُه بأنه: إخبارٌ عن أمرٍ يقتضي ثبوت حقٍ للغير على النفس.

3- الإقرار نوعان: صريحٌ وضمني، فأما الصريح فنصَّ عليه فقهاء المذاهب الأربعة، وأما الضمني فذكره بعض الفقهاء وسموه بمصطلح (الإقرار دلالةً)، وذكره آخرون بمصطلح (الإقرار الكنائي)، ولم أجد أحداً من الفقهاء سماه بـ(الإقرار الضمني)، ولعل هذا المصطلح جاء للمعاصرين من تسمية القانونيين.

4- اختلف الفقهاء في حجية الإقرار الضمني في غير الحدود على قولين، والراجح أنه حجةٌ.

5- اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على عدم حجية الإقرار الضمني في الحدود.

6- لم يرد ذكر الإقرار الضمني ولا أنواع صيغ الإقرار ضمن وسائل الإثبات عندما كانت ضمن نظام المرافعات الشرعية السعودي، ثم ورد ذكره في نظام الإثبات السعودي في الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة (م16/ 1) منه بمصطلح (الإقرار دلالةً)، ولا يُعمل

بهذا الإقرار في الحدود؛ لأن من طبيعة قضايا الحدود أن الشارع الحكيم يتشوَّف لدرئها وعدم إقامتها.

7- الضوابط الشرعية لاعتبار الإقرار الضمني حجةً أربعة ضوابط: أن يكون العمل به في غير قضايا الحدود، وأن يغلب على الظن قصد المُقِرِّ بإقراره ما يفيد الإقرار، وعدم وجود قرينةٍ تدل على قصد المُقِرِّ بإقراره الاستهزاء، وأن يكون المرجع في تقدير حجية الإقرار الضمني ودلالته هو الدائرة القضائية.

8- جرى العمل في القضاء السعودي على اعتبار الإقرار الضمني حجةً في غير الحدود قبل صدور نظام الإثبات، ولما صدر نظام الإثبات عزَّز ذلك وجعله نظاماً منصوصاً عليه.

أهم التوصيات التي يوصي بها الباحث:

يمكن إجمال التوصيات التي أوصي بها بعد إعداد هذا البحث فيما يلي:

1- أن يعنى الباحثون في المجال الفقهي والقضائي بتتبع بعض المصطلحات النظامية والقضائية ومقارنتها بالمصطلحات التي نصَّ عليها الفقهاء ﷺ.

2- أن تنشئ وزارة العدل منصةً إلكترونيةً لنشر بعض الأحكام القضائية من جميع المحاكم؛ للاستفادة منها.

3- أن يعنى الباحثون بتحرير مسألة اعتبار السكوت بمثابة الإقرار الضمني.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

الإجماع. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. د.ط، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، د.ت.

الاختيار لتعليل المختار. الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي. د.ط، القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ - 1937م.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الألباني، محمد ناصر الدين. إشراف: زهير الشاويش. ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ - 1985م.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا. د.ط، د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

الأشباه والنظائر. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المرداوي، علي بن سليمان. ط2، د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. ط2، د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي. الروياني، عبدالواحد بن إسماعيل. تحقيق: طارق فتحي السيد، ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 2009م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي. د.ط، القاهرة: دار الحديث، 1425هـ - 2004م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. ط2، د.م: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي. تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرون. ط1، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1425هـ - 2004م.

البناية شرح الهداية. العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي.

ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ - 2000م.

البيان في مذهب الإمام الشافعي. العمراني، يحيى بن أبي الخير. تحقيق: قاسم محمد النوري. ط1، جدة: دار المنهاج، 1421هـ - 2000م.

تاج العروس من جواهر القاموس. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني. تحقيق: مجموعة من المحققين. د.ط، د.م: الناشر: دار الهداية، د.ت.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشلبي. الزيلعي، عثمان بن علي البارعي. ط1، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، 1313هـ.

التجريد. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان. تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. ط2، القاهرة: دار السلام، 1427هـ - 2006م.

تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. ط2، د.م: دار ابن حزم، 1996م.

تفسير ابن كثير المسمى: تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي. تحقيق: محمد حسين شمس الدين. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ.

تفسير البيضاوي المسمى: أنوار التنزيل وأسرار التأويل. البيضاوي، عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي. تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ.

تفسير النسفي المسمى: مدارك التنزيل وحقائق التأويل. النسفي، عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين. تحقيق: يوسف علي بديوي. ط1، بيروت: دار الكلم الطيب، 1419هـ - 1998م.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1989م.

تهذيب اللغة. الأزهري، محمد بن أحمد الهروي. تحقيق: محمد عوض مرعب. ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م.

التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. خليل، خليل بن إسحاق بن موسى الجندي. تحقيق: د.أحمد عبدالكريم نجيب. ط1، د.م: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ - 2008م.

حاشية البجيرمي على شرح المنهج المسمى: التجريد لنفع العبيد. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر. د.ط، د.م: مطبعة الحلبي، 1369هـ - 1950م.

حاشية الجمل المسمى فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب. الجمل، سليمان بن عمر ابن منصور العجيلي الأزهري. د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. تحقيق: علي محمد معوض، وأخرون. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1999م.

الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني. تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم. ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1423هـ - 2002م.

الذخيرة. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن. تحقيق: محمد حجي، وآخرون. ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

الروض المربع شرح زاد المستقنع. البهوتي، منصور بن يونس. ط1، د.م: د.ن، 1397هـ.

روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. تحقيق: زهير الشاويش. ط3، بيروت ودمشق وعمان: المكتب الإسلامي، 1412هـ - 1991م.

روضة المستبين في شرح كتاب التلقين. ابن بزيزة، عبدالعزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي. تحقيق: عبداللطيف زكاغ. ط1، د.م: دار ابن حزم، 1431هـ - 2010م.

سنن الترمذي. الترمذي، محمد بن عيسى. تحقيق: بشار عواد معروف. د.ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م.

شرح التلقين. المازري، محمد بن علي بن عمر التميمي. تحقيق: محمد المختار السلامي. ط1، د.م: دار الغرب الإسلامي، 2008م.

شرح الزرقاني على مختصر خليل. الزرقاني، عبدالباقي بن يوسف بن أحمد. تحقيق: عبدالسلام محمد أمين. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ - 2002م.

الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي المسمى بلغة السالك لأقرب المسالك. العدوي، أحمد بن محمد بن أحمد. د.ط، د.م: دار المعارف، د.ت.

شرح مختصر الطحاوي. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. تحقيق: د.عصمت الله عناية الله محمد، وآخرون. ط1: د.م: دار البشائر الإسلامية ودار السراج، 1431هـ - 2010م.

شرح مختصر خليل للخرشي. الخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. ط1، د.م: عالم الكتب، 1414هـ - 1993م.

شرح نظام الإثبات. مركز البحوث بوزارة العدل في المملكة العربية السعودية. ط1، د.م: د.ن، 1446هـ - 2024م.

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. ابن شاس، جلال الدين عبدالله بن نجم. تحقيق: أ.د.حميد بن محمد لحمر. ط1، د.م: دار الغرب الإسلامي، 1423هـ - 2003م.

العناية شرح الهداية. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت.

العين. الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو. تحقيق: مهدي المخزومي، وآخرون. د.ط، د.م: دار ومكتبة الهلال، د.ت.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. النفراوي، أحمد بن غانم أو غنيم بن سالم ابن مهنا. د.ط، د.م: دار الفكر، 1415هـ - 1995م.

قرار مجلس الوزراء رقم (223) لعام 1399م.

قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. ابن عابدين، محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الحسيني. د.ط، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.

الكافي في فقه الإمام أحمد. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد. ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994م.

كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. د.ط، د.م: دار الكتب العلمية، د.ت.

كفاية النبيه في شرح التنبيه. الأنصاري، أحمد بن محمد بن علي. تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 2009م.

لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.

المبدع في شرح المقنع. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1418هـ - 1997م.

المبسوط. السرخسي، محمد بن أحمد، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ- 1993م.

مجموع الفتاوى. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني. تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. د.ط، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ - 1995م.

مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله. ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله. ط2، د.م: د.ن، د.ت.

المختصر الفقهي. ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي التونسي. تحقيق: د.حافظ عبدالرحمن محمد خير. ط1، د.م: مؤسسة خلف أحمد الخبتور، 1435هـ - 2014م.

المستدرك على الصحيحين. الحاكم، محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري. تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م.

مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي. الحارثي، عبدالله بن محمد بن يعقوب. تحقيق: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي. ط1، مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية، 2010م.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

مصابيح السنة. البغوي، حسين بن مسعود بن محمد بن الفراء. تحقيق: د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي، وآخرون. ط1، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، 1407هـ - 1987م.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي. ط2، د.م: المكتب الإسلامي، 1415هـ - 1994م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.

المغني. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد. د.ط، د.م: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. السخاوي، محمد بن عبدالرحمن. تحقيق: محمد عثمان الخشت. ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ - 1985م.

مقاييس اللغة. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي. تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. د.ط، د.م: دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

المنثور في القواعد الفقهية. الزركشي، محمد بن عبدالله بن بهادر. ط2، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ - 1985م.

موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد. تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، وصبحي السيد جاسم السامرائي. ط2، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1993م.

النجم الوهاج في شرح المنهاج. الدميري، محمد بن موسى بن عيسى. تحقيق: لجنة علمية. ط1، جدة: دار المنهاج، 1425هـ - 2004م.

نصب الراية لأحاديث الهداية. الزيلعي، محمد عبدالله بن يوسف. تحقيق: محمد عوامة، ط1، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 1997م.

نظام الإثبات السعودي. الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 21) وتاريخ 20/ 5/ 1421هـ.

نظام المرافعات الشرعية السعودي. الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 43) وتاريخ 26/ 5/ 1443هـ.

نهاية المطلب في دراية المذهب. الجويني، عبدالملك بن عبدالله. تحقيق: أ.د. عبدالعظيم محمود الديب. ط1، د.م: دار المنهاج، 1428هـ - 2007م.

النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. القيرواني، عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النفزي. تحقيق: مجموعة من المحققين. ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م.

نيل الأوطار. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط1، مصر: دار الحديث، 1993م.

الهداية في تخريج أحاديث البداية. الغماري، أحمد بن محمد بن الصديق. تحقيق: يوسف عبدالرحمن المرعشلي وآخرون. ط1، بيروت: دار عالم الكتب، 1987م.

الهداية في شرح بداية المبتدي. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني. تحقيق: طلال يوسف. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

Journal of Islamic Studies, Vol. 36 , Number (2), pp. 17 - 153 Ar., Riyadh (2024/1445H.)

Contents

Content

- Foreword: JIS Editorial Board .....

Research and Studies

- Imam Maki ibn Abi Talib Al-Qaisi and His Approach to the Interpretation of Qira'at Through His Book "Al-Kashf 'An Wujuh Al-Qira'at As-Sab' wa 'Ilaliha wa Hujajiha" An Applied Study

  Dr. Nahir bin Hamdan bin Awad Al-Mohammadi

  Assistant Professor, Department of Qur'an and Its Sciences, College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University, Abha 17

- The Supplications and Invocations Mentioned in the Night Prayer: "Compilation and Study"

  Dr. Eid Faraj Ayad Alosaimi

  Associate Professor of Hadith, Department of Islamic Studies, College of Sharia and Law, Majmaah University 47

- Officious Intermeddling in the Saudi Civil Transactions Law "A Comparative Study with Islamic Jurisprudence"

  Dr. Yahya bin Hussein bin Yahya Al-Harbi

  Associate Professor in the Specialization of Laws in the Department of Jurisprudence and its Principles, College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University 87

- Disciplinary Punishment According to the Professional Specialization of the Offender "A Foundational and Applied Jurisprudential Study"

  Mr. Nasser Abdul Aziz Ali Al-Habib[*], & Prof. Muhammad Suleiman Al-Nour[**]

  ** PhD Student, College of Sharia and Islamic Studies, University of Sharjah, United Arab Emirates*

  *** Professor of Comparative Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, University of Sharjah, United Arab Emirates* 109

- Mplicit Acknowledgment: The Foundation and Application

  Dr. Hassan bin Saleh bin Shalaan Al-Qarni

  Associate Professor, Department of Sharia, the College of Sharia and Islamic Studies, King Faisal University, Al-Ahsa, Saudi Arabia 131

❋ ❋ ❋

- The references, at the end of the paper, have to be written as follows, in the given order and punctuation:
  1. **In the case of books**: book title, author's surname/family name, author's first name and middle name(s), investigator's/editor's name – if any – place of publication: publisher's name, edition number, and year of publication. **Example**: ***Jāmi' Attirmidhi***, Abu-Issa Mohammed Ibn-Issa. Investigator: Ahmed Mohamed Shaker, *et al*, Beirut: Dār Ihyā' Atturāth Al-Arabi (House for Arab Heritage Revival), Vol. 2, 2004.
  2. **In the case of dissertations**: dissertation title, author's surname/family name, author's first name and middle name(s), dissertation degree (MA/ PH.D), country: college, university, year of award. **Example**: Ya'qūb Ibn-Shaybah Al-Sadūsī, Ãthāruhu wa Manhajuhu fi Al-Jarh wa Atta'dīl (Ya'qūb Ibn-Shaybah Al-Sadūsī: His Impact and Methodology in Identifying Trustworthy and Untrustworthy Hadith Narrators), Al-Mutairi , 'Ali Ibn- Abdullah. MA, Saudi Arabia, College of Education, King Saud University, 1418 H.
  3. **In the case of articles:** "article title", author's surname/family name, author's first name and middle name(s), journal title, place of publication, Volume No., Issue No., year of publication, page number(s) (p./pp.). **Example:** "Al-Imam Affaan Ibn-Muslim Assaffaar wa Manhajuhu fi Attalaqqi wa Al-Adaa' wa Annaqd (Imam Affaan Ibn-Muslim Assaffaar: His Methodology of Reception, Performance and Criticism). Al-Mutairi, Ali Ibn-Abdullah. *Qassim University Journal: Shari'ah Sciences*, Qassim, Vol. (3), Issue (1), 1431 H, pp. 35-85.
  4. In the case of unavailable information about the reference (name of publisher; place of publication; number of edition; or year of publication), related JIS abbreviations have to be used (in researches written in Arabic).
- Regarding the citation of foreign references, the Chicago citation Style is to be followed (link: http://writing.wisc.edu/Handbook/DocChiNotes_1stRef_book.html).
- Submitting the paper via the JIS website means that the researcher declares that the paper has not been previously published, has not been submitted to any other journal, and will not be submitted to any other journal until JIS's related procedures are over.
- The JIS Editorial board reserves the right of initial examination of the research paper to decide whether to proceed with refereeing or to reject it.
- If the research paper is accepted for publication, a letter of acceptance will be sent to the researcher. If it is not accepted, a letter of decline will be sent to the researcher.
- Once the research paper is accepted for publication, all copyrights will be reserved to JIS. Accordingly, the research paper must not be published elsewhere in any from without the written permission of JIS's editor-in-chief.
- Correspondence with JIS for publication purposes means the researcher accepts the publication terms, conditions and regulations of JIS. The Editorial Panel has the right of prioritizing research publication.
- The views expressed in the published articles are only the author's and do not necessarily reflect those of JIS.
- Five free copies of the issue containing the published manuscript will be sent to the author.

❋ ❋ ❋

(3) Papers Submission Procedures:

The researcher is to complete and submit the relevant form on the JIS webpage (http://jis.ksu.edu.sa).

❋ ❋ ❋

Publishing Rules and Instructions for Authors

(1) Material for Publishing:

JIS provides papers in the field of Islamic studies worldwide with the opportunity to have their researches published. The papers have to be original and to fulfil the demands of academic ethics and scientific methodology.

JIS also publishes materials (in Arabic and English) that have not been published before, such as original research, reviews articles, scientific reports, book reviews and critiques, short academic contributions as well as summaries of academic conferences, forums, and activities. The materials include announcements about related forthcoming academic events, such as conferences, symposia, letters to the editor and comments and responses.

❋ ❋ ❋

(2) Research Paper Format Requirements:

- The paper has to be written Ms word format on A4. The number of pages must not exceed 40, including English and Arabic abstracts, and references.
- Basic information about the research has to be written in both Arabic and English, and it has to include the following: research title; researcher's full name; what he/she is and place of work; and how to contact him/her.
- Arabic and English abstracts have to include the following: research topic, objectives and methodology; the most important results; and the most important recommendations. Each abstract must not exceed 250 words, and it has to be very well written.
- The abstract is to be followed by a list of keywords (Arabic/English), which must not be more than six, summarizing the research fields. The key words are used for indexing.
- Page margins on all sides (top, bottom, right, and left) are to be 3 cm. Lines must be single-spaced.
- Researches in Arabic must be typed in Traditional Arabic as follows: font 16 for text, non-bold for text, but bold for titles; font 13, non-bold for footnotes and abstract; and font 10, non-bold for tables and figures, but bold for table headings and comments.
- Researches in English must be typed in Times New Roman as follows: font 11, non-bold for text, but bold for titles; font 9, non-bold for footnotes and abstract; and font 8, non-bold for tables and figures, but bold for table headings and comments.
- The research paper must fulfill the following requirements:
  - (1) Start with an introduction presenting the research topic, problem, limitations, objectives, methodology, procedures and plan.
  - (2) Write a related literature review as well as the research's contribution to the advancement of knowledge.
  - (3) Organize the research body into sections that are well connected to each other and consistent with the research plan.
  - (4) Each section is to be concerned with a specific idea, and all ideas must be interrelated to serve the central idea of the paper.
  - (5) The paper has to be well written academically and linguistically, with accurate documentation.
  - (6) The paper is to end with a conclusion, summing up the most important findings and recommendations.
- Footnote documentation must include the following in the given order: name of source; name of author; and volume number/page number(s). **Example:** *Lissan Al-Arab*, Ibn-Manzūr, (2/233).

ISSN: 1658-6301 (print), ISSN: 1658-7685 (online)

JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES

Advisory Board

Prince Dr. Saud Salman Mohammed Al Saud,
King Saud University,
(KSA)

Prof. Zulkifl Alhaj Mohammed Yousuf,
University of Malaya,
(Malaysia)

Prof. Ahmed Khaled Shoukry,
University of Jordan,
(Jordan)

Prof. Taha Ali Busrih,
University Zaytoonah,
(Tunisia)

Prof. Amer Hassan Sabri,
Ministry of Justice and Islamic Affairs,
(Bahrain)

Prof. Abdullah Abdelhai Abu-Bakr,
University of the Holy Quran and Islamic Sciences,
(Sudan)

Prof. Abdul-Majeed Birem,
University of Algiers,
(Algeria)

Prof. Mohammed Ahmed Loh,
African College of Islamic Studies,
(Senegal)

Prof. Mohammed Zainul-Abideen Rustom,
University of Sultan Moulay Sliman,
(Morocco)

Prof. Mohammed Abdul-Razik Altabutba'ai,
University of Kuwait,
(Kuwait)

❋ ❋ ❋

Editor-in-Chief

Prof. Abdul Salam Saleh Al-Jarallah,
aalgarlah@ksu.edu.sa

❋ ❋ ❋

Editorial Board

Prof. Abdulmohsen Abdullah Altukhaifi,
King Saud University,
(KSA)

Prof. Omar Abdulazeez Aldhishi,
King Saud University,
(KSA)

Prof. Humood Ibrahim Alsalamah,
King Saud University,
(KSA)

Prof. Bandar abdullah alanazi,
King Saud University,
(KSA)

Prof. Sultan Saad Al-Saif,
King Saud University,
(KSA)

Prof. Abdulmajeed Abdulrahman Al-Darwish
King Saud University,
(KSA)

Prof. Sarah Abdul Mohsen binSaeed,
King Saud University,
(KSA)

Prof. Wafa Abdullah Al-Zaaqi,
King Saud University,
(KSA)

Prof. Abdullah Marhool Al swalmah,
Yarmouk University,
(Jordan)

Prof. Yasser Ibrahim Al-Khudairi,
Imam Muhammad ibn Saud University,
(KSA)

Dr. Abdullah Bin Sulaiman Alshaya,
King Saud University,
(KSA)

❋ ❋ ❋

Secretary

Mrs. Maha Al-Moammar
JIslamic@ksu.edu.sa

❋ ❋ ❋

Technical Design

Mr. Ayman Awad Zaky
Oshy999@hotmail.com

❋ ❋ ❋

About us

Journal of Islamic Studies

(**JIS**) is a *refereed academic journal* concerned with research in the field of Islamic studies. It is published by the College of Education, King Saud University. There are three issues a year, one in *February, one in May and one in November*. The very first issue of JIS was released in 1977/1397H under the name *Studies*.

❋ ❋ ❋

Vision:

JIS aspires to be amongst most highly ranking institutions that publish refereed researches in the field of Islamic studies, and to be indexed in the international bibliographic databases.

Mission:

The mission of **JIS** is to publish refereed researches in the field of Islamic studies in accordance with internationally distinguished academic standards.

Objectives:

1. To be a reliable academic reference for scholars in the field of Islamic studies.
2. To maintain and promote the Islamic identity and values through publishing rigorous refereed researches that enhance the development and progress of society.
3. To meet the needs of researchers in the field of Islamic studies locally, regionally, and internationally.

❋ ❋ ❋

Contact us

(***Journal of Islamic Studies***)
P.O. Box: 2458, Postal Code: 11451
College of Education, King Saud University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia

E-Mail: JIslamic@ksu.edu.sa Website: http://jis.ksu.edu.sa

❋ ❋ ❋

Subscription and Exchange

King Saud University Press, King Saud University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia
P.O. Box: 68953, Postal Code: 11537

Price: 15 SAR or its equivalent (excluding postage).

❋ ❋ ❋

© 2024 (1445H.) King Saud University
All rights are reserved to the Journal of King Saud University. No part of the journal may be reproduced or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording, or via any storage or retrieval system, without written permission from the Editor-in-Chief.

❋ ❋ ❋

دار جامعة الملك سعود للنشر
KING SAUD UNIVERSITY PRESS

JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES

Published by
King Saud University

Periodical - Academic - Refereed

Volume 36, Issue No. 2

May 2024 AD Shawwal 1445 H

ISSN: 1658-6301 (print)
ISSN: 1658-7685 (online)
Available online at http://jis.ksu.edu.sa

دار جامعة الملك سعود للنشر
KING SAUD UNIVERSITY PRESS
ص.ب ٦٨٩٥٣ - الرياض ١١٥٣٧ المملكة العربية السعودية

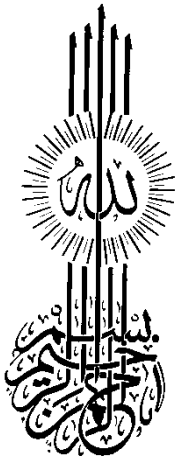

IN THE NAME OF ALLAH,
MOST GRACIOUS, MOST MERCIFUL

A peer-reviewed journal published by King Saud University Press

Journal of Islamic Studies

ISSN(Print): 1658-6301
ISSN(Online): 1658-7685

jislamic@ksu.edu.sa

Volume (36) Issue (2)

May (2024) - Shawwal (1445)

دار جامعة الملك سعود للنشر
KING SAUD UNIVERSITY PRESS